حكم العقيقة

إعداد

د . عبيد بن سالم العمري

الأستاذ المشارك

في كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة طيبة بالمدينة النبوية

المـــــــقـدمـــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سـيد المرسـلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فهذا بحث متواضع في حكم العقيقة حاولت جهدي أن أجمع فيه ما استطعت من أقوال أهل العلم وأدلتهم في هذه المسألة الفقهية ، ولقد كـان سبب الكتابة في هذه المسألة أني رزقت بمولود فأحببت أن أحرر المسائل الفقهية المتعلقة باستقباله ، وكم يفرح الوالد بقدوم الولد ؟ ويعقد فيه مـن الأمل ، قال يحي الحصكفي : أبهجَني شُروق الهـلال، الطّـالع بالـسَّعد والإقبال، الذي آنسَ بُرجَ السِّيادة، وبشَّر باليُمن والزِّيادة، تنافس في يـده الرُّمح والحُسام، وحنَّت إليه في وِفاضِها السِّهام، وصُبَّت نحوه الطُّـروس والأقلام، وتوقَّعَتْ ظهورَهُ ظُهور الجياد، وأتْلعَتْ لِحُلِيِّه عُطُـلُ الأجيـاد، وتاقت إلى التَّجَمُّل بمكانه المَجامع، واشتاقت إلى التَّلَذُّذ ببيانه المـسامع، ولقد تخلَّقَ مَرضِيَّ الخليقة، وخلع العقوق بلبس العقيقـة، وحُبِـيَ بكـرَم الشِّيمة، زمنَ المَشيمة، وفارقَ الغَرس زَكِيَّ الغِراس، ووافقَ النَّفاسَةَ وقت النِّفاس، ورغِبَ عن الوَضاعة، وقتَ الرَّضاعة، وأُلهِمَ هجرَ الأخلاف، قبل وصل الأخلاف، وأُكرِم باختيار المَكرُمة، قبل أخذ الحَلَمة، فاغتدى والمجد رضيعُه، ورقدَ والسُّودَدُ ضَجيعُه، وسَيَدِبُّ والشرف دِينه، ويَشِبُّ والعُرفُ خَدينُه،، حتى يصبح مع الفِصال، مهذَّب الخِصال، وعند الإثغار، جـامع الفَخار، ويَعمُرَ سُبُلَ آبائه، ويَغمُر بسيل حِبائه، فرزقه الله أمثاله، وبلَّغـه

فيه آماله، فهو المُجَلِّي للهموم وكان بالسَّبق المجلِّي، ولسوف يتلوه إلـــى الأَمد المُصلّي والمُسلِّي، ويضاعف الله السّعود بهم لسيِّدنا الأجلّ .[1]

أسأل الله له ذلك ولجميع ذرارينا ، كما أسأله سبحانه أن ينفع بهذا البحث ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعلنا من أهل الفقه في الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،،،،،،،،،،

وكتب د. عبيد بن سالم العمري

الأستاذ المشارك في جامعة طيبة

---

(١)- نقلها عنه العماد الأصفهاني في خريدة القصر وجريدة العصر ٢/ ٨٨

أهمية الموضوع :

يستمد هذا الموضوع أهميته من :

١- كون العقيقة من الشعائر التي يجب معرفة حكمها في دين الله ٠

٢- توضيح فضل العقيقة وحكمها للناس لحاجتهم إليه ٠

٣- ذكر الخلاف في العقيقة مع أسبابه والأقوال والأدلة مع الترجيح ٠

حدود البحث :

سوف يكون البحث – بإذن الله تعالى – مقتصراً على حكم العقيقة ، وما يتعلق بها من تعريف للعقيقة ، وبيان ما ورد في فضلها ، ومشروعيتها ، والحكمة من مشروعيتها ، ومذاهب الفقهاء في حكمها ، مع الأدلة التي استدلوا بها من الكتب التي استطعت الرجوع إليها , مع المناقشة والترجيح ، دون التعمق في المسائل التفصيلية .

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في تكاسل كثير من المسلمين في العقيقة مع قدرتهم عليها ، فما هو الحكم الشرعي في هذا ؟ وهل يترتب على ترك العقيقة شئ في الشرع الحنيف ؟

أسباب اختيار الموضوع :

اخترت هذا الموضوع للبحث والدراسة لأسباب أجملها فيما يلي:

١/ أهمية معرفة حكم العقيقة ٠

٢/ قوة الخلاف في هذه المسألة ٠

٣/ لم أجد من أفرد هذه المسألة بدراسة علمية مستوعبة ٠

٤/ كثرة الأقوال والأدلة في هذه المسألة ، والذي يحتاج إلى دراسة وترجيح ٠

الدراسات السابقة :

لقد بحث العلماء هذه المسألة في كتب الخلاف وممن توسع فيها:

أ / الإمام ابن القيم في كتابه الرائع تحفة المودود في أحكام المولود ٠

ب/ فضيلة الشيخ مازن محمد في بحث له بعنوان أحكام العقيقة في الفقه الإسلامي ٠

ج / الشيخ الدكتور حسام الدين عفانه في بحث له بعنوان المفصل في أحكام العقيقة ٠

د/ الهدي والأضحية والعقيقة في ضوء الكتاب والسنة لعبدالإله الطيار ٠

ه/ د/ مريم إبراهيم هندي في كتاب العقيقة عن المولود ٠

وقد أفدت من هذه الكتب والبحوث ، وتوسعت في حكم العقيقة بذكر أقوال وأدلة ومناقشات ٠

وأؤكد هنا على أني بعد أن اطلعت عليها ، واستفدت منها ، أجدني أختلف معهم ، فلكل باحث طريقته في العرض والمناقشة والاستدلال والترجيح ، وهذا ما يثري المكتبة العلمية ، والعلم رحم بين أهله ، وفق الله الجميع وتقبل منهم ٠

خطة البحث :

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين :

المقدمة : تحتوي على الافتتاحية ، وأهمية الموضـــوع ، وحـــدود البحث ، و مشكلة البحث وأسباب اختيار الموضوع ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث ، ومنهج البحث ٠

التمهيد : وفيه التعريف بالعقيقة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف العقيقة في اللغة العربية ٠

المطلب الثاني :في تعريف العقيقة في الاصطلاح ٠

المبحث الأول : في مشروعية العقيقة ، والحكمة من مشروعيتها ، وفضلها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : متى شرعت العقيقة ، ولماذا ؟

المطلب الثاني : في فضل العقيقة ٠

المبحث الثاني : في حكم العقيقة ، وفيه مطلب واحد :

المطلب الأول : في حكم العقيقة ٠

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات ٠

منهج البحث :

سيكون منهج البحث استقرائياً استنتاجياً , ومفصلا حسب الآتي

١/ جمعت المادة العلمية من المصادر الحديثية والفقهية ٠

٢/ رتبت المسائل في فصول ومباحث ومطالب ٠

٣/ في عرض المسائل الفقهية اتبعت الآتي :

أ / أقدم مسائل الإجماع والاتفاق٠

ب/ أحدد نقطة الخلاف وأحرر محل النزاع ٠

ج / أرتب الأقوال الفقهية ٠

٤/ في عرض الأدلة اتبعت الآتي :

أ/ اذكر الأدلة مع مراجعها ٠

ب/ أعزو الآيات على مواطنها في المصحف الشريف مع ذكر اسم السورة ورقم الآية ٠

ج/ أخرج الأحاديث من مصادرها المعتمدة ، فإن كان الحديث في الصحيحين ، أو أحدهما اكتفيت به ، وإن كان في غيرهما خرجته مع ذكر حكم أهل العلم عليه صحة وضعفا ٠

د/ أخرج الآثار من مصادرها ٠

٥/ أترجم للأعلام غير المشهورين عند أهل التخصص عنـــد أول ورودهم في البحث ٠

٦/ أشرح الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية ٠

٧/ ختمت البحث بفهرس للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات ٠

التمهيد :

وفيه التعريف بالعقيقة ، وفيه مطلبان

المطلب الأول : في تعريف العقيقة في اللغة العربية .

تعريف العقيقة لغةً :

قال ابن فارس : (عق) العين والقاف أصل واحد يدلُّ [على الشَّقّ]، وإليه يرجع فروع الباب بلطف نظر ، قال الخليل: أصل العقّ الشقّ ، قال: وإليه يرجع العُقوق. (١)

وقال الأزهري : وأصل العق الشق والقطع، وسميت الشعرة التي يخرج المولود من بطن أمه وهي على عقيقة ؛ لأنها إن كانت على رأس الإنسى حلقت عنه فقطعت، وإن كانت على بهيمة فإنها تنسلها ، وقيل للذبيحة عقيقة ؛ لأنها تذبح ويشق حلقومها ومريها وودجاها قطعا، كما سميت ذبيحة بالذبح وهو الشق. (٢)

وقال الفارس بن عباد : عق الرجل عن المولود: إذا حلق عقيقته – وهي الشعر الذي يولد عليه – فذبح شاة عنه. والشاة – أيضا – : عقيقة. وعقيقة البرق: ما يبقى من شعاعه في السحاب، وبه تشبه السيوف فتسمى عقائق. والعقائق: الغدران. والخرز، والخرزة: عقيقة. والعقيق: موضع. والعقيقان: بلدان؛ أحدهما عقيق تمرة، والآخر عقيق البياض. والأعقة:

---

(١)–معجم مقاييس اللغة ٤/ ٥

(٢)– تهذيب اللغة ١/ ١

الأودية. والعقيقة: الرملة . وماء عق: ملح مر، وأعقه الله. ورجل عــق: مر بئيس .

وعق – أيضا – : في معنى عاق. ولا أعاقه: أي لا أشاقه. والعقة: البرقة المستطيلة في السماء. والعق: الحفر طولا، والحفرة: عقة . والعق: الشق، ومنه عقوق الوالدين. ونوى العقوق: نوى هش.

والعقاق والعقق: الحمل. وعقت الحامل وأعقت فهي عقوق ومعق: نبتت العقيقة على ولدها في بطنها، وتسمى العقيقة عقة أيضا. أبو زيــد: العقوق: الحائل. والحامل؛ جميعا.

ومثل : كلفتني الأبلق العقوق. والعقاقة: السحابة تنــشق بــالبرق. والعقعق: طائر أبلق. وانعق الغبار: سطع. وعقة: قبيلة من النمــر بــن قاسط. والمعقة: عقوق الرجل من يجب بره. (١)

وقال ابن دريد :

عق الأرض يعقها عقا، إذا شقها. ومنه العقيق، الوادي المعــروف بالمدينة. وكل شيء شققته في الأرض فهو عقيق و معقوق. وعق الرجل والديه عقا وعقوقا، وهو خلاف البر. والعق: حفر في الأرض مستطيل. والعقة: الحفرة في الأرض. والعقيقة: البرقة تستطيل في عرض السحاب، وهي العقة أيضا، وبذلك شبهت السيوف. وقالت ابنة معقر بــن حمــار البارقي لأبيها وقد سألها عن السحاب: أراها حماء عقاقة كأنهــا حــولاء ناقة. تريد أن البرق ينشق عقائق.

---

(١)- المحيط في اللغة ١/ ١

وماء عق وعقاق، إذا اشتدت مرارته. قال الراجز – هو عويف القوافي:

بحرك عذب الماء ما أعقه ... ربك والمحروم من لم يسقه

والعقيقة: شعر المولود الذي يولد معه. ولذلك قيل: عق الرجل عن المولود، إذا ذبح عنه عند حلق العقيقة. وفي حديث المغازي أن رجلا من بني أمية مر بحمزة رضي الله عنه وهو مقتول فطعن بالرمح في شدقه وقال: ذق عقق، وقالوا: عقق، أي عاق. (١)

وقال ابن المبرد : وأصل العق القطعُ في هذا الموضع، وللعق مواضعُ كثيرة، يقال: عقَّ والديه يعقهما إذا قطعهما، وعققت عن الصبي من هذا، وقالوا: بل هو من العقيقة وهي الشعر الذي يولد الصبي به، يقال: فلان بعقيقته إذا كان بشعر الصبا لم يحلقهُ، ويقال: سيف كأنه عقيقة؛ أي كأنه لمعةُ برقٍ، يقال: رأيتُ عقيقة البرق يا فتى، أي اللمعة منه في السحاب، ويقال: فلانٌ عقتْ تميمته ببلد كذا، أي قطعت عنه في ذلك الموضع، قال الشاعر:

ألم تعلمي يا دار بلجاء أنني ... إذا أخصبت أو كان جدباً جنابها

أحب بلاد الله ما بين مشرفٍ ... إلي وسلمى أن يصوب سحابها

بلاد بها عق الشبابُ تميمتي ... وأول أرضٍ مس جلدي ترابها (٢)

---

(١)- جمهرة اللغة ١/ ٥٥

(٢)- الكامل في اللغة والأدب ٢/ ٢٠٧

ومن ما مضى أستطيع أن ألخص المعاني المختلفة المتعلقة بالفعل عَقَّ ومشتقاته ، فأقول :

١/ أصل (العَقِّ) الشَّقُّ يقال (عَقَّ) ثوبه كما يقال شقّه بمعناه ، ومنه قول عنترة:

وَسَيْفِي كَالْعَقِيقَةِ فَهْوَ كِمْعِي،... سِلاحِي، لا أَفَلَّ وَلا فُطَارَا [١]

٢/ (العَقِيقَةُ) وهي الشّاة التّي تذبح يوم الأسبوع ، قال ابن منظور : وقيل للذبيحة عقيقة ؛ لأنها تذبح فيشق حلقومها ومريئها وودجاها قطعاً .

قال ابن السكيت : عق فلان عن ولده إذا ذبح عنه يوم أسبوعه[٢]

---

(١)- ديوانه ، في أشعار الستة الجاهلين: ٣٨٤ ، وأمالي ابن الشجري ١: ١٩ ، واللسان (فطر) (عقق) (كمع) (فلل) ، من أبياته التي قالها وتهدد بها عمارة بن زياد العبسي ، وكان يحسد عنترة على شجاعته ، ويظهر تحقيره ، ويقول لقومه بني عبس: "إنكم قد أكثرتم من ذكره ، ولوددت أني لقيته خاليا حتى أريحكم منه ، وحتى أعلمكم أنه عبد"! فقال عنترة: أَحَوْلِي تَنْفُضُ اسْتُكَ مِذْرَوَيهَا ... لِتَقْتُلَنِي? فَهَا أَنَا ذَا، عُمَارَا!

مَتَى ما تَلْقَنِى خِلْوَينَ، تَرْجُفْ ... رَوَانِفُ أَلْيَتَيْكَ وتُسْتَطَارَا

وَسَيْفِي صَارِمٌ قَبَضَتْ عَلَيْهِ ... أَشَاجِعُ لا تَرَى فِيهَا انْتِشَارَا

وسَيْفِي كالعَقِيقةِ . . . .

و"العقيقة": شقة البرق ، وهو ما انعق منه ، أي: تشقق. و"الكمع" و"الكميع" الضجيع. و"الأفل": الذي قد أصابه الفل ، وهو الثلم في حده.

(٢)- تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢٦١

٣/ يقال للشعر الذي يولد عليه المولود من آدمي وغيره (عَقِيقَةٌ) و (عَقِيقٌ) و (عِقَّةٌ) بالكسر

قال الأصمعي : العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد ، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة ؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح [١] .

وقال الجوهري : وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد عليه عقيقة ... ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة . [٢]

قال أبو عبيد : وهذا مما قلت لك أنهم ربما سموا الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من شبهه فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر . [٣]

٤/ يقال (عَقَّ) الولد أباه (عُقُوقًا) من باب قعد إذا عصاه و ترك الإحسان إليه فهو (عَاقٌّ) والجمع (عَقَقَةٌ) .

قال النووي : وعق فلان أباه يعقه عقاً . وقال غيره : عق فلان والديه يعقهما عقوقاً إذا قطعهما ولم يصل رحمه منهما وجمع العاق القاطع لرحمه عققة ، ويقال أيضاً : رجل عق ، وقال ابن الأعرابي : العقق قاطع الأرحام . [٤]

---

(١)- تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢٦١

(٢)- الكامل في اللغة والأدب ٢/ ٢٠٧

(٣)- غريب الحديث ٢/ ٢٨٤

(٤)- تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢٦١

٥/ ويقال (العَقِيقُ) وهو الوادي الذي شقّه السيل قديما وهو في بلاد العرب عدة مواضع منها (العَقِيقُ) الأعلى عند مدينة النبي ﷺ مما يلي الحرة إلى منتهى البقيع وهو مقابر المسلمين ومنها (العَقِيقُ) الأسفل وهو أسفل من ذلك ومنها (العَقِيقُ) الذي يجري ماؤه من غوري تهامة و أوسطه بحذاء ذات عرق ، قال بعضهم : ويتصل بعقيقي المدينة وجمع (العَقِيقِ) (أَعِقَّةٌ)

٦/ ويقال أيضا (العَقِيقُ) وهو حجر يعمل منه الفصوص ٠

٧/ ويقال (العَقْعَقُ) وزان جعفر طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد وهو نوع من الغربان و العرب تتشاءم به [١]

---

(١)- أنظر : الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣/ ١١ النهاية في غريب الأثر - ابن الأثير ٣/ ٥٣٣ المحكم ١/ ٥٥ المحصص ٢/ ٩١ المصباح المنير ٢/ ٤٢٢ تاج العروس ٢٦ / ١٧٠ لسان العرب ١٠ / ٢٥٥ الصحاح ٣/ ٢٥٠

(فائدة مهمة) :

اختلف العلماء في معنى العقيقة لغةً على أقوال ثلاثة :

الأول : إن أصلها : الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد ، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه : عقيقة ؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح .. وهذا من تسمية الشيء باسم مُلابسه ، وهو من مسلك العرب في كلامها ، وهذا قول أبي عبيد والأصمعي والخليل بن أحمد والزمخشري وغيرهم ، وجعل الزمخشري الشعر أصلاً، والشاة المذبوحة مشتقة منه.

وقال ابن منظور: العقيقة: الشعر الذي يولد به الطفل لأنه يشق الجلد.

وأنكر الإمام أحمد هذا التفسير للعقيقة، وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه.

الثاني : أن العقيقة هي الذبح نفسه ، وبهذا قال أحمد ،وقال ابن عبدالبر : وقول أحمد في معنى العقيقة في اللغة أولى من قول أبي عبيد وأقرب وأصوب والله أعلم ، وقال ابن الأثير: العقيقة الذبيحة التي تذبح عن المولود. أصل العق: الشق، والقطع. وقيل للذبيحة عقيقة، لأنها يشق حلقها.

الثالث : أن العقيقة تشمل القولين ، وهذا للجوهري في الصحاح ، وقال ابن القيم: وقال الجوهري: عق عن ولده يعق عقاً، إذا ذبح يوم

أسبوعه، كذلك إذا حلق، عقيقة، فجعل العقيقة لأمرين. وهذا أولـــى. والله أعلم. [1]

والقول الثالث أقوى ؛ لأنه الذي تجتمع به شواهد اللغة العربية

---

(١)- أنظر : الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣/ ١١ النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٣/ ٥٣٣ المصباح المنير ٢/ ٤٢٢ تاج العروس ٢٦ / ١٧٠ لسان العرب ١٠ / ٢٥٥ الصحاح ٣/ ٢٥٠ مسائل أبي داود ص ٢٥٦، المغني ٦٤٤/٨، التمهيد ٤/ ٣١١ غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢٨٤/٢ ، عون المعبود ٣٤/٨ ، تحفة المودود ص ٣٨ - ٣٩، معجم المناهي اللفظية ص الذبائح في الشريعة الإسلامية ص ٢٨١

ثانيـــــــاً : تعريـــــــف العقيقـــــــة اصـــــــطلاحاً :

عرف الفقهاء العقيقة بعدة تعريفات ، فقالت الحنفية :

العقيقة : الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه [١].

وقال ابن عابدين : شاة تصلح للأضحية تذبح للذكر والأنثـــى. [٢]

يؤخذ على هذين التعريفين ما يلي :

١/ أن الذبح لا يشترط أن يكون في اليوم السابع .

٢/ أن العقيقة ليست مقصورة على الشياه فقط ، بل تجوز من الإبل والبقر .

وعرفها المالكية فقالوا :

العقيقة : ذبح شاة عن المولود سابع ولادته. [٣]

وقال ابن عرفة : العقيقة ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثنـــي سائر الأنعام سليمين من عيب مشروطا بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي . [٤]

---

(١)- تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢٦١

(٢)- تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢٦١

(٣)- ارشاد السالك ١/ ١٠٠ مواهب الجليل ٤/ ٣٩٠

(٤)- شرح حدود ابن عرفة ١/ ٢٥١ وانظر التاج والإكليل ٣/ ٢٥٥

وقيل : الذبح عن المولود يوم سابعه ما يجوز ضحية من الأزواج الثمانية ولا تكون من الوحش ولا من الطير. [١]

وقيل : العقيقة ذبح الولادة.[٢]

وقيل : هي ما تذبح من النعم في سابع ولادة المولود . [٣]

يؤخذ على هذه التعريفات ما يلي :

١/ أن الذبح لا يشترط أن يكون في اليوم السابع .

٢/ أن تعريف ابن عرفة فيه شروط غير مسلمة عند جماعة من الفقهاء وهي خارجة عن الماهية .

وعرفها الشافعية فقالوا :

العقيقة : الذبيحة عن المولود عند حلق شعر رأسه.[٤]

وقيل : هي شاة تذبح عند الولادة.[٥]

وقيل : ما يذبح عند حلق شعره.[٦]

---

(١)- الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٢٥

(٢)- جامع الأمهات ١/ ٢٣١

(٣)- حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٨٨

(٤)- الإقناع للشربيني ٢/ ٥٩٣

(٥)- الحاوي للماوردي ١٥/ ١٢٥

(٦)- السراج الوهاج للغمراوي ١/ ٥٦٤

وقال الشيرازي والقفال : ما يذبح عن المولود.[١] [٢]

وقال البغوي : اسم لما يذبح عن المولود [٣] .
وقال الحافظ العراقي : الذبيحة التي تذبح عن المولود [٤] .

يؤخذ على هذه التعريفات ما يلي :

١/ أن الذبح لا يشترط أن يكون في اليوم السابع .

٢/ أن العقيقة ليست مقصورة على الشياه فقط ، بل تجوز من الإبل والبقر .

٢/ أن الذبح لا يشترط أن يكون معه حلق شعر ؛ لأن من العقيقة ما يذبح قبل حلق الشعر أو بعده وما يذبح ولا يكون هناك حلق شعر مطلقا ، فإن الذبح عند حلق الشعر إنما هو على سبيل الاستحباب بأن يكون يوم السابع وليس معتبرا في الحقيقة . [٥]

وعرفها الحنابلة فقالوا :

العقيقة : الذبيحة التي تذبح عن المولود.[٦]

---

(١)- المهذب ١/ ٢٤١ حلية العلماء للقفال ٣/ ٣٣٢
(٢)- حلية العلماء للقفال ٣/ ٣٣٢
(٣)- التهذيب ٨/ ٤٧ نقلا عن المفصل في أحكام العقيقة
(٤)- طرح التثريب ٥/ ٢٠٥ نقلا عن المفصل في أحكام العقيقة
(٥)- حاشية الجمل على المنهج ١٠/ ٤١٧
(٦)- المغني لابن قدامة ١١/ ١٢٠ الشرح الكبير ٣/ ٥٨٥ وبهذا عرفها الشوكاني في نيل الأوطار ٥/ ١٩٣

وقيل : الذبيحة عن المولود.[١]

وقيل : الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه . [٢]

وقيل : العقيقة الطعام الذي يصنع ويدعي إليه من أجل المولود.[٣]

يؤخذ على هذه التعريفات ما يلي :

١/ أن الذبح لا يشترط أن يكون في اليوم السابع .

٢/ أن صناعة الطعام وحدها لا تكفي ، فلا تحصل السنة بذبح غير الأنعام ، ولا بلحم آخر ، ولا بغير لحم ، ولو عند العجز ؛ لأن السنة تسقط عنده [٤] .

وعرفها بعض المعاصرين فقال الشيخ ابن عثيمين : الذبيحة التي تذبح عن المولود، سواء كان ذكراً أو أنثى. [٥]

---

(١)- الكافي لابن قدامة ١/ ٥٤٦ شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٤

(٢)- المطلع على أبواب المقنع ١/ ٢٠٧

(٣)- كشاف القناع ٣/ ٢٤

(٤)- حاشية الجمل على المنهج ١٠/ ٤١٧

(٥)- الشرح الممتع ٧/ ٤٩٠ وقال : وسميت عقيقة؛ لأنها تقطع عروقها عند الذبح، وهذه التسمية لا تشمل كل شيء، فلو قال قائل: والذبيحة العادية تقطع عروقها فهل يصح أن تسمى عقيقة؟

نقول: لا، لكن مناسبة التسمية لا تنسحب على جميع ما وجد فيه هذا المعنى، ولهذا نسمي المزدلفة جمعاً ولا نسمي عرفة جمعاً ولا نسمي منى جمعاً، فما سمي لمعنى من المعاني فإنه لا يقاس عليه ما شاركه في هذا المعنى فيسمى

وقال د. حسام الدين عفانة : الذبيحة التي تذبح عن المولـــود يـــوم سابعه شكراً لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد ذكراً كان أو أنثـــى [١] .
وقال د . محمد أبو فارس : هي الشاة التي تذبح عن المولود . [٢]

وقال د. سعدي أو جيب هي : ما يذبح عند حلق شعر المولـــود.[٣]
وفي الموسوعة الكويتية أنها : ما يذكى من النعم شكرا لله تعالى على ما أنعم به ، من ولادة مولود ، ذكرا كان أو أنثى . [٤]

وقال مازن محمد عيسى : ما يذبح أو ينحر من بهيمة الأنعام يـــوم السابع بنية العقيقة شكرا لله تعالى على نعمة الولد . [٥]

بهذه التسمية؛ ولهذا لا نقول الأضحية عقيقة، ولا الهدي عقيقة، ولا ذبيحة الأكل عقيقة مع أن سبب تسمية العقيقة بذلك موجود في هذه ، وعند العامة تسمى العقيقة تميمة، يقولون: لأنها تتمم أخلاق المولود .

(١)- المفصل في أحكام العقيقة ص٥

(٢)- أحكام الذبائح ص ١٦٨ نقلا عن المفصل في أحكام العقيقة .

(٣)- القاموس الفقهي ١/ ٢٥٨

(٤)-الموسوعة الكويتية ٥/ ٧٥ ونقلوا هذا عن الحطاب والمواق ٣/ ٢٥٥ ، ولم أجده لهما .

(٥)- أحكام العقيقة في الفقه الإسلامي ص ٣٩

وقالت د . مريم إبراهيم هندي بأنها : اسم لما يذبح عن المولود تقرباً إلى الله تعالى من جذع ضأن أو ثنى سواء سليمتين من غير عيب . [1]

والذي يظهر لي أن التعريف الأقرب أنها : ما يذكى من النعم شكرا لله تعالى على ما أنعم به من ولادة مولود ، ذكرا كان أو أنثى[2]

فائدة مهمة :

اختلف العلماء في حكم إطلاق اسم العقيقة على ذبيحة المولود على أقوال ثلاثة :

الأول : يكره والاسم الشرعي لها النسيكة وبه قال ابن أبي الدم

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن العقيقة فقال : ((لا يحب الله (العقوق) وكأنه كره الاسم ، قالوا : يا رسول الله ، إنما نسألك عن أحدنا يولد له ، قال : ((من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة)) . [3]

---

(١)– العقيقة عن المولود ٠ د/ مريم إبراهيم هندي ص٤

(٢)– تحفة المودود ص/ ٤٩ – ٥٣ . زاد المعاد ٢/٢ مسند الإمام أحمد ٢/ ١٨٢ ، ٣/ ١٩٤ . أبو داود برقم / ٢٨٤٢ والنسائي ٧/ ١٤٥ .

(٣)–أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٨٣ ، وأبو داود بنحوه برقم ٢٨٤٢ ، كتاب الأضاحي باب في العقيقة ،وسيأتي الكلام عليه تفصيلا ص .

قوله " وكأنه كره الأسم " وذلك لأن العقيقة التي هي الذبيحة والعقوق للأمهات مشتقان من العق الذي هو الشق والقطع فقوله صلى الله عليه وآله وسلم " لا أحب العقوق " بعذ سؤاله عن العقيقة للاشارة إلى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والعقوق يرجعان إلى أصل واحد ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم " من أحب منكم أن ينسك " ارشادا منه إلى مشروعية تحويل العقيقة إلى النسيكة . [1]

قال أبو الوليد الباجي : قوله صلى الله عليه وسلم (لا أحب العقوق) ظاهره كراهية الاسم لما فيه من مشابهة لفظ العقوق وآثر أن يسمى نسكا . [2]

الثاني : جوازه بلا كراهة . واحتجوا بأحاديث كثيرة منها : حديث سمرة ((الغلام مرتهن بعقيقته)) . [3] وغيره من الأحاديث الصحيحة التي فيها إطلاق النبي – صلى الله عليه وسلم – لهذا اللفظ عليها .

قال ابن عبد البر : وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود نسيكة ، ولا يقال عقيقة لكني لا أعلم أحدا من العلماء

---

(١)– نيل الأوطار ٥/ ١٩٥

(٢)–المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. ١٤٢/٣

(٣)– سيأتي تخريجه مفصلا ص

مال إلى ذلك ، ولا قال به ، [1] وأظنهم – والله أعلم – تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث ؛ لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة . [2]

أجيب عنه : قال الشوكاني : ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله (مع الغلام عقيقة) (وكل غلام مرتهن بعقيقته) (ورهينة بعقيقته) فمن البيان للمخاطبين بما يعرفونه ؛ لأن ذلك اللفظ هو المتعارف عند العرب ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بذلك لبيان الجواز ، وهو لا ينافي الكراهة التي اشعر بها قوله " لا أحب العقوق " . [3]

قال الحافظ العراقي : إن قلت كان ينبغي العدول عن لفظ العقيقة إلى لفظ النسيكة ونحوها { لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن عمرو لما سئل عن العقيقة لا يحب الله العقوق ، وكأنه كره الاسم } (قلت) قال ابن عبد البر كان الواجب لظاهر هذا الحديث أن يقال لذبيحة المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكني لا أعلم أحدا من العلماء قال به ، وكأنهم والله أعلم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة انتهى .

---

(١)–وقال الزرقاني : ولعل مراده من المجتهدين وإلا فقد قال ابن أبي الدم عن أصحابهم الشافعية يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة . شرح الزرقاني ٣/ ١٢٧

(٢)– التمهيد ٤ / ٣٠٥

(٣)– نيل الأوطار ٥/ ١٩٥

(قلت) لفظ نسيكة لا يدل على العقيقة لأنه أعم منهـــا ولا دلالـــة للأعم على الأخص وليس في الحديث تصريح بأنه كره الاسم وإنما هـــذا من فهم الراوي ولم يجزم به وكأنه عليه الصلاة والسلام إنما ذكر قوله لا يحب الله العقوق عند ذكر العقيقة لئلا يسترسل السائل في استحسان كل ما اجتمع مع العقيقة في الاشتقاق فبين له أن بعض هـــذه المـــادة محبـــوب وبعضها مكروه وهذا من الاحتراس الحسن وإنما سكت عنه فـــي وقـــت آخر لحصول الغرض بالبيان الذي ذكره في هذا الحديث أو بحسب أحوال المخاطبين في العلم وضده فيبين للجاهل ويسكت عن البيان للعالم ولعلـــه كان مع عبد الله بن عمرو من احتاج إلى البيان لأجله فإن عبـــد الله بـــن عمرو صاحب فهم وعلم والله أعلم . [1]

وقال القرطبي : قلت : ومقصود الشرع الإرشاد إلى تعرُّف مواقع الألفاظ ، واستعمال الأولى منها والأحسن ما أمكن من غير إيجاب ذلك ، واجتناب المشترك من الألفاظ ، وما يستكره منها ، وما لا تواضع فيـــه ، كعبدي وأمتي ، من غير تحريم ذلك ، ولا تحريجه . والله تعالى أعلـــم . [2]

---

(١)- طرح التثريب ٥/ ٢١٦

(٢)-المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ١٨ / ٤٧

وقال ابن حجر : وإنما غايته أن يؤخذ منه أن الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيقة وقد نقله بن أبي الدم عن بعض الأصحاب. [1]

الثالث : أن اسم العقيقة لا بأس به شريطة عدم هجر الاسم الشرعي نسيكة ، قال ابن القيم : قلت : ونظير هذا اختلافهم في تسمية العشاء بالعتمة ، وفيه روايتان عن الإمام أحمد ، والتحقيق في الموضعين : كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة ، والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة ، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ، ولم يهجر ، وأُطلق الاسم الآخر أحياناً فلا بأس بذلك ، وعلى هذا تتفق الأحاديث . وبالله التوفيق ا هـ . [2]

الراجح : القول الثالث لأن القول به إعمال لكل الأدلة والجمع بين الأدلة وأعمالها أولى من أعمال البعض واهمال البعض .

---

(١)- فتح الباري ٩/ ٥٨٨ وانظر مشارق الأنوار ٢/ ١٠٠

(٢)- تحفة المودود ص٣٧

المبحث الثاني حكم العقيقة

سبب الخلاف : قال ابن رشد : وسبب اختلافهم تعارض مفهوم الآثار في هذا الباب وذلك أن ظاهر حديث سمرة وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام: "كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى" يقتضي الوجوب وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن العقيقة فقال: "لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل" يقتضي الندب أو الإباحة فمن فهم منه الندب قال: العقيقة سنة ومن فهم الإباحة قال: ليست بسنة ولا فرض وخرج الحديثين أبو داود ومن أخذ بحديث سمرة أوجبها. (١)

أقوال الفقهاء في حكم العقيقة

اختلف الفقهاء في حكم العقيقة على خمسة أقوال :

القول الأول : أنها سنة ، وبه قال جمهور الأمة سلفا وخلفا ، قال ابن قدامة : والعقيقة سنة في قول عامة أهل العلم وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار إلا أصحاب الرأي .(٢)

---

(١)- بداية المجتهد ١/ ٥٣٩

(٢)- مما يدل على اشتهار القول بذلك ما يلي : قال أبو الزناد : والعقيقة من أمر المسلمين الذين يكرهون تركه . وقال مالك في الموطأ برواية الليثي ٢/ ٥٠١ : وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا .وقال يحيى الانصاري التابعي : أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية .

وهو مروي عن ابن عمر [١] وابن عباس [٢] وعائشة [٣] وفاطمة [٤] رضي الله عنهم ،

وفي (تاريخ بغداد) ٤١١/١٣ عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيقة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحاديث مسنده وعن أصحابه وعن التابعين ٠ وانظر المغني ١٣/ ٣٩٣ بتصرف ،وقال ابن المنذر : الدليل عليه الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ، قالوا وهو أمر معمول به بالحجاز قديما وحديثا ٠ وقال أيضا : وآخرون من أهل يكثر عددهم ، قال : وانتشر عمل ذلك في عامة بلدان المسلمين متبعين في ذلك ما سنه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وإذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها وعدل عنها هذا ٠

المجموع ٨/ ٤٣٠ طرح التثريب ٥/ ٢٠٦

(١)–مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٥٥ المحلى ٦/ ٢٣٧ المجموع ٨/ ٤٣٠ المغني ١٣/ ٣٩٣ عمدة القاري ١٤/ ٤٦٢

(٢)–مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٥٣ المحلى ٦/ ٢٣٧ المجموع ٨/ ٤٣٠ المغني ١٣/ ٣٩٣ عمدة القاري ١٤/ ٤٦٢

(٣)– مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٥٣ المحلى ٦/ ٢٣٧ المجموع ٨/ ٤٣٠ المغني ١٣/ ٣٩٣ عمدة القاري ١٤/ ٤٦٢

(٤)– المجموع ٨/ ٤٣٠ عمدة القاري ١٤/ ٤٦٢

وبه قال القاسم بن محمد [١] وعروة بن الزبير [٢] وعطاء بن أبـــي رباح [٣] والزهري [٤] وإســـحاق [٥] وأبـــو ثـــور [٦] ، والثـــوري [٧] ، والطبري [٨] ، وغيرهم ٠

وهو مذهب مالك ، قال مالك : والعقيقة مستحبة لم تزل من عمـــل المسلمين وليست بواجبة ولا سنة لازمة ، ولكن يستحب العمل بهـــا، [٩] ونقل عنه أنه يقول : هي سنة واجبة يجب العمل بها [١٠] ، قال ابن عبـــد

---

(١)- المجموع ٨/ ٤٣٠

(٢)- المجموع ٨/ ٤٣٠

(٣)-المحلى ٦/ ٢٣٧ المجموع ٨/ ٤٣٠

(٤)- المجموع ٨/ ٤٣٠

(٥)- التمهيد ٢/ ٤٢٥ المجموع ٨/ ٤٣٠ عمدة القاري ١٤/ ٤٦٢

(٦)-التمهيد ٢/ ٤٢٥ المجموع ٨/ ٤٣٠ عمدة القاري ١٤/ ٤٦٢

(٧)-التمهيد ٢/ ٤٢٦

(٨)-التمهيد ٢/ ٤٢٥

(٩)- المدونة ١/ ٥٥٤

(١٠)- التمهيد لابن عبدالبر ٢/ ٤٢٥ وعلق عليه ابن القيم بقوله : قلت : والسنة والواجبة عند أصحاب مالك ما تأكد استحبابه ، وكره تركه ، فيسمونه واجبا وجوب السنن ، ولهذا قالوا غسل الجمعة سنة واجبة ، والأضحية سنة واجبة ، والعقيقة سنة واجبة ٠ تحفة المودود ص ٣٨

البر : واختلف عن مالك أيهما أوكد في السنة الضحية أو العقيقة؟ : فروي عنه الضحية، وروي عنه العقيقة أوكد، وكلاهما عندي سواء لأنها من شرائع الإسلام فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بهما وأقرهما. [1]

قال ابن رشد : العقيقة من سنن الاسلام وشرع من شرائعه إلا أنها ليست بواجبة عند مالك وجميع أصحابه وهي عندهم من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة [2] .

وقال الحطاب : قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد : ولم يقل أحد بتأثيم تاركها انتهى ، وقال في المقدمات : إن من تركها تهاونا بها من غير عذر فإنه يأثم كسائر السنن فانظره والله علم[3] .

وقال العراقي في طرح التثريب ٥/ ٢٠٦ : معنى قول مالك : إنها سنة واجبة يجب العمل بها – لم يرد الوجوب الذي يأثم بتركه ، وإنما أراد بالوجوب التأكد على قاعدته في وجوب السنن .

(١)–الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٦٧

(٢)–مقدمات ابن رشد ١/ ٤٦٢

(٣)– مواهب الجليل ٢/ ٣٩٧ التاج والإكليل ٢/ ٣٩٨ جامع الأمهات ١/ ٢٣١ حاشية الصاوي ٤/ ٨٨

وهو مذهب الشافعي [١] وأحمد في المشهور [٢] وقول أهل الحديث [٣] ، واختاره جمع من المحققين من أهل العلم منهم : شيخ الإسلام ابـــن تيمية [٤] .

قال ابن القيم: فأما أهل الحديث قاطبة وفقهاؤهم وجمهور أهل السنة ، فقالوا : هي من سنة رسول الله [٥] .

---

(١)- الأم ٧/ ٣٦٧ مختصر المزني ص٣٠١ المهذب ١/ ٤٣٨ الحاوي ١٥/ ١٢٦ العزيز ١٢/ ١١٦ المجموع ٨/ ٤٠٦

(٢)-قال القاضي أبو يعلى : ونقلت من مسائل الميموني قلت لأحمد : هل يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة شيء ؟ فأملى علي : إي والله في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه فمذهبه أنها سنة مؤكدة على الأب سواء كان الولد غنيا أو فقيرا ، وعليه أكثر الأصحاب ، وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد ص ٥٥ المغني ٩/ ٤٣٢ الشرح الكبير ٩/ ٤٣٢ الإقناع ١/ ٤١١ الفروع ٣/ ٥٥٦ الإنصاف ٤/ ١١٠ كشاف القناع ٣/ ٢٤

(٣)-تحفة المودود ص٣٧

(٤)- مستدرك مجموع الفتاوى ٣/ ٢٠٢

(٥)-تحفة المودود ص٣٧

القول الثاني : أنها واجبة ، وبه قال داود بن علي [١] وابن حزم [٢] من الظاهرية ، ونقل عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه [٣] وعن أبي الزناد [٤] .

وقال الحسن البصري إنها واجبة عن الذكر دون الأنثى ،[٥]

---

(١)- المحلى ٦/ ٢٣٧ المجموع ٨/ ٤٣٠ حلية العلماء ٣/ ٣٨٣

(٢)- المحلى ٦/ ٢٣٤

(٣)- روى عنه ابن حزم في المحلى ٦/ ٢٣٧ : إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس - ومثله عن فاطمة بنت الحسين. وانظر المجموع ٨/ ٤٣٠ طرح التثريب ٥/ ٢٠٦ فتح الباري ٩/ ٥٠٨

(٤)- التمهيد ٢/ ٤٢٦ المجموع ٨/ ٤٣٠ طرح التثريب ٥/ ٢٠٦ فتح الباري ٩/ ٥٠٨

(٥)- اختلف العلماء في قول الحسن البصري في العقيقة ، فبعضهم نسب إليه القول بالوجوب مطلقا ، وبعضهم نسب إليه القول بالوجوب في حق الذكر ، أما الأنثى فلا يعق عنها ، ولعل هذا القول الأظهر ، ففي المصنف لابن أبي شيبة ٥/ ١١٦ لعبدالرزاق ٤/ ٢٥٥ و في المحلى ٦/ ٢٤١ عنه أنه قال : يعق عن الغلام شاة ولا يعق عن الجارية ، ليست عليها عقيقة .

قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ٤٢٩ : وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه فإن لم يعق عنه عق عن نفسه.

وقال ابن بطال في شرح البخاري ٥/ ٣٧٦ : ولا نعلم أحدًا من الأئمة أوجبها إلا الحسن البصري.

وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها جماعة من الحنابلة [١] ، وبـــه قال الشيخ الألباني [٢] .

القول الثالث : أن العقيقة منسوخة وغير مشروعة ، وهذا ظاهر مذهب الحنفية [٣]

وانظر : المجموع ٨/ ٤٣٠ طرح التثريب ٥/ ٢٠٦ الحاوي ١٥/ ١٢٦

(١)- اختارها أبو بكر وأبو إسحاق البرمكي وأبو الوفاء، الشرح الكبير ٩/ ٤٣٢ الفروع ٣/ ٥٥٦ الإنصاف ٤/ ١١٠

(٢)- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ٣/ ٧٩

(٣)- للحنفية أقوال أخرى هي :

أ/ أنها تطوع من شاء فعلها ومن شاء تركها ، قاله الطحاوي في مختصره ص ٢٩٩ ، وابن عابدين في العقود الدرية ٢/ ٢١٢ ، ونقله الشيخ نظام عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

ب/ أنها مباحة قاله المنبجي ونقله ابن عابدين عن جامع المحبوبي .

جـ / أنها منسوخة يكره فعلها وهو منقول عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة حيث قال : أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية وقد فعلت في أول الإسلام ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله .
وقال الخوارزمي الكرلاني :كان في الجاهلية ذبائح يذبحونها منها العقيقة ومنها الرجبية ... وكلها منسوخ بالأضحية . اهـ . والقول بالنسخ هو المذهب عند الحنفية .

وقد نسب لأبي حنيفة القول بأن العقيقة بدعة كما نقله الإمام الشافعي في الأم ٧/ ٣٦٧ وابن حزم في المحلى ٦/ ٢٣٨ والعلامة عبدالوهاب المالكي في الإشراف ٢/ ٩٣١ والزرقاني في شرحه ٣/ ١٢٨ والنووي في المجموع ٨/ ٤٣٠ والعراقي في طرح التثريب ٦/ ٧٨ إذ قال : إنكارها وأنها بدعة قاله

أبو حنيفة ، قال ابن حجر فتح الباري ٩/ ٥٠٢ : والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة ، قال ابن المنذر : أنكر أصحاب الرأي أن تكون سنة ، وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة .

وقد تعقب العيني في عمدة القاري ٣/ ٤٤٣ هذا بقوله : وقال أبو حنيفة : ليست بسنة ، وقال محمد بن الحسن : هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالأضحى ، ونقل صاحب (التوضيح) عن أبي حنيفة والكوفيين أنها بدعة وكذلك قال بعضهم في شرحه والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة ، قلت : هذا افتراء فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة ، وحاشاه أن يقول مثل هذا ، وإنما قال : ليست بسنة فمراده ، إما ليست بسنة ثابتة ، وإما ليست بسنة مؤكدة .

قال الكشميري في العرف الشذي ٣/ ١٩٦ : نسب إلى أبي حنيفة أنه لا يقول بالعقيقة والموهم إليه عبارة محمد في موطئه ، والحق أن مذهبنا استحبابها لسابع بعد يوم الولادة أو للرابع عشر أو الحادي وعشرين ، ويسميه في ذلك اليوم ، وراجع الناسخ والمنسوخ للخامس فقد ذكر عبارة عن محمد رحمه الله .اهـ

قال التهانوي في إعلاء السنن ١٧/ ١١٣ :نص الروايات ظاهر في أن مذهب أبي حنيفة هو أن العقيقة منسوخة وغير مشروعة ، وما نقله الشامي – أي ابن عابدين – عن جامع المحبوبي أنها مباحة وشرح الطحاوي أنها مستحبة ليس بنقل للمذهب ، بل هو رأي منهما رأياه لما ورد في ذلك من الأخبار .

مختصر الطحاوي ص٢٩٩ مشكل الآثار ٢ / ١٠٣ مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٢٨ بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٥ تحفة الملوك للرازي ١/ ٢٧٥ الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢ حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٢٦ وانظر المفصل في أحكام العقيقة ص٦٠

ونقل هذا عن إبراهيم النخعي فقال : كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت . [١]

وقال محمد بن الحنفية : إن العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الاضحى رفضت ،[٢] قال الألباني : فأما محمد بن الحنيفة فلا يصح الأثر عنه ، إذ لا يدرى من شيخ أبي حنيفة أثقة أم لا ؟ وأما ابراهيم فناف ،والمثبت مقدم عليه . [٣]

وقال محمد بن الحسن : أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية وقد فعلت في أول الإسلام ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسخت الزكاة كل صدقة كان قبلها ، كذلك بلغنا .[٤]

وقال الشوكاني : وحكى صاحب البحر عن أبي حنيفة أن العقيقة جاهلية محاها الإسلام ، وهذا إن صح حمل على أنها لم تبلغه الأحاديث الواردة في ذلك. [٥]

---

(١)- الآثار لأبي يوسف ص ٢٣٧

(٢)- الآثار لأبي يوسف ص ٢٣٧

(٣)- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ٣/ ٧٩

(٤)- الموطأ برواية محمد بن الحسن ٢/ ٦٣٢ وقال الشوكاني في السيل الجرار ١/ ٧٢٢ : وقد زعم محمد بن الحسن أن العقيقة جاهلية نسخها الإسلام وهذا مدفوع بثبوتها في الإسلام بما يقوم به الحجة .

(٥)- نيل الأوطار ٥/ ١٥٦

وقال التهانوي : وعلى هذا فلا يصح إيراد ابن حزم على أبي حنيفة ، وكل ما ذكره ردٌ عليه فافهم ، وفي البدائع في باب اشتراك سبعة في بدنة الأضحية ما نصه : ولو أرادوا القربة بالأضحية أو غيرها من القرب أجزأهم ، سواء كانت واجبة أو تطوعاً ، لأن المقصود من الكل التقرب إلى الله تعالى ، وكذلك إن أراد بعضهم العقيقة عن ولدٍ وُلد له من قبل ، لأن ذلك جهة التقرب إلى الله عز شأنه بالشكر على ما أنعم عليه من الولد .كذا ذكره محمد رحمه الله في نوادر الضحايا، ولم يذكر الوليمة ، وينبغي أن يجوز ، لأنها إنما تقام شكراً لله تعالى على نعمة النكاح ، وقد وردت السنة بذلك عن رسول الله (فقال :(أولم ولو بشاة) فإذا قصد بها الشكر وإقامة السنة فقد أراد بها التقرب إلى الله عز وجل . أ. هـ ملخصاً . وهو صريح في كون العقيقة قربة كالوليمة ، فمن عزا إلى أبي حنيفة أنه قال : هي بدعة لا يلتفت إليه ، نعم أنكر أبو حنيفة كونها إراقة دم بالشرع تعبداً كالأضحية ، ولم ينكر كونها قربة بقصد الشكر على نعمة الولد فإنها تكون إذاً كالوليمة تقام شكراً لله تعالى على نعمة النكاح ، فافهم ، وينبغي أن يعلم أن الذي عليه العمل عند الحنفية الآن هو استحباب العقيقة ، وليعلم أن عمل الحنفية اليوم على استحبابها عملاً بما في شرح الطحاوي والأمر واسع لما فيه من الاختلاف ، فتدبر .

وقال أيضاً : هذا وإنما أخذ أصحابنا الحنفية في ذلك بقول الجمهور وقالوا باستحباب العقيقة ، وأفتوا به ، ووافقوا الجمهور ، وإن كان قول

الإمام قوياً من حيث الدليل كما ذكرنا ، ولكن خلافه هو القول المنصور ، والله تعالى أعلم بما في الصدور . [1]

القول الرابع : تجب العقيقة في الأيام السبع الأولى من الـــولادة ، فإن فاتت لم تجب بعد السبع وهو قول الليث بن سعد. [2]

---

(١)- نقلا بتصرف من إعلاء السنن ١٧/ ١٢١ – ١٢٧ وانظر المفصل ص ٦٨

(٢)-قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ٤٢٤ : وقال الليث بن سعد: يعق عن المولود في أيام سابعه في أيها شاء فإن لم تتهيأ لهم العقيقة في سابعه فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام. وانظر شرح الزرقاني ٣/ ١٣٠ وطرح التثريب ٥/ ٢٠٦

وفي نسبة هذا القول إلى الليث يقول الحافظ ابن حجر فتح الباري ٩/ ٥٠٢ : قال الشافعي : أفرط فيها رجلان ، قال أحدهما : هي بدعة ، والاخر قال : واجبة ، وأشار بقائل الوجوب إلى الليث بن سعد ، ولم يعرف إمام الحرمين الوجوب الا عن داود ، فقال لعل الشافعي أراد غير داود إنما كان بعده ، وتعقب بأنه ليس للعل هنا معنى بل هو أمر محقق ، فإن الشافعي مات ولداود أربع سنين ٠

القول الخامس : العقيقة عن الغلام فقط دون الجارية فلا يعق عنها ، وبه قال الحسن البصري [١] ، وقتادة [٢] ،

ومحمد بن سيرين [٣] وأبي وائل شقيق بن سلمة [٤] . [١]

---

(١)-اختلف العلماء في قول الحسن البصري في العقيقة ، فبعضهم نسب إليه القول بالوجوب مطلقا ، وبعضهم نسب إليه القول بالوجوب في حق الذكر ، أما الأنثى فلا يعق عنها ، ولعل هذا القول الأظهر ، ففي المصنف لابن أبي شيبة ٥ / ١١٦ ولعبدالرزاق ٤/ ٢٥٥ و في المحلى ٦/ ٢٤١ عنه أنه قال : يعق عن الغلام شاة ولا يعق عن الجارية ، ليست عليها عقيقة

قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ٤٢٩ : وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه فإن لم يعق عنه عق عن نفسه.

وقال ابن بطال في شرح البخاري ٥/ ٣٧٦ : ولا نعلم أحدًا من الأئمة أوجبها إلا الحسن البصرى٠

وانظر : المجموع ٨/ ٤٣٠ طرح التثريب ٥/ ٢٠٦ الحاوي ١٥/ ١٢٦

(٢)- التمهيد ٢/ ٤٢٩ طرح التثريب ٥/ ٢٠٧

(٣)-المصنف لابن أبي شيبة ٥ / ١١٦ المحلى ٦/ ٢٤١ وانظر طرح التثريب ٥/ ٢٠٧

(٤)-في المصنف لابن أبي شيبة ٥ / ١١٦ وفي المحلى ٦/ ٢٤١ عنه أنه قال: لا يعق عن الجارية ، ولا كرامة.

الأدلـــة :

أدلة القول الأول : احتج الجمهور على أن العقيقة ســـنة بمـــا يلـــي :.

وانظر عمدة القاري ١٤/ ٤٦٢ ، وقال العراقي في طرح التثريب ٥/ ٢٠٧: وادعى ابن عبد البر (التمهيد ٢/ ٤٢٩) انفراد الحسن وقتادة به وفي سنن البيهقي ٩/ ٣٠١- ٣٠٢ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال { إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة }

وهذا الحديث أخرجه البزار ٢/ ٧٢- ٧٣- كشف، رقم ١٢٣٣، والبيهقي ٩/ ٣٠١- ٣٠٢، من طريق أبي حفص الشاعر عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية أو تذبح -الشك منه أو من ابنه- فعقوا واذبحوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا" .

قال البزار: لا نعلمه عن الأعرج عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤/ ٩١، وقال: رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه ولم أجد من ترجمها. ووافقه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم ٥٥٠٤

(١)-قال ابن حزم في المحلى ٦/ ٢٤١ معلقا على هذه الأقوال : وهذه أقوال لا يلزم منها شيء، لا حجة إلا في وحي عن الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم: { وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} (النجم / ٣، ٤) ولم يعرف أبو حنيفة العقيقة، فكان ماذا ليت شعري إذ لم يعرفها أبو حنيفة ما هذا بنكرة فطالما لم يعرف السنن ، واحتج من لم يرها واجبة برواية واهية عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله وهذا لا حجة فيه؛ لأنه قول محمد بن علي ولا يصح دعوى النسخ إلا بنص مسند إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

١/ عن سَمُرة بن جندب ﷺ [١] قال : قال رسول الله ﷺ : (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويُسمَّى) [٢]

---

(١)-هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريح بن مرة بن حزم الفزاري حليف الأنصار، صحابي مشهور، ومن القادة الشجعان. سكن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها، فلما مات زياد أقره معاوية عاماً أو نحوه، ثم عزله، وكان شديداً على الحرورية ، وكان الحسن البصري، وابن سيرين، وفضلاء أهل البصرة يثنون عليه. مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين، حيث سقط في قدرٍ مملوءةٍ ماءً حاراً.

أسد الغابة ٣٥٤/٢، الإصابة ٨٦/٢، تهذيب التهذيب ٢٣٦/٤

(٢)-أخرجه أحمد ٥/ ٧ ، ١٢ ، ١٧ ، ٢٢ ، وأبو داود في كتاب الأضاحي باب في العقيقة برقم ٢٨٣٧ ، ٢٨٣٨، والترمذي في كتاب الأضاحي باب ما جاء في العقيقة برقم ١٥٢٢ وصححه، والنسائي في المجتبى كتاب العقيقة باب متى يعق ؟ ٧/ ١٦٦ برقم ٤٢٢٠ ، وابن ماجه في كتاب الذبائح باب العقيقة برقم ٣١٦٥ ، والدارمي في الأضاحي برقم ١٩٧٥ في والحاكم ٤/ ٢٣٧ .

وتفصيل طرقه بحسب ما يلي :

فقد أخرجه أحمد (٧/٥) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة (ح) ويزيد ، قال : أخبرنا سعيد (ح) وبهز ، قال : حدثنا همام. وفي (١٢/٥) قال : حدثنا عبد الوهاب الخفاف ، قال : حدثنا سعيد. وفي (١٢/٥) قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا سعيد. وفي (١٧/٥) قال : حدثنا عفان ، قال: حدثنا أبان العطار ، وفي (١٧/٥و٢٢) قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا همام. والدارمي (١٩٧٥) قال : أخبرنا عفان ، قال : حدثنا همام. وأبو داود (٢٨٣٧) قال : حدثنا حفص بن عمر النمري ، قال : حدثنا همام. وفي (٢٨٣٨) قال : حدثنا ابن المثنى ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد. وابن ماجة (٣١٦٥) قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا شعيب بن إسحاق ، قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة. والترمذي (١٥٢٢) قال : حدثنا

وجه الدلالة : أن ظاهر الحديث يدل على تأكدها فإذا جمع مع غيره تبين أنها سنة مؤكدة ، فقوله ﷺ (مرتهن) قيل المراد أن العقيقة لازمة له لا بد منها . فكأنه كالمرتهن في يدي المرتهن في عدم انفكاكه من يده إلا بالدين . وقيل هو كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به بدون فكه . [1]

أعترض عليه من ، أنه لا يصح من وجوه :

١/ أن الحديث رواه أبو داود بلفظ (كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويدمى .

فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة، واستقبلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق.

من طريق همام عن قتادة، عن الحسن عن سمرة.

قال أبو داود السجستاني بعد ذكر الحديث: خولف همام في هذا الكلام, وهو وهم من همام، وإنما قالوا: "يسمى" فقال همام: "يدمى"، وليس يؤخذ بهذا ، فدل على ضعف الحديث .

أجيب عنه بأن ابن القيم عقب على كلام أبي داود السابق: بأن هماماً لم يهم في هذه اللفظة، فإنه رواها عن قتادة، وهذا مذهبه، فهو – والله أعلم – بريء من عهدتها.

الحسن بن علي الخلال ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سعيد ابن أبي عروبة. والنسائي (١٦٦/٧) قال : أخبرنا عمرو بن علي ، ومحمد بن عبد الأعلى ، قالا : حدثنا يزيد ، وهو ابن زريع ، عن سعيد. أربعتهم – شعبة ، وسعيد ، وهمام ، وأبان – عن قتادة.

(١)– تحفة المودود ص ٤١

وقد رد الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير تغليط أبي داود لهما.

ولم يأخذ الإمام أحمد بتدمية رأس المولود يوم العقيقة، لأنه خطأ رواية همام السابقة، ورجح الرواية التي فيها "يحلق رأسه، ويسمى".

وهي الرواية التي ينشرح لها الصدر، لاتفاق أكثر الحفّاظ عليها، ولا سيّما أنّ لها متابعاتٍ، وشواهدَ. (١)

وعلى هذا فإن ضعف هذه اللفظة أو صحتها لا يضعف به أصل الحديث .

٢/ أنه من رواية الحسن عن سمرة ، ولم يسمع منه ، كما صرح به ابن معين في رواية ومسلم وابن حبان ويحيى القطان ورجحه البردعي الحافظ وأنكر ابن معين فى هذه الرواية السماع فقيل له : قال ابن سيرين سئل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فقال : من سمرة ، فلم يكن عند يحيى جواب .

قال يحيى بن معين : لم يسمع الحسن من سمرة ، وإنما هي صحيفة وقعت إليه . (٢)

---

(١)- انظر: المجموع ٤٤٨/٨ تهذيب سنن أبي داود لابن القيم، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود ١٢٧/٤ التلخيص الحبير ١٦١/٤ المبدع ٣٠٢/٣، إرواء الغليل ٣٨٧/٤،

(٢)- ممن رد رواية الحسن عن سمرة مطلقا الإمام أحمد في رواية عنه : لا يصح سماع الحسن من سمرة .المغني لابن قدامة٣١/٤ .وقال في الرواية الثانية : قال أحمد الحسن لم يسمع من سمرة، إنما هي صحيفة. وهو قول شعبه بن الحجاج ، كما في سنن البيهقي في ٣٥/٨وقال ابن حبان في صحيحة١١٣/٥

أجيب عنه بأن سماع الحسن من سمرة فيه خلاف بين أهل العلم وقد أثبت سماعه منه ابن المديني والبخاري والترمذي وأبو داود والحاكم وابن الجوزي ورجحه من المعاصرين العلامة أحمد شاكر فقالوا : إنه سمع منه مطلقا.

ومنهم من قال : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة (الذى أخرجه البخاري) [1]

: الحسن لم يسمع من سمرة.وهو قول يحيى بن سعيد القطان كما حكاه عنه ابن الملقن في البدر المنير ١٤٤/١.وابن حزم كما في المحلى : ٣٦٦/٨.

(١)-صحيح البخاري مع الفتح ٥٠٤/٩ قال ابن المديني في علله ص (٥٣) : والحسن قد سمع من سمرة ؛ لأنه كان في عهد عثمان ابن أربع عشرة وأشهر ، ومات سمرة في عهد زياد .

وقال الترمذي ٣٤٢/١ : حديث سمرة حديث حسن صحيح ، وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره.وهو قول البخاري الذي حكاه عنه الترمذي وابن الملقن مطلقا كما في خلاصة البر المنير ١٤٤/١. وابن عبد البر في تمهيده ٣٧/١وقال أبو داوود في سننه ٢٥٦/١: دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة .وأبو حاتم : حيث صحح له حديثا في العلل : ٤٠٢/١.وابن خزيمه : حيث أخرج له في صحيحه ، وسكت كما في ١٠٤/٣.وقال الحاكم : ٣٣٥/١: لا يتوهم متوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة فانه قد سمع منه. أ.هـ.وقال البيهقي: في سننه : هذا اسناد صحيح من أثبت سماع الحسن عن سمرة عده موصولا ومن لم يثبته فهو مرسل جيد.أ.هـ.وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٦/٢٢: الحسن عندهم لم يسمع من سمرة ، وإنما هي فيما زعموا صحيفة.وهو قول ابن الملقن: فقد صحح حديثه كما في البدر المنير ..الخلاصة : ٢١٩/١.وقال الذهبي في السير : (١٨٤/٣):وقد ثبت سماع الحسن من سمرة ولقيه بلا ريب صرح بذلك في

وهو مذهب ابن معين في الرواية الثانية والنسائي وعبد الحق الإشبيلي وابن عساكر وابن حزم

وقال البيهقي : أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمره غير حديث العقيقة .اهـ [1]

ومنهم من قال : إن الحسن لم يسمع من سمره إلا ثلاثة أحاديث ، وهي رواية عن الإمام أحمد قال : إنما سمع الحسن من سمرة ثلاثة أحاديث . [2] اهـ. وبه قال النووي . [1]

حديثين .وقال: إن الحسن معروف بالتدليس ، ويدلس عن الضعفاء فيبقى في النفس من ذلك ، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة والله أعلم . وقال ابن حجر في الفتح : ٥/٥٧: وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف ، وفي الجملة هو حديث صالح للحجة.

(١)- قال النسائي في السنن الكبرى : ١/٥٢٢: لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة.

وقال أحمد بن هارون البرديجي: لا يحفظ عن الحسن عن سمرة حديث يقول فيه سمعت سمرة إلا حديث العقيقة. التحقيق لابن الجوزي : ٢/٢١٦

وهو قول ابن عساكر وعبد الحق الاشبيلي ، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير(١/١٤٤):وقوم قالوا لم يسمع منه إلا حديث العقيقة قاله النسائي وابن عساكر وادعى عبد الحق أن هذا هو الصحيح .

وقال الدارقطني في سننه ١/٣٣٦ : الحسن مختلف في سماعه من سمرة وقد سمع منه حديثا واحدا وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد .

وحكاه البيهقي عن أكثر الحفاظ فقال : ٥/٢٦٩: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. ا.هـ.

(٢)-المغني (٨/٢٢٢)

وعليه فالذي يظهر أن الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة ، لما يلي ١/ أن عليه أكثر كلام المتقدمين والمتأخرين ، قال حمدي السلفي: والذى يظهر لنا أن الحسن سمع من سمره حديث العقيقة ، وهو ما اتفق عليه ثلاثة مذاهب من الاربعة ، وإذا ثبت سماع الحسن من سمرة في الجملة ، فنحن نقول بأن كل حديث صحيح السند إلى الحسن يصرح فيه الحسن بالسماع من سمرة فهو سماع وأما ما لا يصرح فيه بالسماع فلا نثبت سماعه ؛ لأنه مدلس ، فإذا عنعن فلا تحمله على السماع ، والله الموفق . اهـ [٢]

٢/ أنه لو ثبت أنها صحيفة فهي صحيحة عند أهل المعرفة بالنقل ، قال ابن القيم : قد صح سماع الحسن من سمرة ، وغاية هذا أنه كتاب ، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديما وحديثا ، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب ، وكذلك الخلفاء بعدهم ، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب ، فإن لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب كتبه إلى الآفاق والنواحي فيعمل بها من تصل إليه ، ولا يقول هذا كتاب ، وكذلك خلفاؤه من بعده والناس إلى اليوم ، فرد السنن بهذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل ، والحفظ يخون ، والكتاب لا يخون . اهـ [٣] .

---

(١)- نقله ابن الملقن في البدر المنير ٤/ ٧٣

(٢)- نقله ابن الملقن في البدر المنير ٤/ ٧٣

(٣)- إعلام الموقعين ١١٧/٢

٣/ أنه قد ثبت السماع في حديث العقيقة الذى أخرجه البخاري[١]

٤/ أنه قد صرح بالسماع مسند أحمد : ثنا هشيم ثنا حميد عن الحسن قال جاء رجل فقال ان عبدا له أبق (يعنى هرب من سيده) وأنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده ، فقال الحسن ثنا سمرة ، فذكر حديث النهي عن المثلة . [٢]

قال ابن الملقن : وهذا يقتضي أن يكون سمع منه غير حديث العقيقة . [٣]قال ابن حجر : وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة [٤].

---

(١)- صحيح البخاري مع الفتح ٥٠٤/٩

(٢)- أخرجه أحمد في المسند ١٢/٥

(٣)-البدر المنير ٤/ ٧٣

(٤)-فتح الباري ٥٠٤/٩ وقد تعقبه الألباني فقال في صحيح سنن أبي داود ٢/ ١٨٦ : لكن رواه قتادة عن الحسن فقال: عن الهَيَاح بن عمران: أن عمران أبق له غلام، فجعل لله عليه: لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل، فأتيت سمرة بن جندب فقال... فذكر الحديث نحوه. أخرجه المصنف في "الجهاد"، وسيأتي- إن شاء الله تعالى- (رقم ٢٣٩٣) . قد أدخل قتادة بين الحسن وسمرة: الهياج بن عمران؛ وهذا يخدج فيما ادّعاه الحافظ رحمه الله، وسيأتي تحقيق الكلام فيه هناك إن شاء الله تعالى! فتبين مما تقدم صحة القول الأول، وبطلان القول الأخير، وبقي النظر في القول الثاني- وهو أنه سمع منه مطلقاً- وهو أيضا غير صحيح عندي؛ وذلك لأمرين:

الأول: أننا لم تجد تصريح الحسن بالسماع من سمرة في غير ما سبق من الحديث.

ثانياً: أنه قد ثبت أن بينه وبين سمرة- في بعض الأحاديث- واسطة كما تقدم.

وقال البزار : والحسن يقال أنه لم يسمع من سمرة إلا حديثا واحدا وإنما كان تركه لأنه رغب عنه ثم إنه بعد تبين له صدقه فصار إلى منزله بعد فأخذ هذه الصحيفة فرواها عنه والذي يصح أنه سمعه من سمرة حديثا حدثناه إسحاق بن إبراهيم بن حبيب عن قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال : قال لي محمد بن سيرين : سل الحسن ممن سمع الحديث في العقيقة فسألته فقال : من سمرة . [1]

ومن ذلك ما رواه الطبراني في "المعجم الصغير" (ص ١٨) من طريق قتادة أيضا عن الحسن عن سعد بن هشام عن سمرة بن جندب مرفوعاً: " خير أمتي؛ القرن الذي بعثت فيهم... " الحديث.

فإذ الأمر كذلك- وكان الحسن معروفاً بالتدليس، كما سبق مراراً-؛ فلا يكفي في تصحيح مطلق حديثه عن سمرة: أنه سمع منه بعض الأحاديث؛ لاحتمال أن يكون بينهما في الأحاديث الأخرى بعض الرواة ممن دلسهم! ألا ترى أن الحاكم قد روى (٣٦٧/٤) بهذا الإسناد- الحسن عن سمرة مرفوعاً-: " من قتل عبده قتلناه... " الحديث، ثم حكم بصحته؛ فقال: " صحيح على شرط البخاري "! ووافقه الذهبي! وليس كما قالا؛ فإن الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة؛ كما صرح بذلك قتادة أيضا في رواية عنه، كما أخرجه أحمد (١٠/٥) عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة- ولم يسمعه منه- أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال... فذكره. لذلك؛ كان الصواب من الأقوال الثلاثة القول الأول.

وعليه؛ فكل حديث تفرد بروايته الحسن عن سمرة معنعناً غير مصرح بالتحديث؛ فهو في حكم الأحاديث الضعيفة، وسيكون من نصيب الكتاب الآخر؛ ما لم نجد له متابعاً أو شاهداً معتبراً، كهذا الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه؛ فإن له شواهد تقويه١٠ ١٠ هـ ٠

(١)- البحر الزخار ١٠ / ١٣٠

وتحرير هذه المسألة في غاية الأهمية ؛ لأن رواية الحسن عن سمرة نحوا من ١٦٤ حديثا بالمكرر كما في معجم الطبراني الكبير .[١]

وبعض هذه الأحاديث فيها نكارة ، ولا شك أن العلة في ذلك ليست من الحسن ؛ لأنه إمام ، فعلى هذا تكون من الواسطة بينهما ، ولذلك القول الراجح في رواية الحسن عن سمرة ، الأصل أنها منقطعة ، والقول بأنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة قول قوي ، وقد أخرج عبد الله بن أحمد عن أبيه ثنا هشيم أخبرنا ابن عون قال: (دخلنا على الحسن فأخرج إلينا كتابا من سمرة ..) اهـ [٢]

فهذا يؤيد أنها صحيفة ، ولم تكن سماعا ، والله أعلم.

٢/ عن سلمان بن عامر الضبي [٣] قال : سمعت رسول الله ﷺ

---

(١)- معجم الطبراني الكبير ٧/٦٨٠٠ – ٦٩٦٤

وقد استفدت في تحرير هذه المسألة من المراجع السابقة زيادة على ما كتبه عدد من الباحثين في موقع ملتقى أهل الحديث منهم عبدالله العتيبي وغيره جزاهم الله خيرا ٠

(٢)- العلل ٢/٢٦٠

(٣)-نزل البصرة ، ومات بها ، في خلافة معاوية قال مسلم بن الحجاج : لم يكن في الصحابة ضبي غيره وقال مسلم ليس في الصحابة ضبي غيره كذا نقله بن الأثير وأقره هو ومن تبعه وتعقبه ابن حجر بقوله : وقد وجد في الصحابة جماعة ممن لهم صحبة ، واختلف في صحبتهم من بني ضبة منهم يزيد بن نعامة جزم البخاري بأن له صحبة ، وفي هذا الكتاب (أي الإصابة) ممن ذكر في الصحابة جماعة منهم كدير الضبي وحنظلة بن ضرار الضبي ٠ وليس لسلمان بن عامر في البخاري غير هذا الحديث ٠
أسد الغابة ١/ ٤٦١ الاستيعاب ١/ ١٩١ الإصابة ٣/ ٢٩٧

يقول :(مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى[1])[2]

---

(١)-قال الشبيهي في الفجر الساطع ٧/ ١٩٢ : أي مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه.فأهريقوا عنه دما: أي اذبحوا له شاة عقيقة عنه، وأميطوا عنه الأذى: قيل معناه احلقوا شعره، وقيل معناه لا تقربوه الدم كما كانت الجاهلية تفعله، لأنهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة .

وقال الزرقاني ٣/ ١٢٩ : فسره ابن الجلاب تبعا للأصمعي بحلق رأسه ، ورواه أبو داود بسند صحيح عن الحسن البصري لكن في الطبراني ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه فعطفه عليه فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس

وقال السندي في حاشيته على ابن ماجة ٦/ ١٩٥ : المراد بالغلام المولود ذكرا كان أو أنثى والظاهر أن المراد بالعقيقة هاهنا الشعر أي ينبغي إزالته مع إراقة الدم وإليه أشار في قوله وأميطوا عنه الأذى أي ذلك الشعر بحلق رأسه فالحديث يؤيد قول من قال العقيقة اسم لشعر المولود ولعل من قال إنها اسم لنفس الذبح يقول لما كان وجود الغلام سببا لندب الذبح صار كأن الذبح معه وهو يستصحبه .

(٢)- أخرجه البخاري تعليقا في كتاب العقيقة باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ٢٠٨٢/٥ ، رقم ٥١٥٤ ووصله أحمد (٢١٤/٤ ، رقم ١٧٩٠٧) وأبو داود في كتاب كتاب الأضاحي باب في العقيقة برقم ٢٨٣٩، والترمذي في كتاب الأضاحي باب رقم ١٧ برقم ١٥١٥ وصححه، والنسائي في المجتبى كتاب العقيقة باب متى يعق ؟ ٧/ ١٦٤ ، وابن ماجه في كتاب الذبائح باب العقيقة برقم ٣١٦٤ . والدارمي ١١١/٢ ، رقم ١٩٦٧) ، والبيهقي ٢٩٩/٩ ، رقم ١٩٠٤٦

أعترض عليه بأنه موقوف ٠

أجيب عنه : بأن الحديث له طرق كثيرة ، وأكثر طرقه مرفوع ، وهي مما يقوى بعضها بعضا ،وتدل على أن المرفوع قوي وحجة[1] ،

---

(١)- تفصيل طرقة ورواياته كما يلي : خرجه أحمد (١٨/٤) قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا يونس. وفي (١٨/٤) قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - قال : أخبرنا أيوب ، وحبيب ، ويونس ، وقتادة. وفي (١٨/٤) قال : حدثنا يونس ، قال : حدثنا حماد - يعني ابن زيد - ، عن هشام. وفيه (١٨/٤) قال: حدثنا يونس ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، وقتادة. وفيه (١٨/٤) قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن ابن عون ، وسعيد. وفيه (١٨/٤) قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة. والبخاري ٢٠٨٢/٥ ، رقم ٥١٥٤ قال : وقال حجاج : حدثنا حماد - هو ابن سلمة - قال : أخبرنا أيوب، وقتادة ، وهشام ، وحبيب. وفيه ٢٠٨٢/٥ ، قال : وقال أصبغ : أخبرني ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن أيوب السختياني. والنسائي (١٦٤/٧) قال : أخبرنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : حدثنا أيوب ، وحبيب ، ويونس ، وقتادة. سبعتهم - يونس ، وأيوب ، وحبيب ، وقتادة ، وهشام ، وابن عون ، وسعيد - عن محمد بن سيرين ، فذكره.وأخرجه أحمد (١٨/٤) قال : حدثنا يونس. والبخاري ٢٠٨٢/٥ ، رقم ٥١٥٤ قال : حدثنا أبو النعمان. كلاهما - يونس ، وأبو النعمان - قالا : حدثنا حماد - يعني ابن زيد - عن أيوب ، عن محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر ، فذكره موقوفا، وقال البخاري ٢٠٨٢/٥: وقال غير واحد : عن عاصم ، وهشام ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر الضبي ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم-. ورواه يزيد بن إبراهيم ، عن ابن سيرين ، عن سلمان قوله.

وله شواهد عن أبى هريرة [١] وابن عمر [٢] .

قال الحافظ : وبالجملة فهذه الطرق يقوى بعضها بعضا والحـــديث مرفوع ، ولا يضره رواية من وقفه. [٣]

وقال الألباني : فهذه طرق كثيرة عن جماعة من الثقات رووه عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر مرفوعا ، وابن سيرين ثقة لا يسأل عن مثله ، فالسند صحيح غاية .[٤]

٣/ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ : (أمرهم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة) . [٥]

---

(١)- أخرجه الحاكم ٤/٢٦٦ ، رقم ٧٥٩٣ وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٥٨: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، وتعقبه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٣٩٦ فقال : ومحمد بن جرير بن حازم لم أجد له ترجمة .

(٢)- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣ / ١٩٣ / ٢ و الاوسط ١ / ١٣٣ / ١ وانظر إلى تعليق الألباني عليه في الموضع السابق من الإرواء .

(٣)-فتح الباري ٩/ ٥٠٦

(٤)-إرواء الغليل ٤/ ٣٩٦

(٥)-أخرجه أحمد ٦/ ٣١ ، ٨٢ ، ١٥٨ ، ٢٥١ ، والترمذي في كتاب الأضاحي: باب ما جاء في العقيقة ، حديث ١٥١٣ ، وابن ماجة ٢/ ١٠٥٦، كتاب الذبائح: باب العقيقة، حديث ٣١٦٣ ،وابن حبان رقم ١٠٥٨ ، وعبدالرزاق ٧٩٥٦ ، وأبو يعلى ٨/ ١٠٨- ١٠٩، رقم ٤٦٤٨ ، والبيهقي ٩/ ٣٠١ ، من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن

وجه الدلالة : أنه أمر منه ﷺ ، قال الزرقاني : وحملا لأمره على الاستحباب ؛ لأن القاعدة أن الأمر إذا لم يصلح حمله على الوجوب حمل على الندب . [1]

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح ، وله طريق آخر عن عائشة:

أخرجه الحاكم ٤/ ٢٣٨، من طريق عطاء عن أم كرز وأبي كرز قالا: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورا فقالت عائشة رضي الله عنها: لا بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق وليكن ذاك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وأعله الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٣٩٥ : بعلتين ثم قال : فالظاهر أن قوله (قطع جدولا ، ولا يكسر لها عظم) مدرج من قول عطاء .

وله طريق أخرى : عن عبد الجبار بن ورد المكي : سمعت ابن أبى مليكة يقول : نفس لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام فقيل لعائشة : يا أم المؤمنين : عقي عنه جزورا فقالت : معاذ الله ولكن ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شاتان مكافئتان . أخرجه الطحاوي (١ / ٤٥٧) والبيهقي ، قال الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٣٩٠ : إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجبار هذا قال الذهبي في (الضعفاء) : (ثقة قال البخاري : يخالف في بعض حديثه) . وقال الحافظ في (التقريب) : (صدوق يهم) وذكر لها طريقا آخر صحيحا في السلسلة الصحيحة برقم ٢٧٢٠ .

(١)- شرح الزرقاني ٣/ ١٣٠

وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه وابن الملقن ، وقال الألباني : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وله شاهد من حديث أبي هريرة وأسماء بنت يزيد وابن عباس . [1]

---

(١)- أما حديث أبي هريرة: فقد أخرجه البزار ٢/ ٧٢- ٧٣- كشف، رقم ١٢٣٣، والبيهقي ٩/ ٣٠١- ٣٠٢، من طريق أبي حفص الشاعر عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية أو تذبح -الشك منه أو من ابنه- فعقوا واذبحوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا" .قال البزار: لا نعلمه عن الأعرج عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤/ ٦١، وقال: رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه ولم أجد من ترجمها.

وأما حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا فقد أخرجه أحمد (٦ / ٤٥٦) قال الألباني في الإرواء ٤/ ٣٩٣ بإسناد صحيح . وأورده الهيثمي في (المجمع) (٤ / ٥٧) بلفظ : (العقيقة حق على الغلام . . .) ثم قال : (رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله محتج بهم)

وأما حديث ابن عباس: فقد أخرجه البزار ٢/ ٧٣- كشف، من طريق عمران بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة" . وذكره الهيثمي ٤/ ٦١، وقال: رواه البزار والطبراني في "الكبير" وفيه عمران بن عيينة وثقه ابن معين وابن حبان وفيه ضعف وله طريق آخر عن ابن عباس. أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار ١/ ٤٥٨. قال الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٣٩٢ : بسند جيد في الشواهد . وانظر : البدر المنير ٩/ ٣٣٣ والسلسلة الصحيحة برقم ٢٧٢٠

٤/ وعن أم كُرْز الكعبية [١] رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :(عن الغلام شاتان مكافئتان [٢] ، وعن الجارية شاة) [٣] .

---

(١)-أم كرز الخزاعية ثم الكعبية المكية أسلمت يوم الحديبية والنبي صلى الله عليه و سلم يقسم لحوم بدنه فأسلمت ولها حديث في العقيقة روى عنها عطاء ومجاهد وسباع بن ثابت وحبيبة بنت ميسرة. أسد الغابة ١/ ١٤٥٧ الاستيعاب ٢/ ١٣٤ الإصابة ٨/ ٢٨٦

(٢)-مكافئتان : قال أبو داود (٢٨٣٤) : سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يقول : مكافئتان : مستويتان أو مقاربتان ، قال الخطابي : وقد فسره أبو عبيد قريبا من هذا ، إلا أن المراد بذلك : التكافؤ في السن ، يريد : شاتين مسنتين تجوزان في الضحايا ، لا تكون إحداهما مسنة ، والأخرى غير مسنة ، واللفظة: «مكافئتان» بكسر الفاء ، كافأه يكافئه فهو مكافئه ، أي : مساويه ، قال : والمحدثون يقولون : «مكافأتان» بالفتح ، وكل من ساوى شيئا حتى يكون مثله فقد كافأه.

وقال بعضهم في تفسير الحديث : تذبح إحداهما مقابل الأخرى ، قال ابن الأثير : وأرى الفتح أولى ، فإنه يريد : شاتان قد سوي بينهما ، أي شاتان مساوي بينهما ، وأما بالكسر ، فمعناه : أنهما مساويتان ، فيحتاج أن يذكر أي شيء ساويا ، إنما لو قال: «متكافئتان» كان الكسر هو الوجه ، فأما حيث حذف التاء فالفتح الوجه ، والله أعلم.

غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ١٠٢ ، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٢٩٣ ، الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري ٣/ ١١، ٢٦٧ ، جامع الأصول ٧/ ٥٠١

(٣)-أخرجه أحمد ٤٢٢/٦ ، وأبو داود في كتاب الأضاحي باب في العقيقة برقم ٢٨٣٤ ، والترمذي في كتاب الأضاحي باب ما جاء في العقيقة برقم ١٥١٦ ، والنسائي في المجتبى كتاب العقيقة باب العقيقة عن الغلام ٧/ ١٦٥، وابن

اعترض عليه : بأنه ضعيف وقد بين ابن القطان ضـــعفه وأعـــل طرقه ،

وقال أبو داود وهم فيه ابن عيينة . [١]

وأجيب عنه : بأن طرقه كثيرة ، ومنها ما ليس فيه تلك العلل ، [٢] ولذا فالترمذي صححه ، وقال : حسن صحيح ، وقال الحـــاكم: صـــحيح

ماجه في كتاب الذبائح باب العقيقة برقم ٣١٦٢ وعبد الرزاق ٤/ ٣٢٧، رقم ٧٩٥٣، والحميدي ١/ ١٦٧، رقم ٣٤٦، وابن حبان ١٠٦٠- موارد، وفي طبعة الرسالة ١٢/ ٢٧٧ والبيهقي ٩/ ٣٠١، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٤٥٧، من طريق حبيبة بنت ميسرة عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة" .وصححه ابن حبان ٩/ ٢٧٧ .

وأخرجه أبو داود ٣/ ٢٧٥، كتاب الضحايا: باب في العقيقة، حديث ٢٨٣٥، والنسائي ٧/ ١٦٥، كتاب العقيقة: باب العقيقة عن الغلام وعن الجارية، والترمذي ٤/ ٩٨، كتاب الأضاحي: باب الأذان في أذن المولود، حديث ١٥١٦، وابن ماجة ٢/ ١٠٥٦، كتاب الذبائح: باب العقيقة، حديث ٣١٦٢، وعبد الرزاق ٤/ ٣٢٨، رقم ٧٩٥٤، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٣٧، والدارمي ٢/ ٨٦، والحميدي ١/ ١٦٦، والحاكم ٤/ ٢٣٧، والبيهقي ٩/ ٣٠

(١)- بيان الوهم والإيهام ٤/ ٥٨٦ سنن أبي داود ٢٨٣٤

(٢)-تفصيل طرقه : أخرجه أحمد (٤٢٢/٦) قال : حدثنا عبد الرزاق. وفي (٤٢٢/٦) قال : حدثنا محمد بن بكر. والترمذي (١٥١٦) قال : حدثنا الحسن بن علي الخلال. قال : حدثنا عبد الرزاق.

كلاهما - عبد الرزاق ، ومحمد بن بكر - قالا : أخبرنا ابن جريج. قال :أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت ، عن محمد بن ثابت بن سباع ، فذكره.

وأخرجه الحميدي (٣٤٥) قال : حدثنا سفيان. والدارمي (١٩٧٤) قال : حدثنا عمرو بن عون. قال : حدثنا حماد بن زيد. وأبو داود (٢٨٣٦) قال : حدثنا مسدد. قال : حدثنا حماد بن زيد. والنسائي (١٦٥/٧) قال : أخبرنا قتيبة. قال : حدثنا سفيان. (ح) وأخبرنا عمرو بن علي. قال : حدثنا يحيى. قال : حدثنا ابن جريج.

ثلاثتهم – سفيان ، وحماد بن زيد ، وابن جريج – عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن سباع بن ثابت ، فذكره. ليس فيه : «محمد بن ثابت بن سباع».

زاد في رواية قتيبة عند النسائي : «أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي فسمعته يقول...» الحديث.

وأخرجه أبو داود (٢٨٣٥) قال : حدثنا مسدد. وابن ماجة (٣١٦٢) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وهشام بن عمار.

ثلاثتهم – مسدد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وهشام بن عمار – عن سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، فذكره.

– وعن حبيبة بنت ميسرة ، عن أم كرز ، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال :«عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة».

أخرجه الحميدي (٣٤٦) قال : حدثنا سفيان. قال : حدثنا عمرو بن دينار. وأحمد (٤٢٢/٦) قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج. وفي (٤٢٢/٦) قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج. (ح) وعبد الرزاق. قال : أخبرنا ابن جريج. وأبو داود (٢٨٣٤) قال : حدثنا مسدد. قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار. والنسائي (١٦٥/٧) قال : أخبرنا عبيد الله بن سعيد. قال : حدثنا سفيان. قال : قال عمرو.

كلاهما – عمرو بن دينار ، وابن جريج – عن عطاء بن رباح ، عن حبيبة بنت ميسرة ، فذكرته.

وأخرجه أحمد (٤٢٢/٦) قال : حدثنا هشيم. قال : أخبرنا منصور ، عن عطاء ، عن أم كرز الكعبية الخثعمية ، فذكره. ليس فيه «حبيبة». في رواية ابن جريج : «أم بني كرز الكعبية».

الإسناد ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان ووافقه شعيب الأرنـــاؤوط ، وصححه ابن الملقن ، وقال الألباني عن اسناد النسائي : وإسناده صحيح على شرط مسلم [١] .

قال النووي : حديث ام كرز صـــحيح رواه أبـــو داود والترمـــذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي هو حديث صحيح ، هكـــذا قالـــه ، وفي اسناده عبيد الله بن يزبد ، وقد ضعفه الاكثرون ، فلعله اعتضد عنده فصححه ، وقد صح هذا المتن من رواية عائشة رواه الترمذي وغيـــره ، قال الترمذي حديث حسن صحيح [٢] .

وقال ابن عبدالبر : لا أدري من أين قال هذا أبو داود وابن عيينة حافظ وقد زاد في الإسناد .[٣]

٥/ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عق عـــن الحسن والحسين. [٤]

وعن عطاء وطاوس ، ومجاهد ، عن أم كرز ، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : «في الغلام شاتان مكافأتان ، وفي الجارية شاة».

أخرجه النسائي (١٦٤/٧) قال : أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء وطاووس ومجاهد ، فذكروه. ، وعزا الحافظ حديثها للطحاوي وابن حبان في صحيحه.

(١)- صحيح ابن حبان ١٢/ ١٢٨ ، البدر المنير ٩/ ٢٧٧إرواء الغليل ٤/ ٣٨٩

(٢)- المجموع ٨/ ٤٠٧

(٣)- التمهيد ٢/ ٤٢٨

(٤)- أخرجه أبو داود (٢٨٤١) في كتاب الضحايا: باب في العقيقة، حديث ٢٨٤١ ، والنسائي ٧/ ١٦٦ ، كتاب العقيقة: باب كم يعق عن الجارية من

طريق عبد الوارث، وابن الجارود، (٩١١) من طريق محمد بن عمر العقدي. كلاهما عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به .

للحديث طرق عن عكرمة عن ابن عباس:

الطريق الأول: أخرجه أبو داود ٣/ ٢٦١- ٢٦٢، كتاب الأشربة: باب في العقيقة، حديث ٢٨٤١، وابن الجارود رقم ٩١١، ٩١٢، والطحاوي في "مشكل الآثار" ١/ ٤٥٧، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ١٥١، وعبد الرزاق ٤/ ٣٣٠، رقم ٧٨٦٢، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٠/ ١٥١، من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا.

الطريق الثاني: أخرجه النسائي ٧/ ١٦٥- ١٦٦، وابن طهمان في "مشيخته" ص ١٠٩، رقم ٥٣، من طريق عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين كبشين.

الطريق الثالث: أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٧/ ١١٦، من طريق يعلى بن عبيد عن أيوب عن سفيان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا.

قال أبو نعيم: تفرد بروايته موصولا عن الثوري يعلى عن أيوب.

قال الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٣٨٤ : (فائدة) : يلاحظ القارئ الكريم أن الروايات اختلفت فيما عق به صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما ففي بعضها أنه كبش واحد عن كل منهما وفي أخرى أنه كبشان . وأرى أن هذا الثاني هو الذي ينبغي الاخذ به والاعتماد عليه ؛ لأمرين : الاول : أنها تضمنت زيادة على ما قبلها وزيادة الثقة مقبولة لا سيما إذا جاءت من طرق مختلفة المخارج كما هو الشأن هنا . والاخر : إنها توافق الاحاديث الاخرى القولية في الباب والتي توجب العق عن الذكر بشاتين كما يأتي بيان قريبا بعد حديث ان شاء الله تعالى

وجه الدلالة : فعله ﷺ لها لا يدل على الوجوب ، إنما يدل على الاستحباب [1] .

(١)- تحفة المودود ص٤٢

اعترض عليه : بأن أبا حاتم رجح إرساله ، ووافقه ابن التركماني٠ (١)

أجيب عنه :

أ / بأن الموصول لا يعل بالمرسل مادام الموصول بإسناد صحيح كما هو الحال هنا ، ولذلك لم يلتفت لهذه العلة من صححه من الأئمـــة ، ومنهم : ابن خزيمة, وابن الجارود, وعبد الحق والنووي والعراقي وابن دقيق العيد وابن الملقن وابن السكن وابن حجر ، وقال ابن عبـــدالهادي : اسناده على شرط البخاري ، ووافقه الألباني٠ (٢)

---

(١)–قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٢ / ٤٩ / ١٦٣١) "سألت أبي عن حديث رواه عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشين؟ قال أبي: هذا وهم. حدثنا أبو معمر، عن عبد الوارث هكذا. رواه وهيب. وابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. قال أبي: وهذا مرسل أصح". قلت: وبنحو ما قال أبو حاتم قال ابن الجارود في "المنتقى" (٩١٢)٠

قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٩/ ٣٠٢ : قد اضطرب فيه على عكرمة من وجهين – احدهما – أن ابا حاتم قال روى عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو الاصح – الثاني – أن النسائي اخرج من حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين

(٢)– المجموع ٨/ ٤٠٧ طرح التثريب ٥/ ٢٠٢ البدر المنير ٩/ ٣٤٠ تلخيص الحبير ٤/ ٣٦٣ المحرر ١/ ٤٢٠ إرواء الغليل ٤/ ٣٨٤

ب / أن له شواهد كثيرة يبلغ بها درجة الاحتجاج . [1]

٧ / مما يدل على الندب أن النبي ﷺ علقها بالمحبة وجعلها لرغبة المسلم واختياره ، وما كان سبيله كذلك لا يكون واجباً ، فقد جاء في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال :(لا يحب الله العقوق) كأنه كره الاسم ، وقال :(من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك). [2]

وجه الدلالة : قال الزرقاني : وفي جعل ذلك موكولا إلى محبته مع تسميته نسكا إشارة إلى الاستحباب . [3]

قال ابن عبدالبر : فيه دليل على أن العقيقة ليست بواجبة ؛ لأن الواجب لا يقال فيه من أحب فليفعله . [4]

اعترض عليه :

١/ بعدم التسليم بصحته .

---

(١)- له شواهد من حديث عائشة وبريدة وأنس وجابر وعلي بن أبي طالب ، صحح النووي والألباني أكثرها . انظر : المجموع ٨/ ٤٠٧ تلخيص الحبير ٤/ ٣٦٣ إرواء الغليل ٤/ ٣٨٤

(٢)- أخرجه أحمد (١٨٢/٢) ، (١٨٧/٢) ، (١٩٣/٢) ، وأبو داود (٢٨٤١) في كتاب الضحايا: باب في العقيقة، حديث ٢٨٤٢ ، والنسائي ٧/ ١٦٢، كتاب العقيقة في فاتحته ، والحاكم ٤/ ٢٣٦ ، ٢٣٨ والبيهقي ٩/ ٣٠٠ ، ٣١٢ ، وعبدالرزاق ٤/ ٢٥٤ برقم ٧٩٩١ وابن أبي شيبة ٨/ ٢٣٨

(٣)- شرح الزرقاني ٣/ ١٢٨

(٤)- التمهيد ٢/ ٤٢٤

قال ابن حزم : وهذا صحيفة، ولو صح لكان حجة لنا عليهم ؛ لأن فيه إيجاب ذلك على الغلام والجارية، وأن ذلك يلزم الأب إلا أن يشأ – هذا نص الخبر ومقتضاه، فهي كالزكاة، وزكاة الفطر في هذا ولا فرق [1].

قال ابن عبدالبر : روى هذا الحديث "ابن عيينة عن" زيد بن أسلم عن رجل من "بني" ضمرة، عن أبيه أو عن عمه هكذا على الشك والقول في ذلك قول مالك ولا أعلمه روى معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم "إلا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم" واختلف فيه على عمرو بن شعيب أيضا. [2]

أجيب عنه بأن له طرقا كثيرة [3] ،

---

(١)- المحلى ٦/ ٢٤١

(٢)- ثم قال : ومن أحسن أسانيد حديثه ما ذكره عبد الرزاق ٤/ ٢٥٤ قال: أخبرنا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق التمهيد ٢/ ٤٢٠

(٣)- تفصيل طرقه : أخرجه أحمد (١٨٢/٢) (٦٧١٣) و(١٨٧/٢) (٦٧٥٩) قال : ثنا عبد الرزاق. وفي (١٩٣/٢) (٦٨٢٢) قال : حدثنا وكيع. وأبو داود (٢٨٤٢) قال : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري. قال : حدثنا عبد الملك – يعني ابن عمرو –. والنسائي (١٦٢/٧) قال : حدثنا أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا أبو نعيم.

ولذا قد قواه جمع منهم الحاكم ووافقه الـــذهبي [١] والبيهقـــي [٢] ، وأقره النووي [٣] ،

وابن حجر[١] ، والألباني [٢] ، والأرناؤوطان . [٣]

أربعتهم – عبد الرزاق ، ووكيع ، وعبد الملك ، وأبو نعيم – عن داود بن قيس الفراء ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، فذكره.

وفي رواية عبد الملك بن عمرو ، عن داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه. أراه عن جده.

وأخرجه أبو داود (٢٨٤٢) قال : حدثنا القعنبي ، قال : حدثنا داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– به مرسلا.

وأخرجه النسائي (١٦٨/٧) قال : أخبرني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق ، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي ، قال: حدثنا داود بن قيس ، قال: سمعت عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، عن أبيه ، عن أبيه وزيد بن أسلم «قالوا : يا رسول الله ، الفرع. قال : حق... الحديث» مرسلا. وليس فيه العقيقة.

أنظر : السلسلة الصحيحة رقم ١٦٥٥ جامع الأصول ٧/ ٥٠٢ مسند أحمد (الرسالة) ١١/ ٣٢١

(١)– مستدرك الحاكم ٤/ ٢٣٦ ، ٢٣٨ ،

(٢)– والبيهقي ٩/ ٣٠٠ ، ٣١٢ وقال : إذا انضم هذا إلى الأول قويا .

(٣)– المجموع ٨/ ٤٠٧

٢/ قوله ﷺ : (فأحب أن ينسك) قال الشيرازي : علق الأمر على المحبة فدل على أنها لا تجب [٤] .

وقال الباجي : قوله ﷺ : (من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل) يقتضي أن العقيقة غير واجبة ؛ لأنه علق ذلك باختيار أبي المولود .[٥]

قال ابن عبدالبر : فيه دليل على أن العقيقة ليست بواجبة ؛ لأن الواجب لا يقال فيه من أحب فليفعله . [٦]

واستدل به الحنفية على نفي السنية ، قال الكاساني : وهذا ينفي كون العقيقة سنة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علق العق بالمشيئة ، وهذا إمارة الإباحة والله عز شأنه أعلم . [١]

---

(١)- قال ابن حجر : في رواية سعيد بن منصور عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن عمه سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسأل عن العقيقة وهو على المنبر بعرفة فذكره وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود ويقوى أحد الحديثين بالآخر قال أبو عمر لا أعلمه مرفوعا إلا عن هذين قلت وقد أخرجه البزار وأبو الشيخ في العقيقة من حديث أبي سعيد . فتح الباري ٩/ ٥٠٢

(٢)- السلسلة الصحيحة رقم : ١٦٥٥

(٣)- جامع الأصول ٧/ ٥٠٢ مسند أحمد (الرسالة) ١١/ ٣٢١

(٤)- المهذب ١/ ٤٣٨

(٥)- المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٤٢

(٦)- التمهيد ٢/ ٤٢٤

أجيب عنه :

أ / قال علي القاري : لا يخفى أن المشيئة تنفي الفرضية دون السنية ، [٢]

ب : هذا الحديث نظير حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت :(قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً) [٣]وفي لفظ (إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا) وفي لفظ (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره) [٤]

وجه الدلالة : بينه الإمام الشافعي فقال : هذا دليل أن التضحية ليست بواجبة ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – (وأراد) ، فجعله مفوضاً إلى إرادته ولو كان واجباً لقال – صلى الله عليه وسلم –

---

(١)- بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٨

(٢)- مرقاة المفاتيح ٥/ ١٦٦

(٣)- أخرجه بهذه الألفاظ كلها مسلم في كتاب الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا برقم ١٩٧٧

(٤)- أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا برقم ١٩٧٧

(فلا يمس من شعره وبشره حتى يضحي) [1] ، فكذلك يقال في العقيقة .

قال الزرقاني : وفي جعل ذلك موكولا إلى محبته مع تسميته نسكا إشارة إلى الاستحباب . [2]

قال ابن عبدالبر : فيه دليل على أن العقيقة ليست بواجبة ؛ لأن الواجب لا يقال فيه من أحب فليفعله . [3]

اعترض عليه من وجهين :

١/ أن معنى قوله ﷺ (فأحب أن ينسك) من قصد النسيكة ، وهي العقيقة التي هي واجبة[4] ،قال صاحب الهداية : إنه ليس المراد به التخيير بين الترك والفعل ، بل القصد ، فكأنه قال : من قصد منكم أن يعق ، وهذا لا يدل على نفي الوجوب كما في قوله : من أحب أن يصلي فليتوضأ ، وكقوله ﷺ (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل) . [5]

---

(١)-الأم ٢/ ٣٥٠

(٢)- شرح الزرقاني ٣/ ١٢٨

(٣)- التمهيد ٢/ ٤٢٤

(٤)-الهداية مع فتح القدير ٩ / ٥٢٢

(٥)- أخرجه مسلم في كتاب الجمعة في المقدمة برقم ٨٤٤ ٢/ ٥٧٩

وجه الدلالة : أنه لم يدل تعليق الجمعة هنا على الإرادة على أنها غير واجبة ، كذلك العقيقة . [1]

وعليه فليس المراد بقوله من أحب التخيير والتعليق على المشيئة ، بل المراد به القصد ، وحينئذ فلا يكون له دلالة على نفي الوجوب ، فضلا عن نفي السنية أو الاستحباب .

أجيب عنه : بأنه إنما علق بالإرادة الغسل دون الجمعة ، والغسل ليس بواجب ، فكذلك العقيقة. [2]

قال شيخ الإسلام : وهذا كلام مجمل ، فإن الواجب لا يوكل إلى إرادة العبد ، فيقال : إن شئت فافعله ، بل قد يعلق الواجب بالشرط ؛ لبيان حكم من الأحكام . كقوله : { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا } المائدة (٦) وقد قدروا فيه : إذا أردتم القيام وقدروا : إذا أردت القراءة فاستعذ والطهارة واجبة والقراءة في الصلاة واجبة ، وقد قال : { إن هو إلا ذكر للعالمين } { لمن شاء منكم أن يستقيم } التكوير (٣٧ / ٣٨) ومشيئة الاستقامة واجبة . وأيضا فليس كل أحد يجب عليه أن يضحي ، وإنما تجب على القادر فهو الذي يريد أن يضحي . كما قال : { من أراد الحج فليتعجل فإنه قد تضل الضالة وتعرض الحاجة } [3] والحج فرض على

---

(١)-الحاوي للماوردي ١٥ / ٧٢

(٢)-الحاوي للماوردي ١٥ / ٧٢

(٣)- أخرجه أحمد (١ / ٢١٤ ، ٣٢٣ ، ٣٥٥) وابن ماجه (٢٨٨٣) والبيهقي وأبو نعيم (١ / ١١٤) والخطيب في (الموضح) (١ / ٢٣٢) و (٤ / ٣٤٠) وحسنه الألباني في المشكاة ٩٩٠ ، والارواء ٩٩٠ ، وصحيح سنن أبي داود ١٥٢٢

المستطيع . فقوله : { من أراد أن يضحي } كقوله : { من أراد الحج فليتعجل } ووجوبها حينئذ مشروط بأن يقدر عليها فاضلا عن حوائجه الأصلية . كصدقة الفطر [١] .

قال الباحث : وبالنظر في الدليل والاعتراض عليه يتضح قوة الدليل وسلامته ٠

٨/ واحتجوا أيضاً بالإجماع على أنها سنة ٠

قال مالك : وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا ٠[٢]

قال الزرقاني : فلا ينبغي تركها وفيه رد على من زعم نسخها ومن زعم أنها بدعة إذ لو نسخت ما عمل بها الصحابة فمن بعدهم بالمدينة ٠ [٣]

وقال يحيى الانصاري التابعي : أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية ٠[٤]

وقال الإمام أحمد بن حنبل : في العقيقة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحاديث مسنده وعن أصحابه وعن التابعين ٠ [٥]

---

(١)- مجموع الفتاوى ٢٣ / ١٦٣

(٢)- الموطأ برواية الليثي ٢/ ٥٠١

(٣)- شرح الزرقاني ٣/ ١٣٠

(٤)- المجموع ٨/ ٤٣٠ طرح التثريب ٥/ ٢٠٦

(٥)- تاريخ بغداد ٤١١/١٣

وقال ابن المنذر : الدليل عليه الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ، قالوا وهو أمـــر معمـــول بـــه بالحجاز قديما وحديثا . وقال أيضا : وآخرون من أهل يكثر عـــددهم ، قال : وانتشر عمل ذلك في عامة بلدان المسلمين متبعين في ذلك ما سنه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وإذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها وعدل عنها هذا . [١]

قال ابن قدامة : والإجماع ، قال أبو الزناد : العقيقة من أمر الناس كانوا يكرهون تركه . [٢]

وقول أبي الزناد من أمر الناس تفيد أن العقيقة متروكة لرغبتهم لم يوجبها الشارع ولو كانت واجبة لما تركوها كما أن ترك الواجب يكون حراماً وليس مكروهاً فقط . [٣]

٩/ لأنه إراقة دم من غير جناية ولا نذر فلم يجب كالأضحية [٤]

١٠/ لأن الإطعام على النكاح سنة ، والولد مقصود به ، والفـــرح به أشد ، فكان أولى باستحباب الإطعام له [٥] .

---

(١)- المجموع ٨/ ٤٣٠ طرح التثريب ٥/ ٢٠٦

(٢)- التمهيد ٢/ ٤٢٦ المغني ١٣ / ٣٩٥

(٣)- المفصل في أحكام العقيقة ص

(٤)- المهذب ١/ ٤٣٨ المجموع ٨ / ٤٠٩ وانظر شرح الزرقاني ١٢٧/٣

(٥)- البيان ٤/ ٤٦٤ رؤوس المسائل للعكبري ٦ / ٨٦٥

١١/ ولأنه إطعام لحادث سرور ، فلم يكن واجبا بالشرع ، كالوليمة [١] .

١٢/ ولأنه لو كان واجبا لوجب تفريق لحمها على ذوي الحاجات كالهدي والكفارات فلما لم يجب ذلك ، دل على أنها لا تجب ، كشاة اللحم [٢] .

١٣/ لأنه لو كانت مباحة لم يفرق بين الغلام وبين الجارية ؛ لأنه يجوز أن يتطوع عن الجارية بشاتين ، فعلم أن المراد به الاستحباب . [٣]

١٤/ لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوماً من الدين لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه ، وتعم به البلوى فكان رسول الله ﷺ يبين وجوبها للأمة بياناً عاماً كافياً تقوم به الحجة ، وينقطع معه العذر [٤] .

---

(١)- البيان ٤/ ٤٦٥ المغني ١٣/ ٣٩٥

(٢)- البيان ٤/ ٤٦٤

(٣)-رؤوس المسائل للعكبري ٦ / ٨٦٥

(٤)- المفصل في أحكام العقيقة ص ٤٥

أدلة القول الثاني : – وهم القائلون بالوجوب – بما يلي :

١ / حديث سَمُرة أن النبي ﷺ قال : (كل غلام رهينة بعقيقته) .[١]

وجه الدلالة : قال الموجبون : المعنى العقيقة لازمة لا بد منها ، فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن . [٢]

قال الطحاوي : وفي ذلك ما قد دل على وجوب ذبحها . [٣]

وقال ابن رشد : وذلك أن ظاهر حديث سمرة وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام: "كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى" يقتضي الوجوب . [٤]

وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن المعنى لقوله ﷺ: (كل غلام رهينة بعقيقته) أنه إذا مات وهو طفل ، ولم يعق عنه فإنه لا يشفع لأبويه . [٥]

---

(١)- سبق تخريجه ص

(٢)- فتح الباري ٩/ ٥٠٨

(٣)- بيان مشكل الآثار ٣/ ٧٢

(٤)- بداية المجتهد ١/ ٥٤٠ وانظر البيان والتحصيل ٣/ ٣٨٥ ، ٣٩١

(٥)- نقله عنه جماعة من أهل العلم منهم ابن قدامة في المغني ١٣/ ٣٩٣ وابن حجر في فتح الباري ٩/ ٥٠٨ وابن القيم في تحفة المودود ص ٣١ والصنعاني في سبل السلام ٤/ ١٩٠ والزرقاني في شرحه ٣/ ١٣٠ وابن الجوزي في كشف المشكل من أحاديث الصحيحين ١/ ١١٢٤ والقاري في

وقال ابن القيم : وكون الولد محبوس عن الشفاعة لوالديه ، لا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك فى الآخرة ، وإن حبس بترك أبويه العقيقة عما يناله من عق عنه أبواه ، وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين ، وإن لم يكن من كسبه ، كما أنه عند الجماع إذا سمى أبوه لم يضر الشيطان ولده ، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ . (١)

اعترض عليه :

أ / أنه لا دليل على هذا التفسير ، ولفظ الحديث لا يساعد عليه ، وبينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس ، فضلا عن خصوصهم . (٢)

مرقاة المفاتيح ١٢/ ٤١٣ وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب ١/ ٥٤٨ وانظر في هذا الإقناع للشربيني ٢/ ٥٩٣ فتح الوهاب ٥/ ٢٦٣ مغني المحتاج ٤/ ٢٩٣ نهاية المحتاج ٨/ ١٤٥ شرح البهجة الوردية ١٩ / ١٧٢ ٠ تحفة المحتاج ٤١/ ١٧٢ فيض القدير ٤/ ٥٤٦

(١)- زاد المعاد ٢ / ٣٢٦

(٢)- قال القاري في مرقاة المفاتيح ١٢/ ٤١٣ : قد تكلم الناس فيه وأجودها ما قاله أحمد بن حنبل معناه أنه إذا مات طفلا ولم يعق عنه لم يشفع في والديه وروي عن قتادة أنه يحرم شفاعتهم ، قال الشيخ التوربشتي : ولا أدري بأي سبب تمسك ، ولفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي أتى به ، بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس ، فضلا عن خصوصهم ، والحديث إذا استبهم معناه فأقرب السبب إلى إيضاحه استيفاء طرقه فإنها قلما تخلو عن زيادة أو نقصان أو إشارة بالألفاظ المختلف فيها رواية فيستكشف بها ما أبهم منه ، وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته : أي مرهون ،

والمعنى أنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه ، والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ، ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبيه النبيه ، وهو أن يعق عن المولود شكر الله تعالى وطلبا لسلامة المولود ، ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة ، وهذا هو المعنى ، اللهم إلا أن يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابة ، ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب أو قضية الحال ، ويكون التقدير شفاعة الغلام لأبويه مرتهن بعقيقته ، قال الطيبي : ولا ريب أن الإمام أحمد بن حنبل ما ذهب إلى هذا القول إلا بعدما تلقى من الصحابة والتابعين ، على أنه إمام من الأئمة الكبار يجب أن يتلقى كلامه بالقبول ، ويحسن الظن به ، وفيه أن عدم الريب في تلقيه من الصحابة والتابعين من علم الغيب وأن وجوب قبول كلامه إنما يكون بالنسبة إلى مقلده لا بالنسبة إلى العلماء المجتهدين الذين خرجوا عن ربقة التقليد ودخلوا في مقام تحقيق الأدلة والتسديد والتأييد ثم إن كلام التوربشتي في أن المراد به كون الشفاعة لا غير غير ظاهر فلا ينافي أن قوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه يقتضي عمومه في الأمور الأخروية والدنيوية ونظر الألباء مقصور على الأول ، وأولى الانتفاع بالأولاد في الآخرة شفاعة الوالدين ألا ترى إلى قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) النساء وقوله (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) النساء / ١١ ، قدم الوصية على الدين والدين مقدم إخراجه على الوصية وعلله بقوله (آباؤكم وأبناؤكم) النساء / ١١ ، إشارة إلى أن الوصية وإنفاذها أنفع لكم مما ترك لهم ، ولم يوص به الكشاف أي لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتون من أوصى منهم إن من لم يوص يوصى يعني أن من أوصى ببعض ماله وعرضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعا وأحضر جدوى ومن ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الآخرة أقرب وأحضر من عرض الدنيا ذهابا إلى حقيقة الأمر ؛ لأن عرض الدنيا ، وإن كان عاجلا قريبا في الصورة إلا أنه فان ، فهو في

قال ابن القيم : وفيه نظر لا يخفى فإن شفاعة الولد في الوالد ليست بأولى من العكس وكونه والدا له ليس للشفاعة فيه وكذا سائر القرابات والارحام وقد قال تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا) لقمان / ٣٣ وقال تعالى (واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة) البقرة / ٤٨ وقال تعالى (من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة) البقرة / ٢٥٤ فلا يشفع أحد لأحد يوم القيامة إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى فإذنه سبحانه في الشفاعة موقوف على عمل المشفوع له من توحيده وإخلاصه ومن الشافع من قربه عند الله ومنزلته ليست مستحقة بقرابة ولا بنوة ولا أبوة وقد قال سيد الشفعاء وأوجههم عند الله ﷺ لعمه ولعمته وابنته (لا أغني عنكم من الله شيئا) وفي رواية (لا أملك لكم من الله شيئا) [1] وقال ﷺ في شفاعته العظمى لما يسجد بين يدي ربه ويشفع (فيحد لي

الحقيقة إلا بعد الأقصى وثواب الآخرة ، وإن كان آجلا إلا أنه باق فهو في الحقيقة الأقرب الأدنى

(١)- أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب (وأنذر عشيرتك الأقربين) برقم ٤٧٧١ ومسلم في كتاب الإيمان باب قوله تعالى (وأنذر عشيرتك الأقربين) برقم ٢٠٤

حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة) [1] فشفاعته في حد محدود يحدهم الله سبحانه له لا يجاوزهم شفاعته

فمن أين يقال إن الولد يشفع لوالده فإذا لم يعق عنه حبس عن الشفاعة له ولا يقال لمن لم يشفع لغيره إنه مرتهن ولا في اللفظ ما يدل على ذلك والله سبحانه يخبر عن ارتهان العبد بكسبه كما قال الله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) المدثر / ٣٨ وقال تعالى (أولئك الذين أبسلوا بما كسبوا) الأنعام / ٧٠ فالمرتهن هو المحبوس إما بفعل منه أو فعل من غيره وأما من لم يشفع لغيره فلا يقال له مرتهن على الإطلاق بل المرتهن هو المحبوس عن أمر كان بصدد نيله وحصوله ولا يلزم من ذلك أن يكون بسبب منه بل يحصل ذلك تارة بفعله وتارة بفعل غيره وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سببا لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصا له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي أعدها لأتباعه وأوليائه وأقسم لربه أنه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلا منهم فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه إليه ويحرص على أن يجعله في قبضته وتحت أسره ومن جملة أوليائه وحزبه فهو أحرص شيء على هذا

---

(١)-أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب قول الله تعالى (وعلم آدم الأسماء كلها) برقم ٤٤١٦ ومسلم في كتاب الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها برقم ١٩٣

وأكثر المولودين من أقطاعه وجنده كما قال تعالى (وشاركهم في الأموال والأولاد) الإسراء / ٦٤ وقال (ولقد صدق عليهم إبليس ظنه) سبأ / ٢٠ فكان المولود بصدد هذا الارتهان فشرع الله سبحانه للوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون فداه فإذا لم يذبح عنه بقي مرتهنا به فلهذا قال النبي ﷺ (الغلام مرتهن بعقيقته فأريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى) [١] فأمر بإراقة الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان ، ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال فأريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعة أولادكم فلما أمر بإزالة الأذى الظاهر عنه وإراقة الدم الذي يزيل الأذى الباطن بارتهانه علم أن ذلك تخليص للمولود من الأذى الباطن والظاهر والله أعلم بمراده ورسوله .[٢]

أجيب عنه : بأن هذا لا بعد فيه ؛ لأنه لا مدخل للرأي في ذلك ، فاللائق بجلالة أحمد وإحاطته بالسنة أنه لم يقله إلا بعد أن ثبت عنده توقيف فيه لا سيما نقله الحليمي عن جمع متقدمين على أحمد .

قال الطيبي : ولا ريب أن الإمام أحمد بن حنبل ما ذهب إلى هذا القول إلا بعدما تلقى من الصحابة والتابعين ، على أنه إمام من الأئمة الكبار يجب أن يتلقى كلامه بالقبول ، ويحسن الظن به ، وفيه أن عدم الريب في تلقيه من الصحابة والتابعين من علم الغيب وأن وجوب قبول كلامه إنما يكون بالنسبة إلى مقلده لا بالنسبة إلى العلماء المجتهدين الذين

---

(١)- سبق تخريجه ص

(٢)- تحفة المودود ص ٤٨

خرجوا عن ربقة التقليد ودخلوا في مقام تحقيق الأدلة والتسديد والتأييد ٠ [١]

قال المناوي : لأنه لا يقال لمن يشفع في غيره مرهون فالأولى أن يقال إن العقيقة سبب لانفكاكه من الشيطان الذي طعنه حال خروجه فهي تخليص له من حبس الشيطان له في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته ، فهي سنة ٠ [٢]

ب / لأن هذا الحديث من باب الإخبار لا الإنشاء، والأصل براءة الذمة عن الوجوب حتى يدل الدليل على وجوبها٠[٣]

ج/ أنه محتمل لمعاني أخرى منها : أنه مرتهن بعقيقته أي بأذى شعره لقوله ﷺ : (فأميطوا عنه الأذى) ، والأذى ما علق به من دم الرحم ، وأنه لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه ٠ وأنه محبوس عن الانطلاق والانشراح ، وكذلك عن الحماية من الشيطان ، وأنه مرتهن عن برهما أو عن خدمتهما وطواعيتهما ، وأنه محبوس عن الشيطان، وأنه محبوس عن الخير ومكارم الأمور وفضائلها؛ فلا تتم له مكارم الأخلاق وفضائلها في الغالب إلا إذا عق عنه ٠ [٤]

---

(١)- نقله القاري في مرقاة المفاتيح ١٢/ ٤١٣

(٢)- فيض القدير للمناوي ٤/ ٥٤٦ :

(٣)- شرح الشيخ محمد المختار لزاد المستقنع شريط ١١٣ / ٤

(٤)- قال الصنعاني في سبل السلام ٤/ ١٩٠ : قال الخطابي اختلف في قوله مرتهن بعقيقته فذهب أحمد بن حنبل أنه إذا مات وهو طفل لم يعق عنه أنه لا

يشفع لأبويه قلت ونقله الحليمي عن عطاء الخراساني ومحمد بن مطرف وهما إمامان عالمان متقدمان على أحمد وقيل إن المعنى العقيقة لازمة لا بد منها فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن وهو يقوي قول الظاهرية بالوجوب وقيل المراد أنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء فأميطوا عنه الأذى ويقوي قول أحمد ما أخرجه البيهقي عن عطاء الخراساني وأخرجه ابن حزم عن بريدة الأسلمي قال إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وهذا دليل لو ثبت لمن قال بالوجوب ٠

وقال الزرقاني ٣/ ١٣٠ : قال الإمام أحمد مرتهن أي محتبس عن الشفاعة لوالديه إذا مات طفلا أي فشبهه في عدم انفكاكه منها بالرهن في يد مرتهنه قال الخطابي وهو جيد وتعقب بأن شفاعة الولد لوالده ليست بأولى من العكس وبأنه يقال لمن يشفع لغيره مرتهن فالأولى أن المراد أن العقيقة تخليص له من الشيطان الذي طعنه حين خروجه من حبسه له في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته ٠

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل من أحاديث الصحيحين ١/ ١١٢٤ : وقال بعضهم مرتهن بعقيقته أي بأذى شعره واستدل بقوله فأميطوا عنه الأذى والأذى ما علق به من دم الرحم ٠

وقال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب ١/ ٥٤٨ : قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه ٠ وانظر هذا في الإقناع للشربيني ٢/ ٥٩٣ فتح الوهاب ٥/ ٢٦٣ مغني المحتاج ٤/ ٢٩٣ نهاية المحتاج ٨/ ١٤٥ شرح البهجة الوردية ١٩ / ١٧٢ ٠

وقال في تحفة المحتاج ٤١/ ١٧٢ : { الغلام مرتهن بعقيقته } أي فمع تركها لا ينمو نمو أمثاله قال أحمد رضي الله عنه أو لا يشفع لأبويه قال الخطابي وهذا أحسن ما قيل فيه واستبعده غيره وهذا لا بعد فيه لأنه لا مدخل للرأي

وخلاصة ذلك أن ظاهر الحديث: أنه مرتهن، وأمر ذلك إلـــى الله، حيث لم يأت ما يفسره، والأمر محتمل، ، والله أعلم بكيفية هذا الرهن.[1]

في ذلك فاللائق بجلالة أحمد وإحاطته بالسنة أنه لم يقله إلا بعد أن ثبت عنده توقيف فيه لا سيما نقله الحليمي عن جمع متقدمين على أحمد ٠

وقال المناوي في فيض القدير ٤/ ٥٤٦ : أي هي لازمة له فيشبه في عدم انفكاكه منها بالرهن في يد مرتهنه يعني إذا لم يعق عنه فمات طفلا لا يشفع في أبويه كذا نقله الخطابي عن أحمد واستجوده وتعقب لأنه لا يقال لمن يشفع في غيره مرهون فالأولى أن يقال إن العقيقة سبب لانفكاكه من الشيطان الذي طعنه حال خروجه فهي تخليص له من حبس الشيطان له في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته فهي سنة ٠

وقال ابن القيم في تحفة المولود ص ٧٦ : إنها سبب في حسن سجاياه وأخلاقه إن عق عنه " .
وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٤٩٠ : المعنى أنه محبوس عن الانطلاق والانشراح، وكذلك عن الحماية من الشيطان.
وقال الشيخ ابن جبرين في شرح أخصر المختصرات ٢/ ٣٥ : وقيل: إنه مرتهن عن برهما أو عن خدمتهما وطواعيتهما ٠

(١)- قال الشيخ محمد المختار في شرح زاد المستقنع شريط ١١٣ / ٤ : (كل غلام مرتهن بعقيقته) أنه محبوس بها، ومن ثم اختلفوا في هذا الحبس؛ فبعضهم يحمله على حبس الشيطان، وقيل عنه: حبس عن الخير ومكارم الأمور وفضائلها؛ فلا تتم له مكارم الأخلاق وفضائلها في الغالب إلا إذا عق عنه، وظاهر الحديث: أنه أخبر عن أنه مرتهن، وأمر ذلك إلى الله، حيث لم يأت ما يفسره، والأمر محتمل، ولذلك قال بعض العلماء: إن العقيقة يرتهن بها المولود، والله أعلم بكيفية هذا الرهن. اهـــ

٢/ حديث سلمان بن عامر الضبي أن النبي ﷺ قال : (مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً) .[١]

وجه الدلالة : قالوا هذا يدل على الوجوب من وجهين: أحدهما قوله ﷺ (مع الغلام عقيقة) وهذا ليس إخباراً عن الواقع ، بل عن الواجب ، ثم أمرهم بأن يخرجوا عنه هذا الذي معه ، فقال ﷺ : (أهريقوا عنه دماً) .[٢]

قال العيني : تأولوا قوله ﷺ (مع الغلام عقيقة) على الوجوب.[٣]

أعترض عليه بأن قوله ﷺ : (مع الغلام عقيقة) معناه كما قال القسطلاني : مصاحبة له .[٤]

وقال البجيرمي : قوله ﷺ : (مع الغلام) أي : يطلب مع الغلام عقيقة .[٥]

---

(١)- سبق تخريجه

(٢)- تحفة المودود ص٤٠

(٣)- عمدة القاري ١٤/ ٤٦٥

(٤)- حاشية العدوي ١/ ٧٤٦

(٥)- تحفة الحبيب على الخطيب ٥/ ٢٥٥

وإذا كان المعنى هذا فإنه يحتمل الوجوب أو الاستحباب .
قال السيوطي : إن معنى قوله ﷺ : (مع الغلام) عقيقة) أي ذبيحة مسنونة . [١]

٢/ حديث أم كُرْز عن النبي ﷺ قال : (عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) . [٢]

وجه الدلالة : قال الموجبون وهذا يدل على الوجوب ؛ لأن المعنى : يجزئ عن الجارية شاة ، وعن الغلام شاتان . [٣]

قال السندي : مبتدأ وخبر ، والجملة جواب لما يقال ماذا ينسك أو ماذا يجزئ ويحسن ونحوه ؟ [٤]

٣/ أنه ﷺ أمر بها في عدد من الأحاديث منها :

أ / حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ (أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق) . [١]

---

(١)- شرح سنن ابن ماجة ١/ ٢٢٨

(٢)- سبق تخريجه ص

(٣)- تحفة المودود ص ٤٠

(٤)- حاشية السندي على النسائي ٥/ ٤٩٨

ب / حديث عائشة رضي الله عنها أخبرتها أن رســـول الله ﷺ (أمرهم عن الغلام شاتان ، وعن الجارية) [٢]

وفي لفظ عنها رضي الله عنها قالت : (أمرنا رســـول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة) [٣]

ج / أنه ورد بصيغة الخبر وهو بمعنى الأمر كما جاء عن يزيد بن عبد المزني أن النبي ﷺ قال : (يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم) [٤]

وجه الدلالة : قالوا وهذا خبر بمعنى الأمر . [٥]

---

(١)- بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي باب ما جاء في العقيقة برقم ٢٨٣٧ وحسنه وصححه الألباني في الإرواء ١١٦٤ وسبق الكلام عليه تفصيلا ص .

(٢)- بهذا اللفظ أخرجه أحمد ٦/ ١٥٨ ، ٢٥١ والترمذي في كتاب الأضاحي باب ما جاء في العقيقة برقم ١٥١٣ وابن ماجة في كتاب الذبائح باب العقيقة برقم ٣١٦٣ وابن حبان برقم ١٠٥٨ . وسبق ذكر درجة صحته وأنه حديث صحيح ص .

(٣)- أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في المصنف ٥ / ١١٤

(٤)- بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجة في كتاب الذبائح باب العقيقة برقم ٣١٦٦ وحسنه البوصيري ، وقال الحافظ فى " الفتح " ٩ / ٥٠٨ : يزيد لا صحبة له ، يعني أنه مرسل ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة بشواهد برقم ٢٤٥٢ .

(٥)- تحفة المودود ص ٤٠

د / أن الأمر كان معروفا كما قال محمد بن ابراهيم : كان يـــؤمر بالعقيقة ، ولو بعصفور .[1]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : قال ابن حزم : أمره عليه الصلاة والسلام بالعقيقة فرض كما ذكرنا لا يحل لأحد أن يحمل شيئاً من أوامره عليه الصلاة والسلام على جواز تركها إلا بنص آخـــر وارد بـــذلك وإلا فالقول بذلك كذبٌ وقفوٌ لما لا علم لهم به [2] ، وقد قال عليـــه الـــصلاة والسلام :(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [3] .

---

(١)- أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٠١ بلفظ يستحب العقيقة ولو بعصفور ، وأورده بصيغة الأمر ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١١٣ وذكره ابن القيم في تحفة المودود ص ٤١ ثم عقب عليه بقوله : فإنه كلام خرج على التقليل والمبالغة ، كقول رسول الله ﷺ لعمر في الفرس (لا تأخذه ولو أعطاكه بدرهم) ، وكقوله ﷺ في الجارية (إذا زنت فبيعوها ، ولو بضفير)

(٢)- المحلى ٦/ ٢٣٦

(٣)- أخرجه البخاري ٢/٢٢٦ في كتاب الأذان: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، حديث ٧٠٠ ، ومسلم ٢/٤١٩- نووي في كتاب الصلاة: باب القراءة في العشاء حديث ١٨٠- ٤٦٥ .

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٦٦٥ : هذا الحديث صحيح جليل متفق على صحته وعظم موقعه وإنه قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام .

أدلة القول الثالث وهم القائلون بأنها منسوخة ما يلي :

١/ عائشة رضي الله عنها أنها قالت :(نسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ، ونسخت الأضحية كل دم كان قبلها، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله) [١]

وجه الدلالة : قال الكاساني : والظاهر أنها قالت ذلك سماعاً من رسول الله ﷺ ؛ لأن انتساخ الحكم مما لا يدرك بالاجتهاد . [٢]

٢/ عن إبراهيم أنه قال : كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت. [٣]

وقال محمد بن الحنفية : إن العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الاضحى رفضت .[٤]

أعترض على هذه الأدلة :

أما حديث عائشة فاعترض عليه من وجوه :

١/ أنه لا يصح فقد ورد من طريقين :

---

(١)-أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٨٠ والبيهقي في الكبرى ٩/ ٤٣٩ والصغري١٤/ ١٧

(٢)- بدائع الصنائع ٦/ ١٩٥

(٣)- الآثار لأبي يوسف ص ٢٣٧

(٤)- الآثار لأبي يوسف ص ٢٣٧

أ / بلاغ لا يثبت من طريق محتج به نقله محمد بن الحسن في روايته للموطأ فقال : أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية وقد فعلت في أول الإسلام ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسخت الزكاة كل صدقة كان قبلها . كذلك بلغنا . [1]

ب/ مسند أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما [2] عن المسيب بن شريك عن عقبة بن اليقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نسخت الزكاة كل صدقة ونسخ صوم رمضان كل صوم ونسخ غسل الجنابة كل غسل ونسخت الأضحى كل ذبح . وضعفاه . قال الدارقطني : المسيب بن شريك وعقبة متروكان .

وقال البيهقي : قال على خالفه المسيب بن واضح عن المسيب بن شريك وكلاهما ضعيف والمسيب بن شريك متروك.

وقال أيضا : والذي روي عن علي مرفوعاً : نسخ الأضحى كل ذبح . إسناده ضعيف بمرة . إنما رواه المسيب بن شريك واختلف عليه في إسناده . وأقره ابن الجوزي .

---

(١)- الموطأ برواية محمد بن الحسن ٢/ ٦٣٢

(٢)- أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٨٠ والبيهقي في الكبرى ٩/ ٤٣٩ والصغري١٤/ ١٧

وقال ابن شاهين : وهذا حديث غريب وان كان المسيب بن شريك ليس عندهم بالقوي ولكن اجمع أكثر الناس علي ان الاحاديث التي ذكرنا في الغسل منسوخه وأن فرض الغسل هو من الجنابة والحيض والنفساء ٠

وقال ابن عبدالهادي : هذا الحديث لا يثبت ، والمسيب بن شريك أجمعوا على ترك حديثه ، قاله الفلاس .

وذكر الذهبي في " ميزان الاعتدال " والحافظ ابن حجر في " لسان الميزان " حديث علي مرفوعا من رواية الدار قطني في ترجمة المسيب بن شريك بن سعيد الكوفي وذكرا أن يحيى قال في حقه : ليس بشيء وقال أحمد : ترك الناس حديثه وقال البخاري : سكتوا عنه وقال مسلم وجماعة : متروك وقال محمود بن غيلان : ضرب ابن معين وأحمد وأبو خثيمة على حديثه وقال الساجي : متروك الحديث له مناكير .

وقال ابن حجر : وادعى محمد بن الحسن نسخها بحديث نسخ الاضحي كل ذبح أخرجه الدارقطني من حديث على وفي سنده ضعف وأما نفي بن عبد البر وروده فمتعقب وعلى تقدير أن يثبت أنها كانت واجبة ثم نسخ وجوبها فيبقى الاستحباب كما جاء في صوم عاشوراء فلا حجة فيه أيضا لمن نفى مشروعيتها ٠

وقال الألباني : ضعيف جدا ، رواه الدارقطني في " سننه " (ص ٥٤٣) من طريق الهيثم بن سهل : المسيب بن شريك : أخبرنا عبيد المكتب عن عامر عن مسروق عن علي مرفوعا ، وقال : " خالفه المسيب بن واضح عن المسيب – هو ابن شريك – وكلاهما ضعيفان ، والمسيب ابن شريك متروك " .

ثم ساقه من طريق ابن واضح : أخبرنا المسيب بن شريك عن عتبة بن يقظان عن الشعبي عن مسروق به وقال : " عتبة بن يقظان متروك أيضا " . ورواه البيهقي (٩ / ٢٦١ – ٢٦٢) عن ابن شريك بالوجهين ، ونقل عن الدارقطني ما سبق من التضعيف الشديد ، وأقره عليه ، ونقل الزيلعي في " نصب الراية " (٤ / ٢٠٨) عنه أنه قال : إسناده ضعيف بمرة " . وأقره عليه .ا هـ . [١]

٢/ أما ما نقل عن إبراهيم ومحمد بن الحنفية فاعترض عليه ، قال الألباني : فأما محمد بن الحنيفة فلا يصح الأثر عنه ، إذ لا يدرى من شيخ أبي حنيفة أثقة أم لا ؟ وأما إبراهيم فناف ، والمثبت مقدم عليه . [٢]

وقال القاري لا أعرفه . [٣]

---

(١)- أنظر سنن الدارقطني ٤/ ٢٨٠ وسنن البيهقي في الكبرى ٩/ ٤٣٩ والصغري١٤/ ١٧ ،ناسخ الحديث ومنسوخه أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين ١/ ٦٢ وأخرجه من قول سفيان ، نصب الراية ٤/ ٤٩٨ التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ١٦١ ميزان الاعتدال ٤/ ١١٥ ، لسان الميزان ٦/ ٣٨ االدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢١٣ الفتح السماوي ١/ ٢١٢ فتح الباري ٩/ ٥٠٢ عمدة القاري ١٤/ ٤٦٥ تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٤٩٩ السلسلة الضعيفة رقم ٩٠٤

(٢)- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ٣/ ٧٩

(٣)- الموطأ برواية محمد بن الحسن ٢/ ٦٣٢

٢/ أنه يقال ماذا أريد من كون العقيقة في الجاهلية وكونها متروكة مرفوضة في الإسلام ؟ إن أريد أنها كانت واجبة ولازمة في الجاهلية وكان أهل الجاهلية يوجبونها على أنفسهم فلما جاء الإسلام رفض وجوبه ولزومه فهذا لا يدل على نفي الاستحباب أو المشروعية أو السنية بل على نفي الضرورة فحسب وهو غير مستلزم لعدم المشروعية أو الكراهة وإن أريد أنها كانت في الجاهلية مستحبة أو مشروعة فلما جاء الإسلام رفض استحبابها وشرعيتها فهو غير مسلم . فهذه كتب الحديث المعتبرة مملوءة من أحاديث شرعية العقيقة واستحبابها كما سبق نبذ منها ٠

٣/ أن الأحاديث الدالة على واستحبابها وشرعيتها لا شك أنها واقعة في الإسلام ، وهي معارضة لما بلغه من قول النخعي وابن الحنفية ومن المعلوم أن أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم أحق بالأخذ من قول غيره كائنا من كان ٠

قال الشوكاني: وقد زعم محمد بن الحسن أن العقيقة جاهلية نسخها الإسلام ، وهذا مدفوع بثبوتها في الإسلام بما يقوم به الحجة [١]

٤/ أنه لو كان مطلق مشروعية العقيقة مرتفعة عن الإسلام لما عق النبي صلى الله عليه و سلم عن الحسن والحسين ، فإن ادعى أن ذلك كان في بدء الإسلام احتيج إلى ذكر ما يدل على رفع كونه مشروعا بعد ما كان مشروعا في الإسلام وإذ ليس فليس ٠

---

(١)-السيل الجرار ١/ ٧٢٢

٥/ أنه لو كانت مشروعيتها المطلقة مرتفعة لما اختارها أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم بعده وقد اختاروها كما مر من رواية نافع عن ابن عمر وفي " موطأ يحيى " : مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة

٦/ أن مراد ابن الحنفية وإبراهيم من كون العقيقة مرفوضة يحتمل أن يكون رفض عقيقة الجاهلية فإنهم كانوا يذبحون ذبيحة ويلطخون صوفه في دمه ويضعونها على رأس الصبي حتى تسيل عليه قطرات الدم فلما جاء الإسلام أمر النبي صلى الله عليه و سلم أن يجعلوا مكان الدم بزعفران ونحوه وعلى هذا لا يدل كلامهما على نفي مشروعيتهما المطلقة بل على نفي الطريقة الخاصة ٠

٧/ بعد تسليم ثبوته ظاهره يدل على نسخ وجوب العقيقة ونحوها فإن معناه نسخ الأضحى لزوم كل ذبح كان قبله كالعقيقة وكالعتيرة وكالرجبية وكانتا في الجاهلية فإنهم كانوا إذا ولدت الناقة أو الشاة ذبحوا أول ولد فأكل وأطعم وكان بعضهم ينذر بأنه إذا بلغ شاته كذا ذبح من كل عشرة شاة وكانوا يذبحون شاة لتعظيم شهر رجب ويدل عليه ضمه بنسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله فإنه كان صوم يوم عاشوراء وأيام البيض فرضا فلما نزل صوم رمضان نسخ وجوب ذلك على ما بسطه الحازمي في " كتاب الناسخ والمنسوخ " فكما أن نسخ صوم رمضان لما قبله لم يدل إلا على عدم لزومه ولا على عدم مشروعيته وانتفاء فضيلته كذلك نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله لا يدل على انتفاء استحبابه وشرعيته . وقال صاحب " البدائع " : ذكر محمد في " الجامع الصغير " : ولا يعق لا عن الغلام ولا عن الجارية وإنه إشارة إلى

الكراهة ؛ لأن العقيقة كانت فضيلة ونسخ الفضل فلا يبقى إلا الكراهة بخلاف الصوم والصدقة فإنهما كانتا من الفرائض فإذا نسخت الفرضية يجوز التنفل بهما . انتهى . ورده القاري بقوله : فيه بحث ؛ لأن الفضيلة إذا انتفت تبقى الإباحة ؛ لأن النسخ ما توجه إلا إلى زيادة . وهذا على تقدير أنه كان فضيلة ، وإلا فالظاهر من ذكرها مع الصوم والصدقة أنهما على منوالهما في كونهما واجبة . [١]

قال التهانوي :وحجة المانعين هو ما روي عن إبراهيم ومحمد بن الحنفية أنها رفضت في الإسلام ، وما روي من الأخبار لا ترد عليهما ، لأنهما لا ينكران المشروعية أصلاً ، بل يقولان بالمشروعية في الجملة ، ولكنهما يدعيان أنها رفعت ، فعندهما زيادة علم ليس عند من يجوزها ، وهما إمامان لا يقولان جزاف فيكون قولهما حجة لأن حجة المجوزين عدم وقوفهم على الناسخ ، وحجتهما الاطلاع عليه ، وباليقين قول من يدعي العلم حجة دون من ينكره . فإن قلت : في رواية ابن الحنفية رجل مبهم ، قلنا : هذا الإبهام ليس بمضر ، لأن الراوي عنه صاحب المذهب وهو أعرف به. [٢]

٣/ واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن العقيقة فقال : ((لا يحب الله (العقوق) وكأنه كره الاسم ، قالوا : يا رسول الله ، إنما نسألك عن أحدنا

---

(١)- منقول بتصرف من تعليق د. تقي الدين الندوي على كتاب موطأ مالك رواية محمد بن الحسن ٢/ ٦٣٢

(٢)- إعلاء السنن ١٧ / ١١٣

يولد له ، قال : ((من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة)) . [١]

وجه الدلالة : ظاهره ينفي أن العقيقة سنة . [٢]

أعترض عليه : بأنه ﷺ كره الاسم ، وندب إلى الفعل . [٣]

قال أبو الوليد الباجي : قوله صلى الله عليه وسلم (لا أحب العقوق) ظاهره كراهية الاسم لما فيه من مشابهة لفظ العقوق وآثر أن

يسمى نسكا . [٤]

وقال ابن عبدالبر : وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويعجبه

---

(١)-أخرجه أحمد (١٨٢/٢) ، (١٨٧/٢) ، (١٩٣/٢) ، وأبو داود (٢٨٤١) في كتاب الضحايا: باب في العقيقة، حديث ٢٨٤٢ ، والنسائي ٧/ ١٦٢، كتاب العقيقة في فاتحته ، والحاكم ٤/ ٢٣٦ ، ٢٣٨ والبيهقي ٩/ ٣٠٠ ، ٣١٢ ، وعبدالرزاق ٤/ ٢٥٤ برقم ٧٩٩١ وابن أبي شيبة ٨/ ٢٣٨ .

(٢)- بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٨

(٣)- الحاوي ١٥/ ١٢٧

(٤)-المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. ١٤٢/٣

الفال الحسن وقد جاء عنه في حرب ومرة ونحوهما ما رواه مالك وغيره وذلك معروف ستراه في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله ٠

وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود نسيكة ، ولا يقال عقيقة لكني لا أعلم أحدا من العلماء مال إلى ذلك ، ولا قال به ، [١] وأظنهم – والله أعلم – تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث ؛ لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة ٠[٢]

وقال الحافظ العراقي : إن قلت كان ينبغي العدول عن لفظ العقيقة إلى لفظ النسيكة ونحوها { لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن عمرو لما سئل عن العقيقة لا يحب الله العقوق ، وكأنه كره الاسم } (قلت) قال ابن عبد البر كان الواجب لظاهر هذا الحديث أن يقال لذبيحة المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكني لا أعلم أحدا من العلماء قال به ، وكأنهم والله أعلم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة انتهى ٠

(قلت) لفظ نسيكة لا يدل على العقيقة لأنه أعم منها ولا دلالة للأعم على الأخص وليس في الحديث تصريح بأنه كره الاسم وإنما هذا من فهم الراوي ولم يجزم به وكأنه عليه الصلاة والسلام إنما ذكر قوله ﷺ : (لا يحب الله العقوق) عند ذكر العقيقة لئلا يسترسل السائل في

---

(١)–وقال الزرقاني : ولعل مراده من المجتهدين وإلا فقد قال ابن أبي الدم عن أصحابهم الشافعية يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة ٠ شرح الزرقاني ٣/ ١٢٧

(٢)– التمهيد ٤ / ٣٠٥

استحسان كل ما اجتمع مع العقيقة في الاشتقاق فبين له أن بعض هذه المادة محبوب وبعضها مكروه وهذا من الاحتراس الحسن وإنما سكت عنه في وقت آخر لحصول الغرض بالبيان الذي ذكره في هذا الحديث أو بحسب أحوال المخاطبين في العلم وضده فيبين للجاهل ويسكت عن البيان للعالم ولعله كان مع عبد الله بن عمرو من احتاج إلى البيان لأجله ، فإن عبد الله بن عمرو صاحب فهم وعلم ، والله أعلم . (١)

وقال الزرقاني : قوله ﷺ : (لا أحب العقوق) أي العصيان وترك الإحسان (وكأنه إنما كره الاسم) لا المعنى الذي هو ذبح واحدة تجزي ضحية لنصه عليها في عدة أحاديث وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان أحدهما مكروه فيجاء به مطلقا (وقال) صلى الله عليه وسلم (من ولد له ولد فأحب أن ينسك) بضم السين من باب نصر يتطوع بقربة لله تعالى (عن ولده فليفعل) وفي جعل ذلك موكولا إلى محبته مع تسميته نسكا إشارة إلى الاستحباب . (٢)

وقال القرطبي : قلت : ومقصود الشرع الإرشاد إلى تعرُّف مواقع الألفاظ ، واستعمال الأولى منها والأحسن ما أمكن من غير إيجاب ذلك ، واجتناب المشترك من الألفاظ ، وما يستكره منها ، وما لا تواضع فيه ،

---

(١)- طرح التثريب ٥/ ٢١٦

(٢)- شرح الزرقاني ٣/ ١٢٧

كعبدي وأمتي ، من غير تحريم ذلك ، ولا تحريجه . والله تعالى أعلـم . [١]

وقال القاضي عياض : وقوله (صلى الله عليه وسلم) عند ذكرها : (لا أحب العقوق) وسماها نسكا على كراهية قبح الأسماء المـستقبحة واستحسانه غيرها لما شابه اسمها اسم العقوق ، وأصل العق الشق وسمي العقوق للآباء كأنه شق رحمهم وقطعها . [٢]

وقال ابن حجر : بعد ذكره لحديث عمرو بن شعيب ، ولا حجة فيه لنفي مشروعيتها بل آخر الحديث يثبتها ، وإنما غايته أن يؤخذ منـه أن الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيقة ، وقد نقله بن أبي الدم عن بعض الأصحاب. [٣]

وقال ابن الأثير : لا أحب العقوق ليس فيه توهين لأمر العقيقـة ، ولا إسقاط لها ، وإنما كره الاسم ، وأحب أن تسمى بأحسن منه كالنسيكة والذبيحة جريا على عادته في تغيير الاسم القبيح . [٤]

وقال الشوكاني : قوله " وكأنه كره الاسم " وذلك لأن العقيقة التـي هي الذبيحة والعقوق للأمهات مشتقان من العق الذي هو الـشق والقطـع

---

(١)- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ١٨ / ٤٧

(٢)- مشارق الأنوار ٢/ ١٠٠

(٣)- فتح الباري ٩/ ٥٨٨

(٤)- النهاية في غريب الحديث ٣/ ٥٣٣

فقوله صلى الله عليه وآله وسلم " لا أحب العقوق " بعد سؤاله عن العقيقة للإشارة إلى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والعقوق يرجعان إلى أصل واحد ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم " من أحب منكم أن ينسك " ارشادا منه إلى مشروعية تحويل العقيقة إلى النسيكة . [1]

٤/ واحتجوا أيضاً بحديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال : (لما ولدت فاطمة ﵂ا حسناً ، قالت : ألا أعق عن ابني بدم ؟ قال : لا ، ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين والأوفاض . ففعلت ذلك فلما ولد حسيناً فعلت مثل ذلك) وفي رواية أخرى قال عليه السلام :(لا تعقي عنه) [2]

اعترض عليه من وجهين :

أ / أنه ضعيف فقد أخرجه أحمد والبيهقي كلاهما من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وشريك هذا سيء الحفظ.

---

(١)- نيل الأوطار ٥/ ١٩٥

(٢)-أخرجه أحمد ٦/ ٣٩٠، والبيهقي ٩/ ٣٠٤، كتاب الضحايا: باب ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة وما تعطي القابلة والطبراني في الكبير ٣/ ٣٠ .

قال ابن عبد البر : أهل العلم يستحبون ما فعلته فاطمة مع العقيقة أو دونها ، وقال الموفق : إن تصدق بزنة شعره فضة فحسن وقال ابن عابدين : يستحب لمن ولد له ولد أن يسميه يوم أسبوعه ويحلق رأسه ويتصدق عند الأئمة الثلاثة بزنة شعره فضة أو ذهبا . وفي " المحلى " عن " الرسالة " لابن أبي زيد أنه يستحب التصدق بوزنه من ذهب وفضة . أوجز المسالك ٩ / ٢١٤)

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بـــن محمد بن عقيل . [1]

---

(١)- مسند الصحابة في الكتب التسعة ٤٣ / ١٠٦ وشريك هو ابن عبدالله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي ، قال ابن معين : ولم يكن شريك عند يحيى يعني القطان بشئ ، وهو ثقة ثقة ، وقال : شريك ثقة إلا أنه لا يتقن ويغلط ،وقال : شريك صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب الينا منه ، قال معاوية وسمعت أحمد بن حنبل يقول شبيها بذلك ، وكان عبدالرحمن يحدث عنه وقال يحيى بن سعيد : ما زال مخلطا ، وقال العجلى : كوفي ثقة وكان حسن الحديث ، وقال عيسى بن يونس : ما رأيت أحدا قط أورع في علمه من شريك وقال ابن المبارك : شريك أعلم بحديث الكوفيين من الثوري ، وقال ابن المديني : شريك أعلم من إسرائيل وإسرائيل أقل خطأ منه، وقال يعقوب بن شيبة : شريك صدوق ثقة سيئ الحفظ جدا ، وقال الجوزجاني : شريك سيئ الحفظ مضطرب الحديث مائل ، وقال ابن أبي حاتم : قلت لابي زرعة : شريك يحتج بحديثه ، قال كان كثير الخطأ صاحب حديث وهو يغلط أحيانا ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن عدي في بعض ما لم اتكلم عليه من حديثه مما امليت بعض الانكار والغالب على حديثه الصحة والاستواء والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى به من سوء حفظه لا أنه يتعمد شيئا مما يستحق أن ينسب فيه إلى شئ من الضعف.

وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا كثير الحديث ، وكان يغلط ، وقال ابراهيم بن سعيد الجوهري : أخطأ في اربعمائة حديث ، وقال أبو جعفر الطبري : كـــان فقيها عالما ، وقال أبو داود : ثقة يخطئ

وقال ابن حجر : صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفـــة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع ، تهـــذيب التهـــذيب ٤/ ٢٩٣ تقريب التهذيب ص٢٦٦

وابن عقيل مختلف في توثيقه :

فمنهم من ضعفه قال ابن سعد : كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم وقال علي بن المديني وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه ، وقال يعقوب بن شيبة عن ابن المديني لم يدخله مالك في كتبه.

وقال يعقوب : وابن عقيل صدوق وفي حديثه ضعف شديد جدا وكان ابن عيينة يقول أربعة من قريش يترك حديثهم فذكره فيهم ، وقال ابن المديني عن ابن عيينة رأيته يحدث نفسه فحملته على أنه قد تغير وقال عمرو بن علي : سمعت يحيى وعبد الرحمن يحدثان عنه ، والناس يختلفون عليه .

وقال أبو معمر القطيعي : كان ابن عيينة لا يحمد حفظه ، وقال ابن عيينة : كان في حفظه شئ فكرهت أن ألقيه ،

وقال أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ابن عقيل لا يحتج بحديثه ، وقال مرة : ضعيف الحديث ، وقال ابن المديني كان ضعيفا، وقال الجوزجاني أتوقف عنه عامة ما يرويه غريب. وقال أبو حاتم : لين الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن خزيمة : لا أحتج به لسوء حفظه

ومنهم من وثقه ، قال العجلى : مدني تابعي جائز الحديث ، وقال أبو أحمد الحاكم : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يحتجان بحديثه وليس بذاك المتين المعتمد ، وقال الترمذي : صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسماعيل يقول : كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل ، وقال محمد بن اسماعيل : وهو مقارب الحديث ، وقال ابن عدي : روى عنه جماعة من المعروفين الثقات وهو خير من ابن سمعان ويكتب حديثه. وقال العقيلي : كان فاضلا خيرا موصوفا بالعبادة وكان في حفظه شئ ، وقال الساجي : كان من أهل الصدق ، ولم يكن بمتقن في

ب / قال ابن القيم : ولو صح قوله ﷺ (لا تعقي عنه) لم يدل ذلك على كراهة العقيقة ؛ لأنه أحب أن يتحمل عنها العقيقة ، فقال لها (لا تعقي) عق هو ، وكفاها المؤنة . [١]

وقال ابن حجر : قال شيخنا في شرح الترمذي يحمل على أنه صلى الله عليه و سلم كان عق عنه ثم استأذنته فاطمة أن تعق هي عنه أيضا فمنعها قلت ويحتمل أن يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذ فارشدها إلى نوع من الصدقة أخف ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه وعلى هذا فقد يقال يختص ذلك بمن لم يعق عنه لكن أخرج سعيد بن منصور من مرسل أبي جعفر الباقر صحيحا أن فاطمة كانت إذا ولدت ولدا حلقت شعره وتصدقت بزنته ورقا . [٢]

قال ابن الملقن : قال البيهقي : تفرد به ابن عقيل ، وهو إن صح فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه – كما رويناه – فأمرها بغيرها وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق . [٣]

الحديث ، وقال الحاكم : مستقيم الحديث ، وقال ابن عبد البر : هو أوثق من كل من تكلم فيه انتهى قال ابن حجر : وهذا إفراط. وقال في التقريب : صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخرة . تهذيب التهذيب ٦/ ١٣ تقريب التهذيب ص٣٢١

(١)- تحفة المودود ص ٣٣

(٢)- فتح الباري ٩/ ٥١٠

(٣)- البدر المنير ٩/ ٣٤٥

قال الصنعاني : وأما ما أخرجه أحمد من حديث أبـــي رافـــع أن فاطمة رضي الله تعالى عنها لما ولدت حسنا قالت يا رسول الله ألا أعق عن ولدي بدم؟ قال: "لا ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فـضة" فهو من الأدلة على أنه قد أجزأ عنه ما ذبحه النبي صلى الله عليه وسـلم عنه وأنها ذكرت هذا فمنعها ثم عق عنه وأرشدها إلـى تـولي الحلـق والتصدق وهذا أقرب لأنها لا تستأذنه إلا قبل ذبحه وقبل مجـيء وقـت الذبح وهو السابع وفي قوله في حديث سمرة ويحلق دليل على شـرعية حلق رأس المولود يوم سابعه . [1]

أجيب عن هذه الاعتراضات :

بأن الحديث له شواهد يقوى بهـا ، قـال الهيثمـي : رواه أحمـد والطبرانـي فـي الكبيـر وهـو حـديث حـسن . [2] وقال الساعاتي : وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل ، فيه لين ، وله شواهد تعضده ، ولعل الحافظ الهيثمي حسنه لذلك ، وأنه ﷺ إنما نهاها ؛ لأنه عق عنهما . [3]

قال الألباني : أخرجه أحمد (٦ / ٣٩٠) والطبراني في (المعجم الكبير) (١ / ١٢١ / ٢) والبيهقي (٩ / ٣٠٤) من طريق شريك عن

---

(١)- سبل السلام ٤/ ٩٩

(٢)- مجمع الزوائد ٤/ ٥٧

(٣)- الفتح الرباني ١٣/ ١٢٧

عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع قال : (لما ولدت فاطمة حسنا قالت : ألا أعق عن ابني بدم ؟ قال : لا ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره من فضة على المساكين والاوفاض وكان الاوفاض ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجين في المسجد أو في الصفة ففعلت ذلك قالت : فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك) . قلت : وهذا إسناد حسن لولا أن شريكا وهو ابن عبد الله القاضي سئ الحفظ لكنه لم يتفرد به فقد تابعه عبيدالله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل به ولفظه : (أن الحسن بن علي لما ولد أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين فقال : لا تعقي عنه ولكن احلقي شعر رأسه ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله ثم ولد حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك) . اخرجه أحمد (٦ / ٣٩٢) . قلت : وهذه متابعة قوية من عبيدالله هذا وهو الرقي ثقة محتج به في (الصحيحين) فثبت الحديث والحمد لله

أما قول البيهقي : فقال الألباني : قلت : ومن أجل هذه الطرق قال البيهقي : (تفرد به ابن عقيل) . قلت : وهو حسن الحديث إذا لم يخالف وظاهر حديثه مخالف لما استفاض عنه صلى الله عليه وسلم أنه عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كما تقدم برقم (١١٥٠) وأجيب عن ذلك بجوابين ذكرهما الحافظ في (الفتح) (٩ / ٥١٥) : (قال شيخنا في (شرح الترمذي) : يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم كان عق عنه ثم استأذنته فاطمة أن تعق عنه أيضا فيمنعها . قلت : ويحتمل أن يكون منها لضيق ما عندهم حينئذ فارشدها إلى نوع من الصدقة أخف ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه .) . قلت : وأحسن من هذين الجوابين جواب البيهقي : (وهو إن فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه كما

رويناه (يعني في الاحاديث التى أشرنا إليها آنفا) فأمرها بغيرها وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق . وبالله التوفيق) [١]

٥/ عن أبي هريرة ﷺأن النبي ﷺ قال :(إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاه)[٢]

وجه الدلالة : أنها من فعل أهل الكتاب فأبطلها الإسلام . [٣]

أعترض عليه من وجهين :

أ / أنه ضعيف ؛ لأنه من طريق أبي حفص الشاعر عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة ، وأبو حفص الشاعر وأبوه مجهولان .

قال البزار: لا نعلمه عن الأعرج عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ، وقال الهيثمي: رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه ولم أجد من ترجمها [٤] . ووافقه الألباني [٥] .

قال الباحث : وقد عثرت على ترجمة لهما .

---

(١)- إرواء الغليل ٤/ ٤٠٢

(٢)- أخرجه البزار ٢/ ٧٢- ٧٣- كشف، رقم ١٢٣٣، والبيهقي ٩/ ٣٠١- ٣٠٢،

(٣)- تحفة المودود ص ٢٨

(٤)- مجمع الزوائد ٤/ ٩١

(٥)- قال : قلت : ووقع عنده : " أبو حفص الشاعر " ، ولم يسمه ، ولم أجد له ذكرا فيما عندي من كتب الرجال ، لا في الأسماء ولا في الكنى ، وليراجع له " الكنى " للدولابي . السلسلة الضعيفة برقم ٥٥٠٤

قال الترمذي : قال محمد : أبو حفص الشاعر منكر الحديث [١]

وقال ابن أبي حاتم : الحسن بن على الهاشمي النوفلي روى عن عبد الرحمن الاعرج روى عنه سلم بن قتيبة وابنه أبو حفص الشاعر سمعت أبى يقول ذلك ، وسمعته يقول: ليس بقوى، منكر الحديث، ضعيف الحديث، روى ثلاثة أحاديث اربعة أحاديث أو نحو ذلك مناكير. [٢]

ب / قال ابن القيم : وأما قولهم إنها من فعل أهل الكتاب ، فالذي من فعلهم تخصيص الذكر بالعقيقة دون الأنثى كما دل عليه لفظ الحديث ، فإنه قال ﷺ(إن اليهود تعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة) [٣]

٦/ أن إراقة الدم بمجردها لم تعهد قربة إلا حيث ورد بها النص لا غير ، وإذا تعارضت النصوص في كونها مشروعة في العقيقة أو منسوخة وباليقين ندري أنه كان في الإسلام إراقات قد نسخت فيما بعد ، كالفرع والعتيرة ونحوها ، كان الترجيح لما يدل على كونها منسوخة ، لأنها لو كانت مشروعة لكانت مستحبة لا غير ، ولو كانت منسوخة كانت بدعة في الإسلام ، وإذا دار الأمر بين الاستحباب والابتداع والإباحة والحظر ترجح الحاظر على المبيح ، وإذا تعارض المحرم والمبيح وجهل التاريخ يجعل المحرم متأخراً كيلا يلزم النسخ مرتين ، ومعنى قوله :(محا ذبحُ الأضاحي كل ذبحٍ كان قبله) أي محا وجوبه كل ذبح قبله ، فلا

---

(١)- العلل الكبير ٢/ ٤٤٨

(٢)- الجرح والتعديل ٣/ ٢٠

(٣)- تحفة المودود ص ٣٣

يرد علينا كون الأضحية قد شرعت في السنة الثانية ، وعقيقة الحسن والحسين في الثالثة ، أو الخامسة وسماع أم كرز حديث العقيقة في الحديبية في السنة السادسة ، لأنا نقو ل: كانت الأضحية إذ ذاك مشروعة لا واجبة ، ثم وجبت بعد ذلك عند فرض الحج ، فمحا وجوبها كل ذبح كان قبله ولأجل ذلك لم يعق النبي ﷺ عن ابنه إبراهيم رضي الله عنه بدليل أنه سماه ليلة ولد ولو كان قد عق عنه لسماه في اليوم السابع . (١)

أجيب عنه بأنه لا دليل على النسخ ، وقد استفاضت الأحاديث الدالة على مشروعية العقيقة ٠

قال الإمام أحمد في رواية حنبل : وقد حكي عن بعض من كرهها أنها من أمر الجاهلية ، قال هذا لقلة علمهم وعدم معرفتهم بالأخبار ، والنبي ﷺ قد عق عن الحسن والحسين ، وفعله أصحابه ، وجعلها هؤلاء من أمر الجاهلية ، والعقيقة سنة عن رسول الله ، وقد قال : الغلام مرتهن بعقيقته ، وهو – إسناد جيد – يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ ،

وقال في رواية الأثرم : في العقيقة أحاديث عن النبي ﷺ مسندة وعن أصحابه رضي الله عنهم وعن التابعين ، وقال هؤلاء هي من عمل الجاهلية ، وتبسم كالمعجب ٠

وقال الميموني : قلت لأبي عبد الله : يثبت عن النبي في العقيقة شيء ، فقال : أي والله غير حديث عن النبي ﷺ عن الغلام شاتين وعن

---

(١)- **إعلاء السنن ١٧ / ١٢٢**

الجارية شاة ، قلت له : فتلك الأحاديث التي يعترض فيها ، فقال : ليست بشيء لا يعبأ بها . [1]

قال ابن عبدالبر : الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها وتأكيد سنتها ولا وجه لمن قال إن ذبح الأضحى نسخها. [2]

وقال : ليس ذبح الأضحى بناسخ للعقيقة عند جمهور العلماء ولا جاء في الآثار المرفوعة ولا عن السلف ما يدل على ما قال محمد بن الحسن ولا أصل لقولهم في ذلك . [3]

أدلة القول الرابع : وهم القائلون بوجوب العقيقة في الأيام السبع الأولى من الولادة ، فإن فاتت لم تجب بعد السبع .

١/ عن سَمُرة بن جندب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويُسمَّى) [4]

٢ / حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ (أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق) . [1]

---

(١)- تحفة المودود ص ٣٣

(٢)- التمهيد ٢/ ٤٢٦

(٣)- الاستذكار ١/ ٣٠٠

(٤)- سبق تخريجه ص

٣/ حديث عائشة رضي الله عنها قالت :(عقَّ رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع وسمَّاهما وأمر أن يماط عن رأسهما الأذى)[٢]

---

(١)- سبق تخريجه ص

(٢)- أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في مشكل الآثار ١ / ٤٦٠ وابن حبان برقم ١٠٥٦ ، ١٢/ ١٢٧ والحاكم ٤/ ٢٣٧ والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٩٩

واختلف أهل العلم في صحته على قولين :

فأعله جماعة منهم : ابن معين والبيهقي ، قال البيهقي : قال أبو أحمد لا أعلم يرويه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير محمد بن عمرو اليافعى وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد. وهو الصواب كما سنبينه ٠

وقواه جماعة منهم : ابن حبان والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ومحمد بن عمرو هذا هو اليافعي ٠ ووافقه الذهبي وابن السكن وابن حجر وحسنه النووي وزكريا الأنصاري والألباني وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه لابن حبان والمباركفوري ٠

قال الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٣٨٠ : حديث عائشة رضي الله عنها فيرويه ابن وهب : أخبرني محمد ابن عمرو عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : (عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رأسه الاذى) . أخرجه وابن حبان (١٠٥٦) والحاكم (٤ / ٢٣٧) والبيهقي (٩ / ٢٩٩) وقال : (قال ابن عدي : لا أعلم يرويه عن ابن جريج بهذا الاسناد غير محمد بن عمرو اليافعي وعبدالمجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد) . قلت : واليافعي قال ابن حبان عقب اسمه في هذا السند : (شيخ ثقة مصري) . قلت :

وروى له مسلم متابعة . وقال ابن عدي : له مناكير . وقال ابن القطان : لم تثبت عدالته . وذكره الساجى في (الضعفاء) ونقل عن يحيى بن معين أنه قال : غيره أقوى منه . كما في (التهذيب) . قلت : وفي هذا رد على الذهبي حيث قال في (الميزان) : (روى له مسلم وما علمت أحدا ضعفه) : قلت : لكن تابعه عبد المجيد ابن أبي رواد كما تقدم عن ابن عدي معلقا ووصلها البيهقى (٩ / ٣٠٣) وتابعه أيضا أبو قرة واسمه موسى بن طارق وهو ثقة أخرجه البيهقي وفي روايته : (عن الحسن شاتين وعن حسين شاتين ذبحهما يوم السابع وسماهما) . أخرجه البيهقي (٩ / ٣٠٣ - ٣٠٤) . قلت : فهاتان المتابعتان تقويان رواية اليافعي وتدلان على أنه قد حفظ الحديث عن ابن جريج فلولا عنعنة هذا لقلت كما قال الحاكم : (صحيح الاسناد) . ووافقه الذهبي ! وصححه ابن السكن أيضا كما ذكر الحافظ في (التلخيص) (٤ / ١٤٧) . وقال في (الفتح) (٩ / ٤٨٣) : (وسنده صحيح) ٠ اهـ

واعترض على هذا بأن الحديث معل بالانقطاع كم سيتبين من تفصيل الروايات : قال أبو حاتم بن حبان (٥٣١١) : أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ثنا أبو الربيع ثنا ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو ــ قال أبو حاتم : وهو اليافعي شيخ ثقة مصري ــ عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين يوم السابع ، وسماهما ، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى .

وأخرجه كذلك الطحاوى ((مشكل الآثار))(٣١٤/١) عن يونس بن عبد الأعلى ، وابن عدى ((الكامل))(٢٢٦/٦) ، والبيهقى ((الكبرى))(٢٩٩/٩) كلاهما عن الحارث بن مسكين ، والحاكم (٢٦٤/٤) ، والبيهقى ((الكبرى))(٢٩٩/٩) كلاهما عن الربيع بن سليمان ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أربعتهم عن ابن وهب أخبرنى محمد بن عمرو اليافعى بمثل حديث أبى

الربيع العتكى ، إلا أن الربيع بن سليمان وابن عبد الحكم قالا ((عن رؤوسهما)) .

وتابعه عن ابن جريج : عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، وزاد عليه فى المتن .

أخرجه أبو يعلى (٤٥٢١/١٧/٨) عن إسحاق بن أبى إسرائيل ، وأبو الشيخ بن حيان ((كتاب العقيقة)) ، ومن طريقه البيهقى ((الكبرى))(٣٠٣/٩) عن محمد بن بكار الصيرفى ، كلاهما عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يعق عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة)) ، وقال : وعق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين شاتين يوم السابع ، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى ، وقال : اذبحوا على اسمه ، وقولوا بسم الله والله أكبر ، اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان .

قال أبو أحمد بن عدى : ((وهذا لا أعلم يرويه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير محمد بن عمرو اليافعي ، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد . ومحمد بن عمرو اليافعي له أحاديث غير ما ذكرت ، يحدثها عنه عبد الله بن وهب ، ولا أعلم يروي عنه غير ابن وهب)) .

وقال أبو عبد الله الحاكم : ((هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذه السياقة ، ومحمد بن عمرو هذا هو اليافعي)) .

وفيه نظر من وجهين :

[الأول] محمد بن عمرو الرعينى اليافعي المصرى ، وإن وثقه ابن حبان والحاكم ، وخرج له مسلم متابعة واحدة ، إلا أنه يحدث بمناكير ، كما قال أبو أحمد بن عدى . قال الحافظ ابن حجر فى ((تهذيب التهذيب))(٣٣٧/٩) : ((وقال أبو سعيد بن يونس : روى عنه ابن وهب وحده ، وهو قريب السن من

ابن وهب ، حدث بغرائب . وذكره ابن حبان في ((الثقات)) ، وله في ((صحيح مسلم)) حديث واحد متابعة . وقال ابن عدي : له مناكير ، وأورد له حديثه عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسو الله قال : ((لا يرث المسلم النصراني ، إلا أن يكون عبده أو أمته)) ، واستنكره . قلت : قد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا ، وهو الصواب . وذكره الساجي في ((الضعفاء)) ، ونقل عن يحيى بن معين قال : غيره أقوى منه . وقال ابن القطان : لم تثبت عدالته)) .

وأما عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد المكى ، فهو ثقة من أثبت الناس فى ابن جريج ، وإنما نقموا عليه غلوه فى الإرجاء والدعوة إليه . قال العباس بن محمد الدورى عن يحيى بن معين قال : ثقة كان أعلم الناس بحديث ابن جريج ، ولكن لم يكن يبذل نفسه للحديث . وقال أبو طالب سمعت أحمد بن حنبل يقول : عبد المجيد بن أبي رواد ثقة ، وكان فيه غلو في الإرجاء ، وكان يقول : هؤلاء الشكاك ، يعنى من يقول : أنا مؤمن إن شاء الله . وقال البخاري : كان يرى الإرجاء ، كان الحميدي يتكلم فيه .

ولولا أنه خولف على حديثه ذا ، لكان أولى الرواة به وأثبتهم فيه ، ولكن لم يسمعه ابن جريج من يحيى بن سعيد الأنصارى .

[الثاني] لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من يحيى بن سعيد الأنصارى . وقد أبان علته ، وكشف عورته : هشام بن سليمان المخزومى ، وعبد الرزاق الصنعانى ، وأبو قرة موسى بن طارق الزبيدى .

قال أبو بشر الدولابى ((الذرية الطاهرة))(١٤٨) : حدثنا النضر بن سلمة حدثنا الحميدي والوليد بن عطاء قالا حدثنا هشام بن سليمان حدثنا ابن جريج قال : حدثت عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين شاتين ، وذبح عنهما يوم السابع ، وسماهما ، وأمر أن يماط عنهما الأذى عن رؤوسهما .

قال عبد الرزاق ((المصنف))(٤/٣٣٠/٧٩٦٣) : عن ابن جريج قال : حدثت حديثا رفع إلى عائشة أنها قالت : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن شاتين وعن حسين شاتين ذبحهما يوم السابع ، ومشقهما ، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اذبحوا على اسمه ، وقولوا بسم الله ، اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان)) .

وأخرج البيهقى ((الكبرى))(٩/٣٠٣) من طريق محمد بن يوسف الزبيدى أنبأ أبو قرة عن ابن جريج حديثا ذكره عن يحيى بن سعيد بنحو لفظ حديث عبد المجيد إلا قوله ((عن الحسن شاتين وعن حسين شاتين)) .

قلت : فهؤلاء الثلاثة يروونه عن ابن جريج ، وليس فيه سماعه عن يحيى بن سعيد ، وهو الأصح . وعليه فإن من صححه ولم يقف على علته ، فإنما اقتصر على ظاهر الإسناد ، وتغاضى عن عنعنة ابن جريج ، مع اشتهاره بالتدليس ! .فهو حديث معل ، لم يسمعه ابن جريج من يحيى ، قال ابن معين في العلل لعبد الله بن أحمد (٣/١٩/٣٩٦٠) و قد قال له عبد الله :(قلت ليحيى : ابن أبي رواد حدث عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة) –فقال ابن معين : (هذا في كتب بن جريج عن رجل عن يحيى عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم)اهـ.

و صيغة التدليس ظاهرة في قوله (حدثت) و في قوله (حديث ذكره عن) إشارة إليه .

و قول ابن معين (في كتب بن جريج عن رجل عن يحيى) قاطع في الإعلال ، و الحمد لله .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنه نص على اليوم السابع فدل على وجوب العقيقة في الأيام السبع الأولى من الولادة ، فإن فاتت لم تجب بعد السبع ٠

قال الصنعاني : حديث سمرة يدل أنه لا يشرع قبله ولا بعده [١]

وقال الشوكاني : وفيه أيضا دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة وأنها تفوت بعده وتسقط ان مات قبله وبذلك قال مالك ٠ [٢]

وقال العظيم آبادي : فيه دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة ، وأنها لا تشرع قبله ، ولا بعده ٠ [١]

قال الدارقطني في علله (القسم المخطوط منه) (ج٤/١٥١/ب -١٥٢/ أ) : يرويه يحيى بن سعيد عن عمرة ، حدث به ابن جريج ، واختلف عنه ، فرواه عبد المجيد و حجاج بن محمد و محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج عن يحيى عن عمرة عن عائشة ، و خالفهم هشام بن سليمان و روح بن عبادة فروياه عن ابن جريج قال : حدثت عن يحيى و هو الصحيح ، فابن جريج لم يسمعه من يحيى) وهذا يؤيد كلام ابن معين .

أنظر عمدة القاري ٣٠/ ٤٤٦ أسنى المطالب ١/ ٥٤٨ المجموع ٨/ ٤٢٧ إرواء الغليل ٤/ ٣٨٠ ارشيف ملتقى أهل الحديث ٣١/ ١١٧

(١)-سبل السلام ٤/ ٩٧

(٢)- نيل الأوطار ٥/ ١٥٨ وقال : ونقل صاحب البحر عن الامام يحيى انها لا تجزي قبل السابع ولا بعده اجماعا ودعوى الاجماع مجازفة لما عرفت من الخلاف المذكور ٠

وقال ابن عبدالبر : والحجة لهذا القول حديث سمرة "وقد ذكرنـــاه، وهو" قوله يذبح عنه يوم سابعه ويسمى يريد والله أعلم ويسمى يومئذ. [٢]

قال ابن أبي زيد : "عن المولود يوم سابعه" فلا يعق عنه قبل السابع اتفاقا، ولا بعده على المشهور لسقوطها بمضي زمنها كالضحية، بخلاف صدقة الفطر لا تسقط بمضي زمنها؛ لأنها واجبة بخلافهما . [٣]

---

(١)- عون المعبود ٨/ ٢٨

(٢)- التمهيد ٢/ ٤٣٥

(٣)- الفواكه الدواني ٢/ ٨٧٤

اعترض عليه من وجوه :

١/ أنه روي ما يدل على إجزاء العقيقة بعد السابع وقبله ومن ذلك :

أ/ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " العقيقة تذبح لسبع ، أو أربع عشرة ، أو أحد وعشرين " [١]

وجه الدلالة : قال المناوي (العقيقة تذبح لسبع) من الأيام (أولاً ربع عشرة) يوماً (أو لإحدى وعشرين) يعنى تذبح يوم السابع وإلا ففي أربع عشرة وإلا ففي إحدى وعشرين يوماً من ولادة الطفل[٢]

وقال أيضا : قال أحمد : يعني أنها تذبح يوم السابع فإن لم يفعل ففي أربع عشرة فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين وحكمه كونها في السبع أن الطفل لا يغلب ظن سلامة بنيته وصحته خلقته وقبوله للحياة إلا بمضي الأسبوع والأسبوع دور يومي كما أن السنة دور شهري.[٣]

---

(١)-أخرجه الطبراني في (الأوسط) [/رقم: ٤٨٧٩]، وفي (الصغير) [٢٥٦/١]، والبيهقي في (الكبرى) [٣٠٣/٩]. من طريق إسماعيل بن مسلم عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به.

(٢)- التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٣٠١

(٣)- فيض القدير ٤/ ٥٠٢

اعترض عليه : بأنه ضعيف ضعفه الطبراني والهيثمي والمناوي [1] والألباني [2] ؛ لأنه لم يروه عن قتادة إلا إسماعيل ، تفرد به الخفاف . قال الطبراني: (لم يروه عن قتادة إلا إسماعيل) اهـ

وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد): (رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي؛ وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه) اهـ [3]

قال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الحافظ في التقريب: فقيها ضعيف الحديث.

وفيه علة أخرى : عنعنة قتادة ، وهو مدلس .

٢/ عن عطاء عن أم كرز وأبي كرز قالا: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورا، فقالت عائشة رضي الله عنها: لا بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافئتان و عن الجارية شاة، تقطع جدولا و لا يكسر لها عظم، فيأكل

---

(١)- التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٣٠١

(٢)- إرواء الغليل ٤/ ٣٩٥ وقد رأيت للشيخ تصحيحا للحديث في صحيح الجامع الصغير(٢/٤١٣٢)فلعله رجع عنه .

(٣)- مجمع الزوائد ٤/٥٩

ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين). [1]

اعترض عليه بأنه ضعيف ، قال ابن حزم هذا لا يصح؛ لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي – ثم لو كان صحيحا لما كانت فيه حجة؛ لأنه عمن دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم –: وعن عطاء كانوا يستحبون أن لا يكسر لها عظم، فإن أخطأهم أن يعقوا يوم السابع فأحب إلي أن يؤخره إلى السابع الآخر – وليس هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. [2]

---

(١)- أخرجه الحاكم في مستدركه ٤/٢٣٨-٢٣٩، كتاب الذبائح من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أم كرز. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قال ابن الأثير : الجدول : جمع جدل بالكسر والفتح ، وهو العضو . النهاية في غريب الأثر ١/ ٧٠٧

(٢)-المحلى ٦/ ٢٣٥

قال الألباني: ظاهر الإسناد الصحة، ولكن له عندي علتان:

١ – الانقطاع بين عطاء وأم كرز. كما ذكر ذلك ابن المديني وأحمد بن حنبل. (١) ، ويؤيده ما أخرجه إسحاق بن راهويه قال أخبرنا يعلى بن عبيد نا عبد الملك عن عطاء عن أبي كرز عن أم كرز قالت: قالت امرأة... الحديث). [٢]

٢ – الشذوذ، والإدراج، فقد ثبت الحديث عن عائشة من طريقين، وليس فيهما قوله: "تقطع جدولا". [٣]

---

(١)–تهذيب التهذيب ١٠٣/٣

ومما يدل على الانقطاع : أولاً : حكمُ إمام العلل علي بن المديني بذلك . حيث قال في " العلل " (٦٦) عن عطاء :" ولم يسمع من أم كرز شيئاً " .

ثانياً : أن عطاء يُدْخِل بينه وبين أم كرز واسطة في حديثه عنها ، كما في قال الحميدي في " مسنده " (١ / ١٦٧) :" ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار قال أخبرني عطاء بن أبي رباح أن حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته أخبرته أنها سمعت أم كرز الخزاعية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم في العقيقة عن الغلام شاتان ... " .

ثالثاً : أن عطاء لايذكر سماعاً من أم كرز حين يروي عنها مباشرة .

(٢)– في مسنده ٢/رقم:١٢٩٢

(٣)– إرواء الغليل ٣٩٦/٤.

٣/ عن حسين المعلم قال: سألت عطاء عن العقيقة؟ فقال: (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، تذبح يوم السابع إن تيسر وإلا فأربع عشرة وإلا فإحدى وعشرين). [١]

قال د.نجم عبد الرحمن خلف : إسناده صحيح ٠

أعترض عليه بأنه غير مرفوع قال ابن حزم : وعن عطاء كانوا يستحبون أن لا يكسر لها عظم، فإن أخطأهم أن يعقوا يوم السابع فأحب إلي أن يؤخره إلى السابع الآخر – وليس هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. [٢]

ب / عن أنس أن النبي عليه الصلاة والسلام عق عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة ٠ [٣]

وجه الدلالة : قال ابن رشد : ودليل من خالف ما روي عن أنس أن النبي عليه الصلاة والسلام عق عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة ٠ [٤]

---

(١)- أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال ٦٢/١ تحقيق : د.نجم عبد الرحمن خلف

(٢)-المحلى ٦/ ٢٣٥

(٣)-أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤ / ٢٥٤ ومن طريقه ابن حبان في الضعفاء ٢ / ٣٣ والبزار في مسنده ٢ / ٧٤ / ١٢٣٧ – كشف الأستار وابن عدي في "الكامل ١/ ٢٠٩

(٤)- بداية المجتهد ١/ ٥٤٠

أعترض عليه : بأنه ضـــعيف ، ضـــعفه الإمـــام مالـــك وأحمـــد وعبدالرزاق والبيهقي وابن عدي والذهبي والبزار والنووي وابن الملقـــن وابن حجر وابن طاهر المقدسي ٠

قال في البيان والتحصيل : قال سحنون أخبرني ابن القاسم وابـــن نافع قالا : سئل مالك عمن لم يعق عن ولده حتى كبرو عقـــل أتـــرى أن يعق عنه إذا كبر ؟ فقال : لا ، فقيل له أفرأيت الذي لا يتهيأ له ما يعق به عن ولده حتى يمر السابع ؟ قال : لا ، إلا أن يكون قريباً ، ويعق عنـــه أيضاً بعد ما خضب لحيته ، أرأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليـــه وسلم الذين لم يعق عنهم في الجاهلية أعقوا عن أنفسهم في الإسلام ؟ هذه الأباطيل . [١]

وفي مسائل أبي داود أن الإمام أحمد رحمه الله لمـــا حـــدث بهـــذا الحديث قال: هذا منكر ، وضعف عبد الله بن محرر . [٢]

وقال البيهقي قال عبد الرزاق : إنما تركوا عبد الله بن محرر لحال هذا الحديث قال الفقيه رحمه الله وقد روى من وجه آخر عن قتادة ومـــن وجه آخر عن أنس وليس بشيء. [٣]

---

(١)- البيان والتحصيل ٣/ ٣٩١

(٢)- زاد المعاد ٢/ ٣٣٢

(٣)- السنن الكبرى ٩/ ٣٠٠

وقال النووي : هذا حديث باطل وقضى ابن عدي بنكارته . [1]

وقال ابن حجر : ورد أن النبي صلى الله عليه و سلم عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت وهو كذلك فقد أخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر وهو بمهملات عن قتادة عن أنس قال البزار تفرد به عبد الله وهو ضعيف اه وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين أحدهما من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة وإسماعيل ضعيف أيضا وقد قال عبد الرزاق إنهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من أجل هذا الحديث فلعل إسماعيل سرقه منه ثانيهما من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر قالا حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة وعبد الله من رجال البخاري فالحديث قوي الإسناد وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن عن إبراهيم بن إسحاق السراج عن عمرو الناقد وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده به فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا لكن قد قال بن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بقوي وقال أبو داود لا أخرج حديثه وقال الساجي فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث روى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على أكثر حديثه قال بن حبان في الثقات ربما أخطأ ووثقه العجلي والترمذي وغيرهما فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الإسناد فأخرج هذا الحديث في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين ويحتمل أن يقال أن صح هذا

---

(١)- **المجموع ٨/ ٤٣١ في "الكامل ١/ ٢٠٩**

الخبر كان من خصائصه صلى الله عليه و سلم كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من أمته .[1]

وقال ابن الملقن : وهو حديث ضعيف بمرة ؛ لأن عبد الله هذا واه بالاتفاق . [2]

قال الذهبي في ميزان الاعتدال- بعد أن ذكر ترجمة عبد الله بن المحرر ،وكلام الحفاظ فيه ،وأنه متروك، وليس بثقة - ومن بلاياه - عبد الله بن المحرر - روى عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعدما بعث . [3]

وقال في تحفة الأحوذي : فائدة قد اشتهر أنه صلى الله عليه و سلم عق عن نفسه وقد ورد فيه حديث لكنه ليس بصحيح قال الحافظ في فتح الباري أخرج البزار من رواية عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم عق عن نفسه بعد النبوة قال البزار تفرد به عبد الله وهو ضعيف انتهى وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين أحدهما من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة وإسماعيل ضعيف أيضا وقد قال عبد الرزاق إنهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من أجل هذا الحديث فلعل إسماعيل سرقه منه ثانيهما من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل وداود بن محبر قالا حدثنا عبد الله بن المثنى عن

---

(١)- فتح الباري ٩/ ٥٩٥

(٢)- البدر المنير ٩/ ٣٣٩

(٣)- ميزان الاعتدال ٢/ ٥٠٠

ثمامة عن أنس وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة وعبد الله من رجال البخاري فالحديث قوي الاسناد ثم قال فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا وذكر ما فيه من الجرح والتعديل ثم قال فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة ويحتمل أو يقال إن صح هذا الخبر كان من خصائصه صلى الله عليه و سلم كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من أمته انته اهـ . [1] وضعفه الأرناؤوط [2]

ومما يدل على ضعفه أنه ورد أن جده عق عنه ﷺ في سابعه فعن ابن عباس قال : لما ولد النبي – صلى الله عليه وسلم – عق عنه عبد المطلب بكبش وسماه محمداً فقيل له يا أبا الحارث ما حملك على ان سميته محمداً ولم تسمه باسم آبائه قال أردت أن يحمده الله فى السماء ويحمده الناس فى الأرض . [3]

---

(١)- تحفة الأحوذي ٥/ ٩٧

(٢)- في حاشيته على زاد المعاد ٢/ ٣٣٢

(٣)- أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/ ١٠٣ والبيهقي في دلائل النبوة ١/ ١١٣ وأبو نعيم في دلائل النبوة ١/ ١٧٣ وابن عساكر (٣٢/٣) قال ابن حجر والعيني عنه : إنه مرسل ، وضعفه الألباني وقال : قال الحافظ في "التقريب" :"صدوق عارف ، له أوهام كثيرة" . وقال في " التهذيب " : " أورد ابن عدي من مناكيره حديثه عن معتمر عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً : من سئل عن علم ... " . وذكره الذهبي أيضاً في "الميزان" وقال هو والحافظ :

"وقال ابن عدي : كثير الغلط " . وأقول : لقد سقطت ترجمة محمد بن أبي السري هذا وحديثه في العلم من

أجيب عنه بأنه قد صححه الضياء المقدسي والهيثمي والعراقي وعبدالحق والأعظمي والألباني ٠

قال الضياء المقدسي : إسناده صحيح ٠ [١]

وقال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة . وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في الميزان ٠ [٢]

وقال العراقي : قلت له طريق لا بأس بها رواها أبو الشيخ وابن حزم من رواية الهيثم بن جميل عن عبد الله المثنى عن ثمامة عن أنس وذكرها والدي رحمه الله في شرح الترمذي ٠ [١]

النسخة المطبوعة من كتابه "الكامل" ؛ فقد راجعت منه باب من اسمه "محمد" ، وفهرسه في الأسماء والأحاديث ؛ فلم أجد لذلك كله ذكراً . فلتراجع مخطوطاته . ثم إن في إسناد الحديث علتين أخريين : إحداهما : تدليس الوليد بن مسلم ؛ فإنه كان يدلس تدليس التسوية . والأخرى : عطاء الخراساني – وهو : ابن أبي مسلم – قال الحافظ : "صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ويدلس " .

وقال الدكتور أكرم العمري : اسناده واه فيه محمد بن زكريا الغلابي ضعيف وشيخه الجحدري مجهول ، وحسنه الطرهوني بشواهده

فتح الباري ٧/ ١٦٣ عمدة القاري ٢٥/ ٩ السلسلة الضعيفة رقم ٦٢٧٠ السيرة النبوية الصحيحة للعمري ١/ ١٠٠ صحيح السيرة للطرهوني ١/ ٢٩٥

(١)- الأحاديث المختارة ٢/ ٣٥١

(٢)- مجمع الزوائد ٤/ ٩٤

وقال حبيب الأعظمي فى تخريجه على مصنف عبد الرازق : أخرجه البزار والطبرانى فى الأوسط ، ورجاله ثقات كما فى مجمع الزوائد للهيثمى انتهى . [٢]

وقال الألباني : روي من طريقين عن أنس رضي الله عنه : الأولى : عن عبد الله بن المحرر عن قتادة عنه . أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (٤ / ٣٢٩ / ٧٩٦٠) و من طريقه ابن حبان في " الضعفاء " (٢ / ٣٣) و البزار في " مسنده " (٢ / ٧٤ / ١٢٣٧ – كشف الأستار) و ابن عدي في " الكامل " (ق ٢٠٩ / ١) وقال : " عبد الله بن محرر رواياته غير محفوظة " . وقال البزار : " تفرد به عبد الله بن المحرر ، و هو ضعيف جدا ، إنما يكتب عنه ما لا يوجد عند غيره " . و أورده الذهبي في ترجمته من " الميزان " على أنه من بلاياه ! و عزاه الحافظ في " التلخيص " (٤ / ١٤٧) للبيهقي ، و قال : " و قال : منكر ، و فيه عبد الله بن محرر ، و هو ضعيف جدا ، و قال عبد الرزاق : إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث . قال البيهقي : " و روي من وجه آخر عن قتادة ، و من وجه آخر عن أنس ، و ليس بشيء " . قلت : أما الوجه الآخر عن قتادة فلم أره مرفوعا ، و إنما ورد أنه كان يفتي به ، كما حكاه ابن عبد البر ، بل جزم البزار و غيره بتفرد عبد الله بن محرر عن قتادة ، و أما الوجه الآخر عن أنس فأخرجه أبو الشيخ في " الأضاحي " ، و ابن أعين في " مصنفه " ، و الخلال من طريق عبد الله بن المثنى .. " .

---

(١)- طرح التثريب ٦/ ٨٩

(٢)- المصنف ٤/٣٢٩ .

قلت : و هي الطريق الآتية ، و قد أخرجها جمع آخر أشهر ممن ذكر كما يأتي . و التفرد الذي حكاه عن قتادة سيأتي رده من كلام الحافظ نفسه . و الطريق الأخرى : عن الهيثم بن جميل : حدثنا عبد الله بن المثنى بن أنس عن ثمامة بن أنس عن أنس به . أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار " (١ / ٤٦١) و الطبراني في " المعجم الأوسط " (١ / ٥٥ / ٢ رقم ٩٧٦ – بترقيمي) و ابن حزم في " المحلى " (٨ / ٣٢١) و الضياء المقدسي في " المختارة " (ق ٧١ / ١) . قلت : و هذا إسناد حسن رجاله ممن احتج بهم البخاري في " صحيحه " غير الهيثم ابن جميل ، و هو ثقة حافظ من شيوخ الإمام أحمد ، و قد حدث عنه بهذا الحديث كما رواه الخلال عن أبي داود قال : سمعت أحمد يحدث به . كما في " أحكام المولود " لابن القيم (ص ٨٨ – دمشق) ، و من العجيب أنه أتبع هذه الطريق بالطريق الأولى ، و قال : " قال أحمد : منكر ، و ضعف عبد الله بن محرر " . و لم يتعرض لهذه الطريق الأخرى بتضعيف ! و كذلك فعل الطحاوي و ابن حزم ، فيمكن اعتبار سكوتهم عنه إشارة منهم لقبولهم إياه ، و هو حري بذلك فإن رجاله ثقات اتفاقا غير عبد الله بن المثنى و هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك ، فإنه و إن احتج به البخاري فقد اختلفوا فيه اختلافا كثيرا ، كما ترى في " التهذيب " وغيره ، و ذكره الذهبي في " المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد " (١٢٩ / ١٩٠) ، فهو وسط . وأفاد الحافظ ابن حجر في " مقدمة الفتح " (ص ٤١٦) أن البخاري لم يحتج به إلا في روايته عن عمه ثمامة ، و أنه إنما روى له عن غيره متابعة . قلت : فلعل ذلك لصلة عبد الله بعمه ، و معرفته بحديثه ، فهو به أعرف من حديث غيره ، فكأن البخاري بصنيعه هذا الذي أشار إليه الحافظ يوفق بين قول من وثقه و قول من ضعفه ،

فهو في روايته عن عمه حجة ، و في روايته عن غيره ضعيف . و لعل هذا هو وجه إيراد الضياء المقدسي للحديث في " المختارة " ، و سكوت من سكت عليه من الأئمة ، كما أشرت إليه آنفا . و أما الحافظ ابن حجر فقد تناقض كلامه في هذا الحديث تناقضا عجيبا ، فهو تارة يقويه و تارة يضعفه في المكان الواحد ! فقد نقل في " الفتح " (٩ / ٥٩٤ - ٥٩٥) عن الإمام الرافعي أن الاختيار في العقيقة أن لا تؤخر عن البلوغ ، و إلا سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه ، لكن إن أراد أن يعق عن نفسه فعل ، فقال الحافظ عقبه : " و كأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد : " أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة " لا يثبت ، و هو كذلك " . ثم أخرجه من رواية البزار الضعيفة ، ثم قال : " و أخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين : أحدهما : من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة عن أنس . و إسماعيل ضعيف أيضا ، فلعله سرقه من عبد الله بن محرر . ثانيهما : من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل .. و الهيثم ثقة ، و عبد الله من رجال البخاري . فالحديث قوي الإسناد ، و قد أخرجه ابن أعين .. و الطبراني في " الأوسط " .. فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا " . ثم ذكر أقوال العلماء فيه ممن وثقه و ضعفه ، ثم قال : " فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة " . قلت : و هذا الإطلاق فيه نظر ، يتبين لك من شرحنا السابق لتفريق البخاري بين رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ، فاحتج بها ، و بين روايته عن غيره ، فاعتبر بها ، و هو مما استفدناه من كلام الحافظ نفسه في " المقدمة " ، فلعله لم يستحضره حين كتب هذا الإطلاق . على أن ابن المثنى لم يتفرد بالحديث ، بدليل متابعة قتادة عند إسماعيل بن مسلم - و هو المكي البصري - و هو و إن كان

ضعيفا فإنه لم يتهم ، بل صرح بعضهم أنه كان يخطىء . و قال أبو حاتم فيه – و هو معدود في المتشددين – : " ليس بمتروك ، يكتب حديثه " . أي للاعتبار و الاستشهاد به ، و لذلك قال ابن سعد : " كان له رأي و فتوى ، و بصر و حفظ للحديث ، فكنت أكتب عنه لنباهته " . قلت : فمثله يمكن الاستشهاد بحديثه فيقوى الحديث به . وأما قول الحافظ المتقدم فيه : " لعله سرقه من ابن المحرر " . فهو مردود بأن أحدا لم يتهمه بسرقة الحديث مع كثرة ما قيل فيه . و الله أعلم . و مما سبق يظهر لك أن الوجه الآخر عن قتادة مما أشار إليه البيهقي في كلامه المتقدم نقلا عن الحافظ في " التلخيص " و قال هذا فيه : " لم أره مرفوعا " ، قد رآه بعد وذكره في " الفتح " ، و هو رواية إسماعيل هذه . و بالله التوفيق . و إذا تبين لك ما تقدم من التحقيق ظهر لك أن قول النووي في " المجموع شرح المهذب " (٨ / ٤٣١ –٤٣٢) : " هذا حديث باطل " . أنه خرج منه دون النظر في الطريق الثاني و حال راويه ابن المثنى في الرواية ، و لا وقف على المتابعة المذكورة ، و الله أعلم ،وقد قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " : " رواه البزار و الطبراني في " الأوسط" ، و رجال الطبراني رجال " الصحيح " ، خلا الهيثم بن جميل ، و هو ثقة ، و شيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في الميزان " . قلت : يشير إلى تمشيته ، و قد تابعه جمع من الثقات منهم الإمام أحمد كما تقدم . و الحديث قواه عبد الحق الإشبيلي في " الأحكام " ، و قد ذهب بعض السلف إلى العمل به ، فروى ابن أبي شيبة في " المصنف " (٨ / ٢٣٥ – ٢٣٦) عن محمد بن سيرين قال : " لو أعلم أنه لم يعق عني لعققت عن نفسي " . و إسناده صحيح إن كان أشعث الراوي له عن ابن سيرين هو ابن عبد الله الحداني أو ابن عبد الملك الحمراني ، و كلاهما بصري

ثقة . و أما إن كان ابن سوار الكوفي فهو ضعيف ، و ثلاثتهم رووا عن ابن سيرين ، و عنهم حفص – و هو ابن غياث – و هو الـراوي لهـذا الأثر عن أشعث ! و ذكر ابن حزم في " المحلـى " (٨ / ٣٢٢) مـن طريق الربيع بن صبيح عن الحسن البصري : " إذا لم يعق عنك ، فعق عن نفسك و إن كنت رجلا " . و هذا إسناد حسن . (١)

وقال فتح الجواد : وادعاء النووي بطلانه مردود بل هو حـديث حسن . (٢)

وقال في تحفة المحتاج : قال في المجموع باطل وكأنه قلد في ذلك إنكار البيهقي وغيره له وليس الأمر كما قالوا في كل طرقـه فقـد رواه أحمد والبزار والطبراني من طرق قال الحافظ الهيثمي فـي أحـدها أن رجاله رجال الصحيح إلا واحدا وهو ثقة . (٣)

قال الباحث : والذي يظهر أن الحديث حسن لغيره فإن عبد الله بن المثنى قد ترجم له الحافظ فى تهذيبه (٥ / ٣٨٨) فذكر مـن وثقـوه : فوثقه العجلى والترمذي والدارقطني وابن حبان ، وقال ابن معين وأبـو زرعة : صالح الحديث ، وزاد أبو حاتم شيخ ، وذكر رواية البخارى له بغير متابعة فى هدي الساري (مقدمة / ١٨١ – بولاق) عن عمه ثمامة ، عن أنس وبمتابعة في صحيحه قد وثقه أيضاً الهيثمـي فـي (مجمـع

---

(١)- السلسلة الصحيحة " ٦ / ٥٠٢ برقم ٢٧٢٦

(٢)- اعانة الطالبين ٢/ ٣٣٦

(٣)- تحفة المحتاج ٤١/ ١٧٣

الزوائد ٤/ ٥٩) كما ذكر ابن حجر أما من جرحوه : فلم يجزم النسائي بضعفه ، قال : ليس بالقوي ، ومرَّض ابن حبان حكمه فيه فقال : ربما أخطأ ، وأما من رماه بالضعف فلم يفسر هنا مع جزم من جزموا بتوثيقه ، ورواية البخاري له عن عمه ثمامة عن أنس بغير متابعة توثيق له ، فلو صح أن لعبد الله بن المثنى مناكير ، فهي حتماً فيما تفرد به في غير روايته عن عمه ثمامة عن أنس ، ولذا روى له البخاري في غير عمه ثمامة بمتابعة كما في (فضائل القرآن) و (كتاب اللباس) ورغم ذلك لم يتفرد عبد الله ابن المثنى فقد نقل =الحافظ في الفتح والبيهقي رواية أبي الشيخ عن إسماعيل بن مسلم عن أنس (فذكره) . أما إسماعيل بن مسلم فهو أبو إسحاق البصرى متهم في ضبطه ذكر عنه الحافظ في تهذيبه (١١ / ٣٣١) : كان صدوقاً يكثر الغلط ونقل أيضاً عنه : ليس بمتروك يكتب حديثه ،

قلت : فمثله تصلح روايته للمتابعة وقد جاء الحديث من طريق عبد الله بن المحرر عن قتادة عن أنس مرفوعاً ، ورجاله كلهم ثقات غير عبد الله بن المحرر هذا فهو ضعيف فالحديث بهذه الطرق وإن كان في بعضها ضعف له أصل وليس بمنكر إذ لم يتفرد به عبد الله بن المحرر كما قال البزار ، وقد ثبت الحديث من طريق صحيح من رواية الهيثم بن جميل عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس " . [١]

وعلى هذا فإن جميع الطرق فيها من تكلم فيه ، فالأولى أن يقال إنَّه حسن لغيره ؛لكثرة الطرق .

---

(١)- ارشيف أهل الحديث بتصرف

قال السيوطي : أخرجه البيهقي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلّم عق عن نفسه بعد النبوة مع أنه قد ورد أن جده عبد المطلب عق عنه في سابع ولادته والعقيقة لا تعاد مرة ثانية ، فيجعل ذلك على أن الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلّم إظهار للشكر على إيجاد الله إياه رحمة للعالمين وتشريع لأمته كما كان يصلي على نفسه . [1]

(١)- الحاوي في الفتاوي ١/ ١٨٨

أما قول الإمام الصنعاني رحمه الله : وقوله في حديث عائشة (يوم سابعه) دليل أنه وقتها وسيأتي فيه حديث سمرة وأنه لا يشرع قبلـــه ولا بعده٠

فأجيب عنه : بأن الحديث يدل على الاستحباب ٠

فقد ثبت في السنة الأمر بتسميته والعق عنه يوم سابعه كما ثبـــت الأمر بتسمية المولود يوم يولد فدل هذا على جواز الأمرين ٠

عن أبي موسى قال : ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه و سلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ٠ [١]

وعن أبي أسيد أنه أتى النبي صلى الله عليه و سلم بابنه حين ولد فسماه المنذر ٠ [٢]

وعن أنس رفعه قال ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبـــراهيم عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وُلِد لـــي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم .. " . . [٣]

---

(١)-أخرجه البخاري في كتاب الأدب , باب من سمى بأسماء الأنبياء . (١٠٨/٧) (٥٤/٨) ومسلم كتاب الآداب (١٧٥/٦)

(٢)- أخرجه البخاري في كتاب الأدب ٧/ ١٠٨

(٣)- أخرجه مسلم برقم (٣١٢٦)

قال الخطابي : ذهب كثير من الناس إلى أن التسمية تجوز قبل ذلك وقال محمد بن سيرين وقتادة والأوزاعي إذا ولد وقد تم خلقه يسمى فـــي الوقت إن شاء ، وقال المهلب وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة أو ليلتين وما شاء إذا لم ينو الأب العقيقة عند يوم سابعه جائز ، وإن أراد أن ينسك عنه فالسنة أن تؤخر تسميته إلى يوم النسك وهو السابع.

وقال ابن قدامة : ولا نعلم خلافا بين أهل العلم القائلين بمشروعيتها في استحباب ذبحها يوم السابع ، والأصل فيه حديث سمرة بن جندب اهـ .[1]

وقال أيضا : وإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأه لأن المقصود يحصل ... واحتمل أن يجوز في كل وقت ؛ لأن هذا قضاء فائت فلم يتوقف كقضاء الأضحية وغيرها . اهـ [2]

وقال الزركشي : وهذا على سبيل الاستحباب وبعد يجزئ لحصول المقصود ، وكذلك قبل بعد الولادة ، إذ هو أول الوقت. [3]

وقال الشيرازي : فصل: والسنة أن يكون ذلك في اليوم السابع ، فإن قدمه على اليوم السابع أو أخره أجزأه، لأنه فعل ذلك بعد وجود السبب . اهـ

وقال النووي : إنه يعق قبل السابع . اهـ

وقال ابن القيم : والظاهر أن التقييد بذلك استحباب – أي باليوم السابع – وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزأت، والاعتبار بالذبح، لا بيوم الطبخ والأكل . اهـ[4]

---

(١)- المغني ١٣/ ٣٩٦ ، الشرح الكبير ٩/ ٤٣٢

(٢)- المغني ١٣/ ٣٩٦ ، الشرح الكبير ٩/ ٤٣٢

(٣)- شرح الزركشي ٣/ ٢٩١

(٤)- تحفة المودود ص ٤٣

أدلة القول الخامس: وهم القائلون بأن العقيقة عن الغلام فقط دون الجارية فلا يعق عنها ٠

١/ عن سلمان بن عامر الضبي قال : سمعت رسول الله (يقول :(مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً ...) . [١]

٢/ عن سَمُرة أنه عليه الصلاة والسلام قال :(كل غلام مرتهن بعقيقته ...) . [٢]

٣/ عن أبي هريرة أنه (قال :(مع الغلام عقيقة ...) . [٣]

وجه الدلالة : التمسك بظاهر نصه ﷺ : على (الغلام) والغلام اسم الذكر دون الأنثى . [٤]

قال الحافظ ابن عبد البر : انفرد الحسن وقتادة بقولهما إنه لا يعق عن الجارية بشيء ، وإنما يعق عن الغلام فقط بشاة ، وأظنهما ذهبا إلى ظاهر حديث سلمان : مع الغلام عقيقة ، وإلى ظاهر حديث سَمُرة :(الغلام مرتهن بعقيقته) [٥]

---

(١)- سبق تخريجه ص

(٢)- سبق تخريجه ص

(٣)- سبق تخريجه ص

(٤)- فيض القدير ٤/ ٥٠٢

(٥)- سبق تخريجه ص

وقد روى ابن حزم عن أبي وائل شقيق بن سلمة وهو من فقهاء التابعين أنه قال : لا يعق عن الجارية ولا كرامة [١]

اعترض عليه من وجوه :

أ/ أما الأحاديث فلا يراد منها تخصيص الغلام بدليل حديث عائشة وأم كرز وفيهما (عن الغلام شاتان وعن الجارية شـــاة) [٢]

قال المناوي : قوله ﷺ (وعن الجارية شاة) نص صريح يبطل قول من كرهها مطلقا ، ومن كرهها عن الجارية ، وذلـــك شأن اليهود فإنها كانت تعق عن الغلام لا الجارية ، ومن ثم عدوا العق عن الأنثى من خصائص هذه الأمة ، قال الإمـــام أحمـــد : الأحاديث المعارضة لأخبار العقيقة لا يعبأ بها[٣]

ب/ أما ما نقل عن بعض السلف فقال ابن حزم في المحلى معلقا على هذه الأقوال : وهذه أقوال لا يلزم منها شيء، لا حجة إلا في وحي عن الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله

---

(١)- سبق تخريجه ص

(٢)- سبق تخريجه ص

(٣)- فيض القدير ٤/ ٥٠٢

وسلم: { وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى } (النجم / ٣، ٤) [١]

٤/ لأن العقيقة شكر للنعمة الحاصلة بالولد والجارية لا يحصل بها سرور فلا يشرع لها عقيقة ، [٢] أو لأن العقيقة للسرور ، والسرور يختص بالغلام دون الجارية . [٣]

اعترض عليه من وجهين :

أ / قال ابن القيم في معرض رده على هذا القول : الصواب أن الذكر والأنثى يشتركان في مشروعية العقيقة وإن تفاضلا في قدرها ، وأما أهل الكتاب فليست العقيقة عندهم للأنثى ، وإنما هي للذكر خاصة ، وقد ذهب إلى ذلك بعض السلف قال أبو بكر بن المنذر وفي هذا الباب قول ثالث قاله الحسن وقتادة كانا لا يريان عن الجارية عقيقة وهذا قول ضعيف لا يلتفت إليه والسنة تخالفه من وجوه. [٤]

وقال د. حسام عفانة : والتعليل الذي ذكره الماوردي وابن قدامة مستبعد عن هؤلاء العلماء الأجلاء فكيف لا يحصل بولادة

---

(١)- سبق تخريجه ص

(٢)- المغني ١٣ / ٣٩٥

(٣)- الحاوي ١٥/ ١٢٨

(٤)- تحفة المودود ص ٤٣

الأنثى سرور للمسلم وهو يعلم أن ذلك بيد الله سبحانه ولقد نعى الله على أهل الجاهلية تشاؤمهم بقدوم الأنثى وأبطل ذلك . قال تعالى :(وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (.سورة النحل الآيتان ٥٨-٥٩ .فلا يقبل من المسلم أن يتذمر إذا رزق ببنت أو بنات فإن الأمور كلها بيد الله سبحانه وتعالى وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل من ربى البنات وعلمهن وأدبهن وصبر عليهن وأنهن يكن له حجاباً من النار . [١]

ب/ أن دليلهم هذا دليل عقلي ، ولا اجتهاد مع النص ٠ [٢]

الراجح :فيما يظهر أن الراجح هو قول جمهور أهل العلم بأن العقيقة سنة مؤكدة ،لما يلي :

١/ قوة أدلتهم اجمالا وسلامة أكثرها من المعارض القائم ، فقد استدلوا بأربعة عشر دليل ثمانية منها نقلي وستة عقلية والنقلي سلم من الطعن في صحته ودلالته ٠
٢/ أن أدلة الأقوال الأخرى قد أجيب عنه بأجوبة كافية ٠

فأصحاب القول الثاني القائلون بالوجوب استدلوا بأربعة أدلة نقلية قوية ولكنها معارضة بمثلها مما يدل على عدم الوجوب ٠

---

(١)- المفصل في أحكام العقيقة ص

(٢)- أحكام العقيقة لمازن عيسى ص٨٠

وأصحاب القول الثالث وهم القائلون بأنها منسوخة استدلوا بثلاثة أدلة مرفوعة اثنان منها لا يصحان ، والثالث صحيح لكنه معارض بما هو مثله أو أقوى منه ، وأثرين أحدهما لا يصح ، والثاني معارض بما هو مثله أو أقوى منه ٠

وأصحاب القول الرابع وهم القائلون بأنها واجبة في السبع الأولى استدلوا بأربعة أدلة نقلية معارضة بما هو مثلها أو أقوى منها.

وأصحاب القول الخامس وهم القائلون بأنها واجبة على الغلام دون الجارية استدلوا بالأحاديث التي تنص على الغلام فقط وهذا استدلال معارض بثبوت العقيقة عن الجارية بالنص عليها في غير ما حديث صحيح ، واستدلوا بدليل عقلي فيه نظر ظاهر ٠

٣/ أن الجمع السليم بين الأدلة القوية في الباب لا يتأتى إلا على هذا القول ٠

٤ / أن القول بسنية العقيقة هو الأشهر الذي أطبق عليه جمهور السلف والخلف ٠

فالعقيقة كانت معروفةً عند سلف الأمة ويعملون بها ويحافظون عليها ٠

قال الإمام مالك : وليست العقيقة بواجبة ، ولكنها يستحب العمل بها ، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا٠

وقال الإمام الشافعي : أفرط فيها – أي في العقيقة – رجلان قال أحدهما : هي بدعة ، والآخر قال : واجبة ٠

وقال الإمام أحمد : إنها من الأمر الذي لم يزل عليه أمـــر النـــاس عندنا ، وقال أيضا : الأحاديث المعارضة لأخبار العقيقة لا يعبأ بهـــا [1] وقال أبو الزناد : العقيقة من أمر المسلمين الذي كانوا يكرهـــون تركـــه. وقال يحيى الأنصاري : أدركت الناس لا يدعون العقيقة عن الغلام وعن الجارية.وقال الثوري : ليست العقيقة بواجبة ، وإن صنعت فحسن. وقال ابن المنذر : وهو – أي أمر العقيقة – معمول به بالحجاز قديماً وحـــديثاً ... قال : وانتشر عمل ذلك في عامة بلدان المسلمين متبعين في ذلك مـــا سنَّه رسول الله ﷺ ، قال : وإذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها وعدل عنها.

---

(١)- فيض القدير ٤/ ٥٠٢

المبحث الرابع

الحكمة من مشروعية العقيقة

وبعد هذا العرض لأقوال أهل العلم وأدلتهم في حكم العقيقة وترجيح القول بأنها سنة مؤكدة يحسن أن نبين الحكمة من مشروعيتها ، ولقد ذكر أهل العلم في ذلك أمورا كثيرة نلخصها فيما يلي : -

١/ لما كانت مشروعة فإن فيها الخير في الدنيا والآخرة ومن الخير الخلف المبارك ، قيل للإمام أحمد : فإن لم يكن عنده ما يعق ، قال : إن استقرض رجوت أن يخلف الله عليه ، أحيا سنة ، وفي رواية قال : إني لأرجو إن استقرض أن يجعل الله له الخلف أحيا سنة من سنن رسول الله واتبع ما جاء عنه . [١]

٢/ أنها قربان يقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا ، والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع كما ينتفع بالدعاء له ، وإحضاره مواضع المناسك والإحرام عنه ، وغير ذلك . [٢]

٣/ أنها تفك رهان المولود ، فإنه مرتهن بعقيقته ، قال الامام أحمد مرتهن عن الشفاعة لوالديه وقال عطاء بن أبي رباح مرتهن بعقيقته قال

---

(١)- تحفة المولود ص ٤٦

(٢)- تحفة المولود ص ٤٦

يحرم شفاعة ولده [1] ، والأقرب في هذا كما سبق أنه مرتهن بمعنى محبوس ويتوقف هنا ٠

قال ابن القيم : ومنها فك رهان المولود فإنه مرتهن بعقيقته فالمرتهن هو المحبوس إما بفعل منه أو فعل من غيره وأما من لم يشفع لغيره فلا يقال له مرتهن على الإطلاق بل المرتهن هو المحبوس عن أمر كان بصدد نيله وحصوله ولا يلزم من ذلك أن يكون بسبب منه بل يحصل ذلك تارة بفعله وتارة بفعل غيره وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سببا لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصا له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي أعدها لأتباعه وأوليائه وأقسم لربه أنه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلا منهم فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه إليه ويحرص على أن يجعله في قبضته وتحت أسره ومن جملة أوليائه وحزبه فهو أحرص شيء على هذا وأكثر المولودين من أقطاعه وجنده كما قال تعالى (وشاركهم في الأموال والأولاد) (الإسراء / ٦٤) وقال (ولقد صدق عليهم إبليس ظنه) (سبأ / ٢٠) فكان المولود بصدد هذا الارتهان فشرع الله سبحانه للوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون فداه فإذا لم يذبح عنه بقي مرتهنا به فلهذا قال النبي الغلام مرتهن بعقيقته فأريقوا عنه الدم

---

(١)- سبق التعليق عليه ص

وأميطوا عنه الأذى فأمر بإراقة الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال فأريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعة أولادكم فلما أمر بإزالة الأذى الظاهر عنه وإراقة الدم الذي يزيل الأذى الباطن بارتهانه علم أن ذلك تخليص للمولود من الأذى الباطن والظاهر والله أعلم بمراده ورسوله . [1]

٤/ أنها فدية يفدى بها المولود كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش ، وقد كان أهل الجاهلية يفعلونها ويسمونها عقيقة ويلطخون رأس الصبي بدمها فأقر رسول الله الذبح وأبطل اسم العقوق ولطخ رأس الصبي بدمها فقال لا أحب العقوق وقال لا يمس رأس المولود بدم وأخبر أن ما يذبح عن المولود إنما ينبغي أن يكون على سبيل النسك كالأضحية والهدي فقال من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل فجعلها على سبيل الأضحية التي جعلها الله نسكا وفداء لإسماعيل عليه السلام وقربه إلى الله عز و جل وغير مستبعد في حكمة الله في شرعه وقدره أن يكون سببا لحسن إنبات الولد ودوام سلامته وطول حياته في حفظه من ضرر الشيطان حتى يكون كل عضو منها فداء كل عضو منه ، ولهذا يستحب أن يقال عليها ما يقال على الأضحية . [2]

سئل الإمام أحمد إذا أراد الرجل أن يعق كيف يقول ؟ قال : يقول باسم الله ، ويذبح على النية كما يضحي بنيته يقول : هذه عقيقة فلان بن

---

(١)- تحفة المولود ص ٤٦

(٢)- تحفة المولود ص ٤٦

فلان ، ولهذا يقول فيها : اللهم منك ولك ، ويستحب فيها ما يستحب في الأضحية من الصدقة وتفريق اللحم ٠

٥/ فيها أظهار السرور بإقامة شعائر الإسلام وخروج نسمة مسلمة فيها تكثير للأمة [١] ، وفيها الشكر لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد فإنها من أعظم النعم ، والأولاد زينة الحياة الدنيا ، قال تعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) (الكهف / ٤٦) .

قال ابن القيم : أن الذبيحة عن الولد فيها معنى القربان والشكران والفداء والصدقة وإطعام الطعام عند حوادث السرور العظام شكرا لله وإظهار لنعمته التي هي غاية المقصود من النكاح فإذا شرع الإطعام للنكاح الذي هو وسيلة إلى حصول هذه النعمة فلأن يشرع عند الغاية المطلوبة أولى وأحرى ٠

وشرع بوصف الذبح المتضمن لما ذكرناه من الحكم فلا أحسن ولا أحلى في القلوب من مثل هذه الشريعة في المولود وعلى نحو هذا جرت سنة الولائم في المناكح وغيرها فإنها إظهار للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام وخروج نسمه مسلمة يكاثر بها رسول الله الأمم يوم القيامة تعبدا لله ويراغم عدوه ٠ [٢]

---

(١)- أحكام العقيقة لمازن محمد ص ٤٤

(٢)- تحفة المولود ص ٤٦

٦/ فيها اشهار لنسب المولود ونشر لخبره فيعيش معروفا مألوفا ٠ [١]

٧/ دليل على قيام الأب برعاية حق ولده من صغره ، وفيه اشارة إلى عنايته به بعد ذلك ٠ [٢]

٨/ أنها حرز للولد من العاهات والآفات ٠[٣]

٩/ فيها تكافل اجتماعي يقوي روابط المجتمع بالاجتماع على الطعام والشراب والتهنئة ٠

١٠/ فيها بيان منزلة الولد من والده ولذلك ضعف الذكر على الأنثى

قال ابن القيم : وشرع في المذبوح عن الذكر أن يكون شاتين إظهار لشرفه وإباحة لمحله الذي فضله الله به على الأنثى كما فضله في الميراث والدية والشهادة وشرع أن تكون الشاتان مكافئتين قال أحمد في رواية أبي داود مستويتان أو متقاربتان وقال في رواية الميموني مثلان في رواية جعفر بن الحارث تشبه إحداهما الأخرى لأن كل شاة منهما كانت بدلا وفداء وجعلت الشاتان مكافئتين في الجنس والسن فجعلتا كالشاة الواحدة والمعنى أن الفداء لو وقع بالشاة الواحدة لكان ينبغي أن تكون

---

(١)- الأسئلة والأجوبة الفقهية للسلمان ٣/ ٣٤

(٢)- رهن الأبناء بعقيقة يؤديها الآباء لأحمد الديب ص ٥٤

(٣)- تحفة المولود ص ٤٦

فاضلة كاملة فلما وقع بالشاتين لم يؤمن أن يتجوز في إحداهما ويهون أمرها إذ كان قد حصل الفداء بالواحدة والأخرى كأنها تتمه غير مقصود فشرع أن تكونا متكافئتين دفعا لهذا التوهم . [1]

١١/ أن فيها خيرا عظيما ؛ لأنها سنة نبوية راشدة ، قال ولي الله الدهلوي : وكان فيها مصالح كثيرة راجعة إلى المصلحة الملية والمدنية والنفسانية ، فأبقاها النبي ﷺ وعمل بها ورغب الناس فيها . فمن تلك المصالح التلطف بإشاعة نسب الولد إذ لا بد من إشاعته لئلا يقال ما لا يحبه ولا يحسن أن يدور في السكك فينادي أنه ولد لي فتعين التلطف بمثل ذلك ، ومنها اتباع داعية السخاوة وعصيان داعية الشح ، ومنها أن النصارى كان إذا ولد لهم ولد صبغوه بماء أصفر يسمونه المعمودية وكانوا يقولون يصير الولد به نصرانياً وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى :(صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً) (البقرة / ١٣٨) ، فاستحب أن يكون للحنيفيين فعل بإزاء فعلهم ذلك يشعر بكون الولد حنيفياً تابعاً لملة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وأشهر الأفعال المختصة بها المتوارثة في ذريتهما ما وقع له عليه السلام من الإجماع على ذبح ولده ثم نعمة الله عليه أن فداه بذبح عظيم وأشهر شرائعهما الحج الذي فيه الحلق والذبح فيكون التشبه بهما في هذا تنويهاً بالملة الحنيفية ونداء أن الولد قد فعل به ما يكون من أعمال هذه الملة .ومنها أن هذا الفعل في بدء ولادته يخيل إليه أنه بذل ولده في سبيل الله كما فعل

---

(١)- تحفة المولود ص ٤٦

إبراهيم عليه السلام وفي ذلك تحريك سلسلة الإحسان والانقياد كما ذكرنا في السعي بين الصفا والمروة . [1]

وقال ابن الحاج : وفي فعل العقيقة من الفوائد أشياء كثيرة منها : امتثال السنة وإخماد البدعة ولو لم يكن فيها من البركة إلا أنها حرز للمولود من العاهات والآفات كما ورد فالسنة مهما فعلت كانت سبباً لكل خير وبركة والبدعة بضد ذلك .

وقد حكي عن بعضهم أنه دخل عليه بعض أصحابه فوجدوا الذهب والفضة منثورين في بيته وأولاده ذاهبون وراجعون عليها فقالوا له : يا سيدنا أما هذا إضاعة مال ؟ قال : بل هي في حرز قالوا له : وأين الحرز ؟ قال لهم : هي مزكاة وذلك حرزها فكذلك فيما نحن بسبيله من عق عنه فهو في حرز من العاهات والآفات وأقل آفة تقع بالمولود يحتاج وليه أن ينفق عليه قدر العقيقة الشرعية أو أكثر منها فمن كان له لب فليبذل جهده على فعلها لأنها جمعت بين حرز المال والبدن . أما البدن فسلامة المولود سيما من الآفات والعاهات كما تقدم وأما كونها حرزاً للمال فإن النفقة في العقيقة نزر يسير بالنسبة إلى ما يتكلفونه من العوائد المتقدم ذكره وغيرها من النفقات فيما يتوقع على المولود من توقع العاهات والآفات وفيها كثرة الثواب الجزيل لأجل امتثال السنة في فعلها وتفريقها سيما في هذا الزمان فإن فيها الأجر الكثير لقلة فاعلها . [2]

---

(١)-حجة الله البالغة للدهلوي ٢/٢٦١ نقلا عن المفصل في أحكام العقيقة ص ١٢٦

(٢)- المدخل لابن الحاج ٣/ ٢٢٨

وقال السعدي : شرعت تفاؤلا بأن هذه العقيقة فادية للمولـــود مـــن أنواع الشرور ، وادلالا على الكريم برجاء هذا المقصد ، وتتميما لأخلاق المولود . [1]

---

(١)- الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ٩٠

فهرس المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم.

٢) الأمالي لهبة الله بن الشجري- تحقيق: د/محمود طناجي، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.

٣) الآثار ، المؤلف : أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف ، ت ١٨٢ ، تحقيق أبو الوفا الناشر دار الكتب العلمية

٤) أوجز المسالك إلى موطأ مالك للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، ١٣٩٤هـ.

٥) إرْشَادُ السَّالِك المؤلف : عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي الناشر : الشركة الإفريقية للطباعة

٦) الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. للإمام ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن الحنبلي المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن دهيش، دار خضر، ط.الرابعة، سنة ١٤٢١هـ.

٧) الأحكام الشرعية الكبرى المؤلف : عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى : ٥٨١هـ) المحقق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة الناشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة : الأولى ،

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م عدد الأجزاء : ٥ (٤ أجزاء ومجلد فهارس)

٨) أحكام العقيقة في الفقه الاسلامي لمازن محمد عيسى الطبعة الأولى دار ابن الجوزي ١٤٣١هـ .

٩) اختلاف الأئمة العلماء المؤلف : الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني تحقيق : السيد يوسف أحمد ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م الطبعة : الأولى عدد الأجزاء / ٢

١٠) الاختيار في تعليل المختار لعبدالله المودود تحقيق محمود أبو دقيقة الناشر مكتبة الباز الطبعة الأولى .

١١) الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية تحقيق محمد حامد الفقي اصدار دار المعرفة لبنان الطبعة الأولى .

١٢) أخبار أصبهان. لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. الحافظ. طبعة ليدن سنة ١٩٣٤م.

١٣) إرواء الغليل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، اصدار المكتب الإسلامي ، عام ١٤١٥هـ .

١٤) الأسئلة والأجوبة الفقهية المؤلف : أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى : ١٤٢٢هـ) عدد الأجزاء : ٦ أجزاء ضمن المكتبة الشاملة .

١٥) الاستذكار في مذاهب أهل الأمصار للحافظ ابن عبدالبر تحقيق علي النجدي اصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالجمهورية العربية المتحدة .

١٦) الاستيعاب في أسماء الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المالكي)، ت: (٤٦٣) هـ المطبعة الوهيبية بمصر عام ١٢٨٨٠هـ

١٧) أسد الغابة: لمحمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير (الشافعي)، ت (٦٣٠) هـ طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨) أسنى المطالب شرح روضة الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد الشوبري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٩) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المتوفي سنة (٤٢٢هـ) الطبعة الأولى بمطبعة الإدارة.

٢٠) الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (الشافعي)، ت (٨٥٢) هـ. تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى سنة: (١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م).

٢١) إعانة الطالبين للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي – دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م .

٢٢) إعلاء السنن للشيخ ظفر أحمد التهانوي ، إخراج وتوزيع: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.

٢٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، توزيع دار الباز.

٢٤) الإقناع لطالب الانتفاع : لشرف الدين موسى بن أحمد المقدسي ، تحقيق : د/عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، ط٣ ، دار الملك عبد العزيز ، ١٤٢٣هـ .

٢٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع محمد الشربيني الخطيب تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤١٥ مكان النشر بيروت

٢٦) الإلمام بأحاديث الأحكام المؤلف : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : ٧٠٢هـ) المحقق : حقق نصوصة وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل الناشر : دار المعراج الدولية – دار ابن حزم – السعودية – الرياض / لبنان –لطبعة : الثانية ، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م عدد الأجزاء : ٢

٢٧) الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت: (٢٠٤) هـ.تحقيق محمود مطرجي طبعة: دار دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٢٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (الحنبلي)، ت: (٨٨٥) هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي.الطبعة الثانية .

٢٩) الأوسط للإمام محمد بن المنذر تحقيق أحمد حنيف ، دار طيبة ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ

٣٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام ابن نجيم الحنفي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٣١) البحر الزخار (مسند البزار) تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة علوم القرآن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

٣٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المالكي) ت: ٥٩٥ هـ.دار الكتب الإسلامية الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٣٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاشاني (الحنفي)، ت: (٥٨٧) هـ.دار الكتب العلمية، ، طبعة اولى ١٤١٨هـ .

٣٤) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير المؤلف : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر

بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية الطبعة : الاولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م عدد الأجزاء : ٩

٣٥) البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن بدر الدين العيني (الحنفي)، ت (٨٥٥) هـ. طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ).

٣٦) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام المؤلف : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ) المحقق : د. الحسين آيت سعيد الناشر : دار طيبة - الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م عدد الأجزاء : ٦ (٥ أجزاء ، ومجلد فهارس)

٣٧) البيان للإمام يحي العمراني تحقيق قاسم النوري ، دار المنهاج .

٣٨) البيان والتحصيل، محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٩) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين الزبيدي، تحقيق علي شيري، ط ١٤١٤هـ، دار الفكر - بيروت.

٤٠) التاج والإكليل لمحمد يوسف ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٤١) تاريخ بغداد، للحافظ الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عطار، ط الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٢) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري، ت: (١٣٥٣) هـ. طبعة: دار الفكر، بيروت.

٤٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) المؤلف : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – ١٤١٧هـ –١٩٩٦م الطبعة : الأولى عدد الأجزاء / ٥ ضمن المكتبة الشاملة

٤٤) تحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

٤٥) تحفة المودود بأحكام المولود المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر : مكتبة دار البيان – دمشق الطبعة الأولى ، ١٣٩١ – ١٩٧١ تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط عدد الأجزاء : ١

٤٦) التحقيق في أحاديث الخلاف: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، ت: ٥٩٧ هـ. طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، طبعة اولى (١٤١٥ هـ).

٤٧) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف المؤلف : عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٧ تحقيق : إبراهيم شمس الدين عدد الأجزاء : ٤

٤٨) التعريفات لعلي الجرجاني ، دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

٤٩) التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب شمس الحق العظيم أبادي- مكتبة المتنبي- القاهرة- عالم الكتب- بيروت.

٥٠) تفسير القرآن العظيم المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ -٧٧٤ هـ] المحقق : سامي بن محمد سلامة الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء : ٨

٥١) تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر تحقيق محمد عوانة ، دار الرشيد الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

٥٢) تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: (٨٥٢) هـ. طبعة: مكتبة الباز ،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٥٣) تلخيص المستدرك: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: (٧٤٨) هـ. طبعة: دار المعرفة، بيروت، مطبوع مع المستدرك.

٥٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ ابن عبدالبر تحقيق محمد عبدالقادر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٥٥) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ) تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني دار النشر : أضواء السلف – الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م عدد الأجزاء : ٥

٥٦) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن المعلمي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٥٧) تهذيب الأسماء، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن خرام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى١٩٩٦م.

٥٨) تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ، دار الفكر ، ١٤٠٩هـ .

٥٩) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر. المضاف إلى المكتبة الشاملة الإصدار الثالث.

٦٠) التوقيف على مهمات التعريف للحافظ محمد المناوي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .

٦١) تهذيب سنن أبي داود للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ)- وهو مطبوع مع مختصر السنن للمنذري ومعالم السنن للخطابي- تحقيق الشيخ أحمد شاكر والشيخ محمد حامد الفقي- دار المعرفة- بيروت- ١٤٠٠ هـ.

٦٢) الثقات المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الناشر : دار الفكر الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥ تحقيق : السيد شرف الدين أحمد عدد الأجزاء : ٩

٦٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

٦٤) الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الحنظلي الرازي،ت (٣٢٧) هـ. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٥) جمهرة اللغة، لأبي بكر بن دريد، تحقيق: د. رمزي بعلبكي، ط الأولى ١٩٨٨م، دار العلم للملايين – بيروت.

٦٦) الجوهر النقي على سنن البيهقي: لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني. طبعة: دار المعرفة، بيروت.

٦٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد عرفه الدسوقي (المالكي). طبعة: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٦٨) حاشية الروض المربع لابن قاسم ، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ .

٦٩) حاشية الجمل على شرح المنهج : تأليف الشيخ سليمان بن عمر العجبلي المعروف بالجمل المتوفي سنة ١٢٠٤هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان.

٧٠) حاشية السندي على سنن ابن ماجة المؤلف : محمد بن عبد الهادي السندي (المتوفى : ١١٣٨هـ) مع المكتبة الشاملة .

٧١) حاشية السندي على النسائي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السند، ت١١٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية١٤٠٦هـ.

٧٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة البابي الحلبي.

٧٣) حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي يزيد القيرواني تأليف: الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوى المتوفي سنة (١١٨٩هـ). الناشر: دار المعرفة ببيروت.

٧٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

٧٥) الحاوي الكبير للقاضي محمد الماوردي تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٧٦) الحاوي للفتاوى لجلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد الطبعة الثالثة ١٣٧٢هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٧٧) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ت: (٤٣٠) هـ. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت. طبعة أولى (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م).

٧٨) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (الشافعي).تحقيق ياسين درادكة طبعة: دار الباز، مكتبة الرسالة الحديثة، مكة المكرمة ١٤٠٠هـ .

٧٩) الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر- تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني- دار المعرفة- بيروت.

٨٠) دلائل النبوة للحافظ أبي نعيم- دار المعرفة- بيروت.

٨١) رد المحتار على در المختار: (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين (الحنفي) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

٨٢) الذرية الطاهرة لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي (ت ٣١٠هـ) وهو مخطوط في كوبريلي ٤٢٨/ ٢ ومنه نسخة في مكتبة حسن حسني عبد الوهاب بتونس، وتقع في خمسين ورقة، وقد أشار إليهما د. فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي (١/ ٢٧٥)

٨٣) وقد طبع وهو ضمن المكتبة الشاملة .

٨٤) الرسالة لأبي زيد القيرواني ، دار المعرفة .

٨٥) الرسالة للإمام محمد بن ادريس الشافعي ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٥٨هـ .

٨٦) الروض المربع للشيخ منصور البهوتي ، تحقيق محمد بشير عيون ، مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٨٧) روضة الطالبين للإمام النووي تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٨٨) زاد المعاد للإمام ابن القيم تحقيق الأرناؤوطيان ، دار الرسالة ، الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦هـ .

٨٩) سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام إسماعيل الصنعاني تحقيق فواز أحمد ، دار الريان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ .

٩٠) السراج الوهاج على متن المنهاج للعلامة محمد الزهري الغمراوي الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر مكان النشر بيروت عدد الأجزاء

٩١) سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد الألباني المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ .

٩٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ محمد الألباني المكتب الإسلامي ١٣٩٨هـ .

٩٣) سنة النشر ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م مكان النشر لبنان/ بيروت

٩٤) سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، ت: (٢٧٥) هـ. تحقيق: محمود فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار الريان.

٩٥) سنن أبي داود: لأبي داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: (٢٧٥) هـ. تحقيق: عزت الدعاس وعادل السيد ، طبعة: دار الكتب العلمية ، طبعة أولى (١٣٨٨هـ).
٩٦) سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت: (٢٧٩) هـ. تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الفكر، بيروت (١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م).
٩٧) سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني، ت: (٣٨٥) هـ. الطبعة الثالثة : عالم الكتب ، بيروت ١٤١٣هـ ..
٩٨) سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي الدارمي، ت: (٢٥٥) هـ تحقيق فؤاد زمرلي وخالد السبع . الطبعة الأولى : دار الكتاب العربي ،١٤٠٧هـ .
٩٩) السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي، ت: (٤٥٨) هـ. طبعة: دار المعرفة، بيروت.
١٠٠) سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ت: (٣٠٣) هـ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، طبعة: دار البشائر ، الطبعة الثانية ، مطبوع مع حاشية السيوطي والسندي، طبعة أولى (١٤٠٦هـ).
١٠١) سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت (٧٤٨) هـ. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، طبعة: مؤسسة الرسالة، طبعة أولى (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م).

١٠٢) السيرة النبوية الصحيحة للدكتور أكرم ضياء العمري مكتبة العلوم والحكم ١٤١٢هـ

١٠٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) الناشر : دار ابن حزم الطبعة : الطبعة الأولى ٠

١٠٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني سنة الولادة / سنة الوفاة ١١٢٢ تحقيق الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١١ مكان النشر بيروت عدد الأجزاء ٤

١٠٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي للإمام محمد الزركشي تحقيق الشيخ عبدالله الجبرين الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ٠

١٠٦) شرح السنة ـ للإمام البغوى المؤلف : الحسين بن مسعود البغوي دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م عدد الأجزاء / ١٥ الطبعة : الثانية تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش٠

١٠٧) الشرح الكبير لأبي البركات السيد أحمد الدردير (المالكي). مطبوع بهامش (حاشية الدسوقي) تحقيق محمد عبدالله ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ٠

١٠٨) الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (الحنبلي)، ت: (٦٨٢) هـ، ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٢هـ .

١٠٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد العثيمين تحقيق سليمان أبا الخيل وخالد المشيقح دار آسام الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

١١٠) شرح أخصر المختصرات المؤلف : الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين ، ضمن المكتبة الشاملة .

١١١) شرح البهجة الوردية، الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد الأنباري، ، ت ١٣١٣هـ ، المطبعة اليمانية، القاهرة .

١١٢) شرح حدود الإمام أبي عبد الله بن عرفة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م). الرقيق القيرواني (أبو إسحاق إبراهيم بن القاسم)

١١٣) شرح سنن ابن ماجه المؤلف : السيوطي ، عبدالغني ، فخر الحسن الدهلوي الناشر : قديمي كتب خانة – كراتشي .

١١٤) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال المؤلف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م الطبعة : الثانية تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم عدد الأجزاء / ١٠ .

١١٥) شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (الشافعي)، ت: (٦٧٧) هـ. تحقيق: لجنة من العلماء، المطبعة المصرية ، (١٣٤٩هـ).

١١٦) شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي (الحنفي)، ت: (٣٢١) هـ. تحقيق محمد النجار مطبعة: الأنوار المحمدية .

١١٧) شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتي مطبعة القاهرة .

١١٨) الصحاح ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، بعناية مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي ط ١ . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .

١١٩) صحيح ابن خزيمة للإمام محمد بن خزيمة تحقيق محمد الأعظمي ، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية

١٢٠) صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي البخاري. تحقيق: مصطفى البغا ، طبعة: دار ابن كثير ، بيروت،الطبعة الثالثة (١٤٠٧ هـ).

١٢١) صحيح الجامع الصغير وزياداته للشيخ الألباني ، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ

١٢٢) صحيح السيرة النبوية تأليف محمد رزق بن طرهوني الطبعة الاولى ١٤١٠ هـ توزيع مكتبة العلم بجدة .

١٢٣) صحيح السنن الأربعة وضعيفها للشيخ الألباني ، مكتب التربية العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

١٢٤) صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: (٢٦١) هـ. طبعة: دار الفكر، بيروت، طبعة اولى (١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م).

١٢٥) الضعفاء لابن حبان

١٢٦) ضعيف الجامع الصغير وزياداته للشيخ الألباني ، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ

١٢٧) طرح التثريب في شرح التقريب. تأليف أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)ن وولده أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ)، الناشر دار المعارف / حلب.

١٢٨) طبقات ابن سعد (الطبقات الكبرى) دار صادر، بيروت.

١٢٩) العزيز شرح الوجيز للإمام عبدالكريم الرافعي تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

١٣٠) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لعبدالله بن شاس تحقيق محمد أبو الأجفان ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

١٣١) كتاب العقيقة عن المولود د/ مريم إبراهيم هندى قسم الشريعة الإسلامية – كلية دار العلوم – جامعة القاهرة ٠ ضمن المكتبة الشاملة ٠

١٣٢) العلل لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى : ٣٢٧هـ) تحقيق : د / علي الصياح

١٣٣) العلل الكبير للإمام الترمذي- تحقيق: حمزة ديب مصطفى- مكتبة الأقصى- عمان- الأردن- الطبعة الأولى- ١٤٠٦ هـ.

١٣٤) العلل والسؤالات للإمام علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني ت ٢٣٤ هـ ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر المكتب الإسلامي٠

١٣٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد بدر الدين بن أحمد العيني (الحنفي)، ت: (٨٥٥) هـ. إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

١٣٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٧) العيال ، المؤلف : عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس أبو بكر القرشي الناشر : دار ابن القيم – الدمام الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م ٠

١٣٨) غريب الحديث لابن الجوزي- تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.

١٣٩) غريب الحديث (المسمى بالفائق) المؤلف : محمود بن عمر الزمخشري الناشر : دار المعرفة – لبنان الطبعة الثانية تحقيق : علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم عدد الأجزاء : ٤ .

١٤٠) غريب الحديث لابن سلام القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة (٢٢٤ هـ)- تحقيق: محمد عبد المعيد خان- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الأولى- ١٣٩٦ هـ.

١٤١) الفائق في غريب الحديث المؤلف : محمود بن عمر الزمخشري الناشر : دار المعرفة – لبنان الطبعة الثانية تحقيق : علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم عدد الأجزاء : ٤ .

١٤٢) فتح الباري على صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (الشافعي)، ت: (٨٥٢) هـ، تحقيق الشيخ ابن باز ومحب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية .

١٤٣) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني، أحمد البنا، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤٤) الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي المؤلف : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج

العارفين بن علي المناوي (المتوفى : ١٠٣١هـ) المحقق : أحمد مجتبى الناشر : دار العاصمة – الرياض عدد الأجزاء : ٣ أجزاء

١٤٥) فتح القدير: لمحمد بن عبد الوهاب السواسي السكندري المعروف بابن الهمام (الحنفي). طبعة: دار الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٤٦) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى سنة الولادة ٨٢٣/ سنة الوفاة ٩٢٦ الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٨ مكان النشر بيروت عدد الأجزاء ٢

١٤٧) الفجر الساطع على الصحيح الجامع شرح على صحيح الإمام البخاري المؤلف : محمد الفضيل بن محمد الفاطمي الشبيهي ، ضمن المكتبة الشاملة .

١٤٨) الفروع لابن مفلح تحقيق عبدالستار فراج دار طبعة: دار عالم الكتب ، الطبعة الرابعة (١٤٠٥ هـ).

١٤٩) الفواكه الدواني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للنفراوي أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المتوفى سنة ١٢٩٩هـ– دار الفكر بيروت.

١٥٠) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، محمد المناوي، تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٥١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا المؤلف :سعدي أبو جيب الناشر :دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة :تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م عدد الأجزاء : ١

١٥٢) القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: (٨١٧) هـ تحقيق محمد المرعشي طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت..

١٥٣) الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (الحنبلي، ت: (٦٢٠) هـ. طبعة المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ ٠

١٥٤) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر تحقيق محمد المرويتاني ١٣٩٩هـ ٠

١٥٥) الكامل في الضعفاء . لابن عدي ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي محمد معوض. نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٥٦) الكامل في اللغة والأدب . لـ أبي العباس محمد بن يزيد المبرد . ت : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١- ١٤١٩هـ.

١٥٧) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي ، عالم الكتب ٠

١٥٨) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، للحافظ نور الدين الهيثمي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .

١٥٩) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لمحمد الحسيني تحقيق علي عبدالحميد ، دار الخير الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

١٦٠) كنز الدقائق لأحمد النسفي ، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ .

١٦١) لسان العرب: للعلامة ابن منظور. طبعة: دار صادر الطبعة الأولى (١٤١٠) هـ.

١٦٢) لسان الميزان: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (الشافعي)، ت: (٨٥٢) هـ. طبعة: دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، طبعة اولى (١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م).

١٦٣) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ، المكتب الإسلامي ١٩٨٠هـ .

١٦٤) المبسوط: لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (الحنفي)، ت: (٤٨٣) هـ. طبعة: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ، (١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م).

١٦٥) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين تأليف:الامام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبى حاتم التيميمى

البستى المتوفى سنة ٣٥٤ ه تحقيق: محمود ابراهيم زايد ٠ طبعة: دار المعرفة، بيروت (١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م).

١٦٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الله ابن الشيخ داماد أفندي (الحنفي). طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٣١٩) هـ.

١٦٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت: (٨٠٧) هـ. بتحرير الحافظين الجليلين العراقي، وابن حجر، طبعة: مكتبة القدس، القاهرة (١٣٥٢) هـ، ومنشورات دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة: ثالثة (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م).

١٦٨) المجموع على المهذب: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (الشافعي)، ت: (٦٧٦ أو ٦٧٧) هـ. طبعة: دار إحياء التراث العربي ،١٤١٥هـ .

١٦٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع ابن قاسم الطبعة الأولى ١٣٨١هـ المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ عدد الأجزاء : ٢ ٠

١٧٠) المحرر في الحديث المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ) المحقق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة،

جمال حمدي الذهبي الناشر : دار المعرفة – لبنـــان / بيـــروت الطبعة : الثالثة ، ١٤٢١هـــ – ٢٠٠٠م

١٧١) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة لعلي بن إسماعيل بن سيده . تحقيق : مصطفى السقا – ود. حسين نـــصار . دار الأندلس – الطبعة الأولى – ١٣٧٧هـــ – ١٩٥٨م .

١٧٢) المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (الظاهـــري)، ت: (٤٥٦ هـــ) تحقيق:عبدالغفار البنـــداري دار الكتب العلمية .

١٧٣) المحيط في اللغة للصاحب إســـماعيل بـــن عبـــاد . تحقيق : محمد حسن آل ياسين . عالم الكتب – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـــ – ١٩٩٤م .

١٧٤) مختار الصحاح المؤلف : محمد بن أبي بكـــر بـــن عبدالقادر الرازي الناشر : مكتبة لبنـــان ناشـــرون – بيـــروت الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ تحقيق : محمود خاطر الصحاح في اللغة – الجوهري ٠

١٧٥) مختصر اختلاف العلماء لأحمد الطحاوي– تحقيـــق: د. عبد الله نذير أحمد– دار البـــشائر الإســـلامية– بيـــروت– الطبعة الثانية– ١٤١٧ هـــ.

١٧٦) مختصر الطحاوي للإمام الطحاوي ، تحقيـــق أبـــو الوفا ، دار ايم ايج سعيد ٠

١٧٧) مختصر المزني: لإبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني (الشافعي) ت: (٢٦٤) هـ. طبعة: دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ .

١٧٨) المخصص ـ لابن سيده كاملا وموافقا للمطبوع المؤلف : أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٧هـ ١٩٩٦م الطبعة : الأولى تحقيق : خليل إبراهم جفال ٠

١٧٩) المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٣٧هـ ، الناشر دار الفكر٠

١٨٠) المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، ت: (١٧٦) هـ، برواية السحنون بن سعيد التنوخي.تحقيق أحمد عبدالسلام ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

١٨١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف : أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى : ١٤١٤هـ) الناشر : إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند الطبعة : الثالثة – ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ ممصدر الكتاب :

١٨٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف : الملا علي بن سلطان محمد القاري ، ت. جمال عيتاني ط١. دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م .

١٨٣) المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل لأبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى ت ٥٢٦ هـ ، تحقيق محمود بن محمد الحداد ، الناشر دار العاصمة .

١٨٤) المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكمالنيسابوري، ت: (٤٠٥) هـ. طبعة: دار المعرفة، بيروت.

١٨٥) مسند أبي يعلى المؤلف : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ،تحقيق : حسين سليم أسد الناشر : دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ .

١٨٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م عدد الأجزاء : ٥٠ (٤٥+٥ فهارس).

١٨٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل. المطبعة الميمنية ، ١٣١٣هـ .: .

١٨٨) مسند البزار للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو البزار ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القــرآن، بيروت ، ط الأولى – ١٤٠٩ هــ .

١٨٩) مسند الحميدي المؤلف : عبدالله بن الزبير أبو بكــر الحميدي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمــي ، الناشــر : دار الكتب العلمية , مكتبة المتنبي – بيروت , القاهرة ٠

١٩٠) مسند الصحابة للحافظ أبي بكر محمد بــن هــارون الروياني تحقيق: أيمن علي أبو يماني مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هــ ٠

١٩١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار المؤلف : القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عيــاض اليحــصبي الــسبتي المالكي دار النشر : المكتبة العتيقة ودار التراث عدد الأجزاء ٠

١٩٢) مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي تحقيق الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هــ ٠

١٩٣) مشكل الآثار ومعه الشرح لأبي جعفر أحمــد بــن محمد بن سلامة بن عبد الملك بــن ســلمة الأزدي الحجــري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هــ) تحقيــق : شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة ٠

١٩٤) مشيخة ابن طهمان لإبراهيم بن طهمان تحقيــق: د. محمد طاهر مالك من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمــشق، ١٤٠٣هــ

١٩٥) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني سنة الولادة ٧٦٢/ سنة الوفاة ٨٤٠ تحقيق محمد المنتقى الكشناوي الناشر دار العربية سنة النشر ١٤٠٣ مكان النشر بيروت ٠

١٩٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية.

١٩٧) المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم ابن عثمان أبي بكر الكوفي العبسي، ت: (٢٣٥) هـ. تحقيق كمال يوسف ، دار التاج الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ٠

١٩٨) المصنف: لأبي بكر بن عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: (٢١١) هـ، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، سملك سورت، الهند.

١٩٩) المطلع على أبواب المقنع ، تأليف : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، ت . محمد بشير الأدلبي ط . المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٢٠٠) معالم السنن: شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى (١٤١١ هـ / ١٩٩١ م).

٢٠١) المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، ت: (٣٦٠) هـ. تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، رياض.
٢٠٢) المعجم الصغير. للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، دار الكتب العلمية.
٢٠٣) المعجم الكبير: للطبراني أيضا ـ. تحقيق حمدي السلفي دار ابن تيمية الطبعة الثانية ٠
٢٠٤) معجم لغة الفقهاء د / محمد قلعجي ، دار النفائس للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م – ٠
٢٠٥) معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا، ت: (٣٩٠) هـ. تحقيق: عبد السلام هارون، ١٤٠٤ه.
٢٠٦) معجم المناهي اللفظية، للدكتور/ بكر أبو زيد، دار العاصمة ـ الرياض (ط: ٣) ١٤١٧هـ ٠
٢٠٧) معرفة السنن ولأثار للإمام البيهقي تحقيق سيد كسروي ، دار الكتب العلمية ٠
٢٠٨) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب ، تحقيق حميش عبدالحق ، دار الباز ، ١٤١٥هـ ٠
٢٠٩) مغني المحتاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني (الشافعي)، طبعة: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة تاريخ العربي، بيروت (١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م).

٢١٠) المغني عن حمل الأسفار لأبي الفضل الزين العراقي ت سنة ٨٠٦ هـ تحقيق أشرف عبد المقصود الناشر مكتبة طبرية سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م مكان النشر الرياض

٢١١) المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (الحنبلي، ت: (٦٢٠) هـ. تحقيق عبدالله التركي ، دار هجر ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

٢١٢) المفصل في أحكام العقيقة تأليف الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه الأستاذ المشارك في الفقه والأصول كلية الدعوة وأصول الدين ، ضمن المكتبة الشاملة .

٢١٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم المؤلف / الشيخُ الفقيهُ الإمام ، العالمُ العامل ، المحدِّثُ الحافظ ، بقيَّةُ السلف ، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ ، رحمه الله وغَفَرَ له .

٢١٤) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات. تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد) (ت٥٢٠هـ)، تحقيق د. محمد حجي، الناشر دار الغرب الإسلامي/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢١٥) المقنع شرح مختصر الخرقي لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (الحنبلي، ت: (٦٢٠) هـ. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٢١٦) المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا تحقيق عبدالعزيز البعيمي ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

٢١٧) المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: د. محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

٢١٨) مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد الخطاب تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٢١٩) الموضح لأوهام الجمع والتفريق: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغداد (ت ٤٦٣هـ). تصحيح عبد الرحمن المعلمي. نشر: دار الفكر الإسلامي – الهند – عام ١٤٠٥هـ .

٢٢٠) الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت: (١٧٦) هـ ، رواية محمد بن الحسن الناشر : دار القلم – دمشق الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩١ م.

٢٢١) الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت: (١٧٦) هـ. رواية يحي الليثي ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي طبعة: دار احياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٦ هـ .

٢٢٢) ميزان الاعتدال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: (٧٤٨) هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية، بيروت، طبعة اولى (١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م).

٢٢٣) ناسخ الحديث ومنسوخه ، لعمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين ، تحقيق : كريمة بنت علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

٢٢٤) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ) المحقق : محمد عوامة الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م عدد الأجزاء : ٤

٢٢٥) نهاية المحتاج شرح المنهاج لأحمد الرملي دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ .

٢٢٦) النهاية في غريب الحديث: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزيري (ابن الأثير) (الشافعي)، ت: (٦٠٦) هـ. المكتبة العلمية، بيروت.

٢٢٧) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن علي الصنعاني اليمني الشوكاني ، ت: (١٢٥٥) هـ.تحقيق عصام الصبابطي ، دار الوليد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ

٢٢٨) الهداية شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ